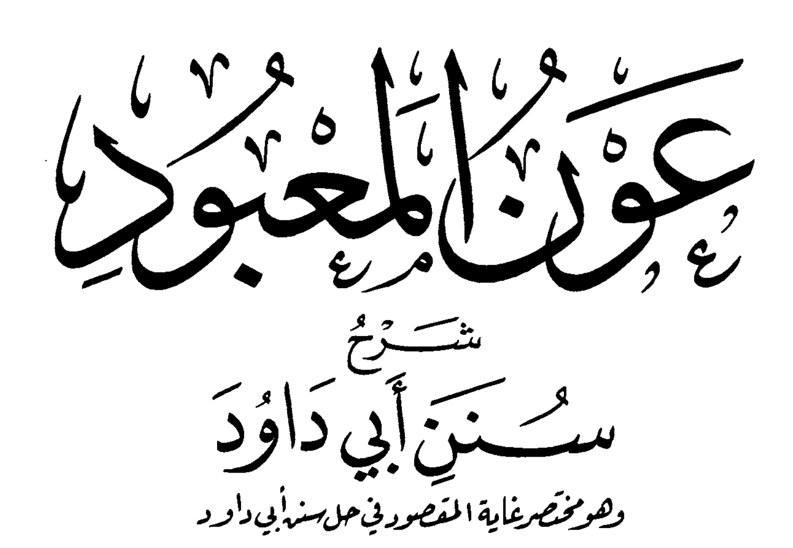


تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي

(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء الثاني عشر

الأحاديث: ٤٣٥١ - ٤٧٢٠

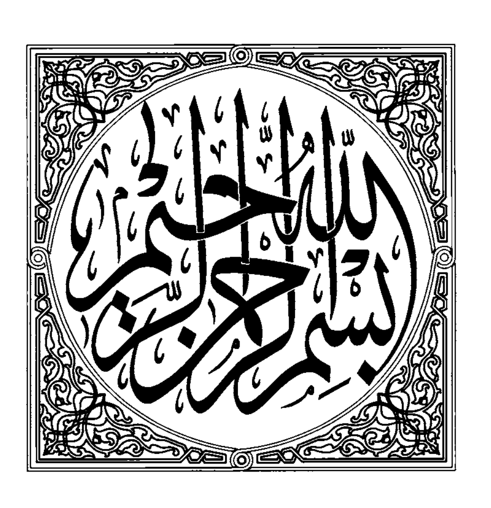
كتاب: الحدود - الديات - السنة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرج أحاديثه واعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

ISBN 978-9933-9025-0-6
9 789933 902506

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١
هاتف : ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

دار المنهل ناشرون
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب الحدود

١- باب الحكم فيمن ارتد [ت١، م١]

[٤٣٤١] (٤٣٥١) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهِيمَ أَنْبَأنَا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عن الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إنَّ [لأن] رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً فَقَالَ: وَيْحَ ابن عباس [أُمِّ ابنِ عَبَّاسٍ]. [خ: ٣٠١٧، ت: ١٤٥٨، ن: ٤٠٧١، جه مختصراً: ٢٥٣٥، حم: ١٨٧٤].

---

٣٢ - كتاب الحدود

جمع: حدٍّ، وهو: الحاجزُ بين الشيئين، يمنع اختلاطَ أحدهما بالآخر، وحدُّ الزنا والخمر سُمِّي بِهِ لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١- باب الحكم في من ارتد

[٤٣٤١] (أن علياً) هو ابن أبي طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام) وعند الإسماعيلي من حديث عكرمة: أن علياً أُتيَ بقوم قد ارتدوا عن الإسلام -أو قال:- بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار، فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) أي: الإحراق ابن عباس، وكان حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَل عليٍّ رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم أكن (قاتلهم) أي: المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك) أي: قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال) أي: علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس) وفي بعض النسخ: أم ابن عباس، بزيادة لفظ «أم»، وفي نسخة: ابن أم عباس، بزيادة لفظ «أم» بين لفظ «ابن» و«عباس»، والظاهر أنه سهوٌ من الكاتب. قال الحافظ في

الفتح: زاد إسماعيل بن علية في روايته: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أمِّ ابن عباس. كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أمّ، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناءً على أحد ما قيل في تفسير «ويح»: إنها تقال بمعنى المدح والتعجب، كما حكاه في النهاية، وكأنه أخذه من قول الخليل؛ هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي: ويحه ما أحسنه. انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة[1]: «فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس». انتهى.

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مسعِّر حربٍ»[2]. انتهى.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصَّه الحنفية بالذَّكَرِ وتمسكوا بحديث النهي[3] عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية، إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء، لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»[4]. ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: «أيما رجل ارتدَّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلَّا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه. كذا في فتح الباري[5].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

(١) (١٠/٢٣٨) ط/ المكتب الإسلامي.
(٢) أخرجه المصنف، حديث (٢٧٦٥).
(٣) أخرجه المصنف، حديث (٢٦٦٨).
(٤) أخرجه المصنف، حديث (٢٦٦٩).
(٥) (١٢/٢٧٢) ط/ دار المعرفة.

[٤٣٤٢] (٤٣٥٢) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ أَنْبَأَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن عَبْدِ الله بن مُرَّةَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إلَّا بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [الجماعة]». [خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، ت: ١٤٠٢، ن: ٤٠٢٧، جه: ٢٥٣٤، حم: ٤٠٥٥، مي: ٢٢٩٨].

[٤٣٤٢] (عن عبد الله) هو ابن مسعود ﷺ (دم رجل) أي: إراقته، والمراد برجل: الإنسان؛ فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيّدة لرجل (يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله) قال الطيبي: الظاهر أن «يشهد» حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة(١): «كيف تصنع بلا إله إلَّا الله؟» (إلَّا بإحدى ثلاث) أي: خصال ثلاث (الثيب الزاني) أي: زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب: المحصن، وهو: الحرّ المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى، فإن للإمام رجمه.

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أي: قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة ﷺ في قولهم: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد. انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) أي: الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقوله: المفارق للجماعة: صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصداً إلَّا في هؤلاء الثلاثة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٩٧).

[٤٣٤٣] (٤٣٥٣) حدثنا مُحمَّدُ بن سِنَان البَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَن عبْدِ العَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله إلَّا في إحدى [بإحْدَى] ثَلاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَان فإنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بالله [لله] وَرَسُولِهِ فإنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا».

[ن بنحوه: ٤٠٢٩، حم بنحوه: ٢٣٧٨٣].

[٤٣٤٣] (لا يحل دم امرىء) أي: إراقة دم شخص (يشهد) الظاهر أنه صفة كاشفة لامرىء.

وقال الطيبي: صفة مميزة، لا كاشفة، يعني: إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلَّا في إحدى ثلاث) أي: خصال (رجل زنى بعد إحصان) أي: زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم) أي: يقتل برجم الحجارة (ورجل) أي: وخروج رجل (خرج) أي: على المسلمين حال كونه (محارباً بالله) الباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمراد به: قاطع الطريق، أو الباغي. قاله القاري. وفي بعض النسخ: محارباً بالله باللام (فإنه يقتل) أي: إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير، فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس ﷺ وغيره (أو يصلب) أي: حياً ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي، ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالًا لغيره، إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض) أي: يخرج من البلد إلى البلد، لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري بعد ذكر هذا: والصحيح من مذهبنا: أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده ورجله من خلاف، قبل قوله: «أو ينفى من الأرض»، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً. قال: وأو في الآية والحديث - على ما قررناه - للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (أو يقتل نفساً) بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج، والتقدير: قتل رجل نفساً (فيقتل بها) بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٣٤٤] (٤٣٥٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ قالَ مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بن خَالِدٍ: [قال مسدد: عن قرة وقال أحمد: قال قرة بن خالد:] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بن هِلالٍ، أَخْبَرَنَا أَبو بُرْدَةَ، قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عن يَمِينِي وَالآخَرُ عن يَسَارِي، فكِلاهُمَا سألا [سَأَل] العَمَلَ وَالنَّبيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يا أَبَا مُوسَى -أَوْ- يا عَبْدَ الله بن قَيْسٍ؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. قالَ: وَكَأَنِّي [فكأني] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. قالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ -أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ- عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرادَهُ، وَلَكِن اذْهَبْ أَنْتَ يا أَبَا مُوسَى، أَوْ يا عَبْدَ الله بن قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً؛ فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ ....

[٤٣٤٤] (قال أبو موسى) أي: عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ (ومعي رجلان) وفي مسلم: رجلان من بني عمي (فكلاهما سألا) وفي بعض النسخ: سأل، بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم: أَمِّرْنا على بعض ما ولَّاك الله (أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بأيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي: داعية الاستعمال (وما شعرت) أي: ما علمت (إلى سواكه) ﷺ (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة: انزوت، أو ارتفعت. قاله القسطلاني. وهو حال بتقدير: قد (أو لا نستعمل) شك من الراوي (فبعثه) أي: أبا موسى (على اليمن) أي: عاملًا عليها (ثم أتبعه) بهمزة، ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب، أي: بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه) أي: على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي[١]: أن كلًّا منهما كان على عمل مستقل، وأن كلًّا منهما إذا سار في أرضه، فقرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي[٢]: فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى، وفي رواية له: فضرب فسطاطاً (وألقى) أي: أبو موسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ: معنى ألقى له وسادة: فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي، فيما نقله عياض عنهما: أن المراد بقول ابن

---

(١) حديث (٤٣٤٢).
(٢) حديث (٤٣٤٥).

مُوثَقٌ [موثوق]. قالَ: مَا هذَا؟ قالَ: هذَا كَانَ يَهُودِيًّاً فأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السّوءِ. قالَ: لَا أَجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. قالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ـ ثَلاثَ مِرارٍ ـ فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أَرْجُو في قَوْمَتِي. [خ: ٦٩٢٣، م: ١٨٢٤، ن بنحوه: ٤٠٧٧، حم: ١٩١٦٧].

عباس: «فاضطجعت في عرض الوسادة»: الفراش، ورده النووي، فقال: هذا ضعيف، أو باطل وإنما المراد بالوسادة: ما يجعل تحت رأس النائم، وهو كما قال. قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال: ولم أرَ في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة. انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة، أي: مربوط بقيد (قال) أي: معاذ (ما هذا) أي: ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) أي: رجع إلى دينه (دين السوء) بدل من دينه، وفي رواية البخاري[1]: «كان يهودياً، فأسلم، ثم تهود» (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا حكمهما، أي: من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار) يعني: أنهما كررا القول؛ أبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس، فهو من كلام الراوي، لا تتمة كلام معاذ (فأمر) أي: أبو موسى (به) أي: بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) أي: معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل) بدل من أحدهما (وأقوم) أي: أصلي متهجداً (أو أقوم وأنام) شك من الراوي (وأرجو في نومتي) أي: لترويح نفسه بالنوم؛ ليكون أنشط له عند القيام (ما) أي: الذي (أرجو) من الأجر (في قومتي) بفتح القاف وسكون الواو، أي: في قيامي بالليل. هذا قول معاذ ﷺ، ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة، فقال أبو موسى: أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأتفوّقه تفوقاً بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي: أُلازم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف، والمبادرة إلى إنكار المنكر، وإقامة الحد على من وجب عليه، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية، إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) كتاب استتابة المرتدين، حديث (٦٩٢٣).

[٤٣٤٥] (٤٣٥٥) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الحِمَّانِيُّ - يَعْني عَبْدَ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ - عَن طَلْحَةَ بن يَحْيَى وَبُرَيْدِ بن عَبْدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى، قالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا باليَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عن الإسْلامِ، فَلمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أَنْزِلُ عن دابَّتِي حتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. قالَ أَحَدُهُمَا: وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[٤٣٤٥] (قال أحدهما) أي: طلحة أو بريد (وكان) أي: ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) أي: عرض عليه التوبة، فيه دليل على استتابة المرتد؛ وهو قول الجمهور.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع، يعني: السكوتي[1] لأن عمر كتب في أمر المرتد هلَّا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، فيتوب الله عليه. قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي: يستتاب شهراً، وعن النخعي: يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة. انتهى.

قال المنذري: قوله: قال أحدهما: يريد طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة.

---

(١) الإجماع السكوتي: بأن يأتي بعض المجتهدين بحكم ويسكت الباقون عنه، وقد علموا به، وكان السكوت مجرداً عن أمارة رضاً وسخط، والحكم اجتهادي تكليفي ومضى مهلة النظر عادة فإجماع وحجة في الأصح؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم، وعُزِيَ هذا للشافعي، وقيل: ليس بإجماع، بل حجة لاختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا القائل بالقطعي، أي: المقطوع فيه بالموافقة، وإن كان هو عنده إجماعاً حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده، وقيل: حجة بشرط الانقراض، وقيل: حجة إن كان فتيا لا حكماً، لأنَّ الفُتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضاً بخلاف الحكم، وقيل عكسه، لصدور الحكم عادةً بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفُتيا، وقيل: حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين، وقيل غير ذلك؛ وخرج بما ذكر ما لو لم يعلم الساكتون بالحكم، فليس من محل الإجماع السكوتي وليس بحجة؛ لاحتمال أن لا يكون خاضوا في الخلاف، وقيل: حجة لعدم ظهور خلاف فيه، وقيل غير ذلك. والله تعالى أعلم وأحكم. [غاية الوصول في شرح لبّ الأصول].

[٤٣٤٦] (٤٣٥٦) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَن أبي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ: فأَتَى أبو مُوسى بِرَجُلٍ قد ارْتَدَّ عن الإسلامِ فَدَعَاهُ عِشرِين لَيْلَةً، أو قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فأَبَى فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُر الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَن الشَّيْبَانيِّ، عَن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

[٤٣٤٧] (٤٣٥٧) حدثنا ابنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَن القَاسِمِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قالَ: فلَمْ يَنْزِلْ حتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ.

وطلحة هذا، هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي، وهو مدني الأصل، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء، آخر الحروف، وبعدها دال مهملة.

[٤٣٤٦] (أخبرنا الشيباني) هو أبو إسحاق (فدعاه) أي: دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أي: دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود: رواه عبد الملك إلخ) حاصله: أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة، وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه، لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة؛ لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي، فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى. انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا، هو: عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتغير بآخره، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا، هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

[٤٣٤٧] ....

[٤٣٤٨] (٤٣٥٨) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ عَبْدُ الله بن سَعْدِ بن أبي السَّرْحِ [سرح] يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ فأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالكُفَّارِ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بن عَفَّانَ، فأَجَارَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [ن: ٤٠٨٠].

[٤٣٤٩] (٤٣٥٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن المُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ قالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ قالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! بَايِعْ عَبْدَ الله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هذَا حين [حيثُ] رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ»، فقالُوا: مَا

[٤٣٤٨] (فأزله الشيطان) أي: حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي: طلب له الأمان (فأجاره) أي: أعطاه الأمان، من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات.

[٤٣٤٩] (زعم السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي: اختفى (أوقفه) أي: أقامه (فرفع) أي: رسول الله ﷺ (رأسه) الشريف (إليه) أي: إلى عبد الله (يأبى) أي: يمتنع من المبايعة (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي: فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول: أن قتل السابّ[1] للارتدادِ، لا للحدِّ، والله تعالى أعلم. قاله السندي (إلى هذا) أي: عبد الله (كففت) أي: أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض

(١) السَّبُّ: هو الشتمُ وكلّ كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقِّه ﷺ أو إلحاق النقص له، دخل في السَّبِّ، ويحلّ قتل السَّابِّ للنبيِّ ﷺ إن كان مكلفاً، وأما المجنون فلا شيء عليه، وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عمّا قال. [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/ ٢٣٧].

نَدْرِي يا رَسُولَ اللهِ! مَا فِي نَفْسِكَ، ألا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ». [ن: ٤٠٧٨].

[٤٣٥٠] (٤٣٦٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن جَرِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [م: ٦٩بلفظ: «فقد برئت منه الذمة»، ن: ٤٠٦٣، حم بنحوه: ١٨٧٥٥].

(أومأت) أي: أشرت من الإيماء (إنه) أي: الشأن (خائنة الأعين) أي: خيانتها. قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفّ لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خانَ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

[٤٣٥٠] (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي ﷺ (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة. وفي المصباح: أبقَ كفرح وضرب ونصر، فماضيه مثنى ومضارعه مثلث، والمعنى: إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أي: دار الحرب (فقد حل دمه) أي: لا شيء على قاتله وإن ارتدّ مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق: أنه لا يتراءى ناراهما. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم[١] والنسائي، ولفظ مسلم: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ[٢]: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ[٣]: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له[٤]: «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً»، فأبق غلام لجرير، فأخذه فضرب عنقه وفي لفظ[٥]: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

---

(١) كتاب الإيمان، حديث (٦٩)، والنسائي، حديث (٤٠٥١) بنحوه.
(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٧٠).
(٣) لمسلم أيضاً، كتاب الإيمان، حديث (٦٨).
(٤) كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٥٠).
(٥) كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٤٩).

٢- باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ [ت٢، م٢]

[٤٣٥١] (٤٣٦١) حدثنا عَبَّادُ بن مُوسَى الخُتَّلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ المدَنِيُّ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن عُثْمانَ الشَّحَّام، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، قالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ الله رَجُلًا فَعَل مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قامَ». قالَ: فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاها فَلا

٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

[٤٣٥١] (الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظ: يقال: اسم أبيه ميمون أو عبد الله، لا بأس به من السادسة (أم ولد) أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال: وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أي: يمنعها (فلا تنزجر) أي: فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان، ونصبه على أنه خبر كان، أي: كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل: يجوز نصبه على الظرفية أي: كان الأمر في ذات ليلة، ثم ذات ليلة، قيل: معناه: ساعة من ليلة، وقيل: معناه: ليلة من الليالي، والذات مقحمة (فأخذ) أي: الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو؛ مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حدّ ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أي: تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولداً لها، والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) أي: لوثت (ما هناك) من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك) أي: القتل (فقال: أنشد الله رجلًا) أي: أسأله بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل، أي: مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل) أي: يتحرك (بين يدي النبي) أي: قدامه ﷺ ....

تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا، إنَّ دَمَهَا هَدرٌ». [ن: ٤٠٨١].

[٤٣٥٢] (٤٣٦٢) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ، عَن جَرِيرٍ، عَن مُغِيرَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَلِيٍّ: أنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حتَّى مَاتَتْ فأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ دَمَهَا.

(مثل اللؤلؤتين) أي: في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر) لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله، فلا ذمة له فيحل قتله. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي فيه: أنّ ساب رسول الله ﷺ يقتل، وقد قيل: إنه لا خلاف في أن سابّه من المسلمين يجب قتله، وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلّا أن يسلم. انتهى كلام المنذري.

[٤٣٥٢] (فخنقها) أي: عصر حلقها (فأبطل رسول الله ﷺ دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سبَّ النبيَّ ﷺ صريحاً وجب قتلُه. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سَبَّ النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم عن مالك: يُقتل من سبَّه ﷺ منهم إلّا أن يُسلم، وأما المسلم، فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حقِّ اليهودي ونحوه، ورُوي عن الأوزاعي ومالك في المسلم؛ أنها ردَّة يستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذمياً عزّر وإن كان مسلماً فهي ردّة. وحكى عياض خلافاً، هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: «السام عليك» لأنهم لم تقم عليهم البيّنة بذلك، ولا أقرُّوا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولوّوه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السبِّ بل على الدعاء بالموتِ الذي لا بدَّ منه؛ ولذلك قال في الرد عليهم: وعليكم، أي: الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به. كذا في النيل.

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

[٤٣٥٣] (٤٣٦٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن يُونُسَ، عَن حُمَيْدِ بن هِلالٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ح وَأخبرنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله وَنُصَيْرُ بن الفَرَجِ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ، عَن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَن حُمَيْدِ بن هِلالٍ، عَن عَبْدِ الله بن مُطَرِّفٍ، عَن أَبِي بَرْزَةَ، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ

[٤٣٥٣] (حماد) هو ابن سلمة. قاله المزي في الأطراف. وفي الخلاصة؛ ناقلًا عن أبي الحجاج المزي: موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة. انتهى، أي: لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوي البصري، من أجلة التابعين الثقات عن النبي ﷺ، أي: في حكم هدر دم القاتل لمن سبّ النبي ﷺ، هكذا يفهم من سياق المقام. وحديث حميد بن هلال هذا أورده المزي في «الأطراف»[١] في ترجمة نضلة فقال: نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، وله صحبة عن أبي بكر، حديث «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج، كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة به، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ مثله، وأخرجه النسائي في المحاربة. انتهى.

وأورده المزي أيضاً في المراسيل، فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي: حديث حميد مثل حديث قبله[٢] عن أبي برزة، قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل، في ترجمة أبي برزة عن أبي بكر. انتهى. قلت: حماد بن سلمة وَهِمَ في هذا الحديث في الموضعين، الأول: أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف، وأبا برزة، والثاني: جعله من كلام النبي ﷺ، وإنما هو متصل الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ، كما عند المؤلف بعد هذا، وكذا عند أحمد في مسنده، وقال النسائي: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. وروى عن أبي برزة الأسلمي جماعة من التابعين:

---

(١) الأطراف: جمع طرف، وهو جزء من متن الحديث الدّال على بقيّته، مع ذكر طرقه. وكتاب الأطراف هذا للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزِّي الحلبي المولد الدمشقي الدار والمنشأ. والمزي بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة؛ نسبة إلى المزّة قرية بدمشق؛ المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) بدار الحديث الأشرفية من دمشق، ودفن في مقابر الصوفية. وكتابه: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» جمع فيه أطراف الكتب الستة ورتبه على مسانيد الصحابة.

(٢) في نسخة: نضلة.

فَتغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَو أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: لَا وَاللهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحمَّدٍ ﷺ. [ن بنحوه: ٤٠٨٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا لَفْظُ يَزِيدَ. قالَ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: أيْ: لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلاثِ الَّتي قالَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَان، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْر نَفْسٍ» وَكَانَ لِلنبيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ.

٣- باب ما جاء في المحاربة [ت٣، م٣]

[٤٣٥٤] (٤٣٦٤) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ قَوْماً مِن عُكْلٍ - أَوْ قالَ: مِن عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى

كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد، وأبي البختري وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه، وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة، وحماد بن سلمة ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره، وتغير حفظه بآخره. كذا قال الذهبي وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل: لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه، وعند أحمد والنسائي: أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه) هذا من قول أبي برزة، أي: أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أي: أبو بكر (فدخل) أي: بيته (فأرسل إلي) أي: رجلًا (فقال) أي: فجئته، فقال لي (ما الذي قلت آنفاً) أي: عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك) أي: بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) أي: قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة، قال: كنت عند أبي بكر إلخ، هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة، فإنه قال: عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ، والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ) أي: في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣- باب ما جاء في المحاربة

[٤٣٥٤] (أن قوماً من عكل أو قال: من عرينة) قال الحافظ في الفتح في شرح باب أبوال الإبل والدواب ما محصله: إنه اختلفت الروايات، ففي بعضها: من عكل أو عرينة،

رَسُول الله ﷺ فَاجْتَوَوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِن أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُول الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسمَّرَ أَعْيُنَهُمْ .....

على الشك، وفي بعضها: من عكل، وفي بعضها: من عرينة، وفي بعضها: من عكل وعرينة بواو العطف، وهو الصواب. وروى أبو عوانة[١] والطبراني عن أنس: «أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل» قال: وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف: قبيلة تيم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون، مصغراً: حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني (فاجتووا المدينة) من الاجتواء أي: كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء[٢] (بلقاح) أي: أمرهم أن يلحقوا بها، واللقاح باللام المكسورة، والقاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف. قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم، كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره: فشربوا من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق، وهو: السير العنيف، والنعم، بفتح النون والعين؛ واحد الأنعام، أي: الإبل (فأرسل النبي ﷺ) لم يذكر المفعول في هذه.

قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلًا» من المسلمين أميرهم: كرز بن جابر الفهري (في آثارهم) أي: عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الداودي: يعني: قطع يديّ كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي «من خلاف» (وسمر أعينهم) ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم؛ من التسمير. وقال الحافظ في الفتح بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم. انتهى. والمعنى: كحلوا بأميال قد أحميت، وقال الخطابي: يريد: أنه أكحلهم بمسامير محماة.

---

(١) في مسنده (٤/ ٨٠)، (٦٠٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١)، (٢٦١٩).

(٢) الجَوَى: السُلُّ وتَطاوُلُ المَرَضِ. وقيلَ: هو داءٌ يأْخُذُ في الصَّدْر. وقيلَ: كلُّ داءٍ يأْخُذُ في الباطِنِ لا يُسْتَمْرأُ معه الطَّعامُ. [تاج العروس].

وَأَلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ. قالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ. [خ: ٦٨٠٥، م: ١٦٧١، ت بنحوه: ٧٢، ن بنحوه: ٣٠٤، جه بنحوه: ٢٥٧٨، حم بنحوه: ١١٦٣١].

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل، أي: فقأ أعينهم. كذا في مرقاة الصعود (وألقوا) بصيغة المجهول، أي: رموا (في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون) أي: يطلبون الماء، أي: من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول، أي: فلا يُعطون الماء. واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي؛ بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلَّا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصّة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه(١) في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في فتح الودود: وقيل: فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل: بل لشدة جناياتهم، كما يشير إليه كلام أبي قتادة. انتهى (قال أبو قلابة) أي: راوي الحديث (**فهؤلاء قوم سرقوا**) أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً. كذا في الفتح (وقتلوا) أي: الراعي(٢) (وكفروا) قال الحافظ في الفتح: هو في رواية سعيد

---

(١) اللقاح: جمع اللَّقْحَة، وهي الناقة الحلوب، أو التي نُتِجَت، وتجمع على لِقَح أيضاً.

(٢) والراعي اسمه: يسار، بياء وبالسين المخففة، كما ذكره الطبراني وابن إسحاق في السيرة، وفي لفظ مسلم: «أنهم قتلوا أحد الراعيين» كما ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧٤).

[٤٣٥٥] (٤٣٦٥) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن أَيُّوبَ، بِإسْنَادِهِ بِهذَا الحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ. [خ: ٦٨٠٤].

[٤٣٥٦] (٤٣٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا ح وَأخبرنا عَمْرُو بن عُثْمانَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ أبي كَثِيرٍ - عَن أبي قِلابَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، بِهذَا الحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تبارك وتعالى فِي ذٰلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

عن قتادة عن أنس في المغازي، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث، وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد[١] في أصل الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٣٥٥] (بمسامير) جمع مسمار؛ وتد من حديد يشدّ به (فأحميت) بالنار، يقال: أحميت الحديد: إذا أدخلته النار لِتُحمَى[٢] (فكحلهم) أي: بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم: الكي بالنار لقطع الدم، أي: لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم. قال الداودي: الحسم هنا؛ أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه.

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع من سرقة مثلًا، فإنه يجب حسمه؛ لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

[٤٣٥٦] (قافة) جمع قائف. وفي رواية لمسلم[٣]: «وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم». قال النووي: القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويميزها. وقال السيوطي: هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهارباً (الذين يحاربون الله ....

---

(١) حديث (١٢٧١٥).

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلّه: ليحمى. وفي كتاب الأفعال للسعدي: (أحميتُ الحديد في النار؛ فهو محمًّى). ا. هـ وقال العيني في عمدة القاري (١٤/ ١٧): أحميت الحديد في النار، فهو محمي؛ ولا يقال: حميته. والله تعالى أعلم.

(٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث (١٦٧١).

وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية. [ن: ٤٠٣٧].

ورسوله) . قال القسطلاني: يحاربون الله، أي: يحاربون أولياءه، كذا قرره الجمهور.

وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته، أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] مصدر واقع موقع الحال، أي: يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله، أي: يحاربون ويسعون لأجل الفساد، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا (أن يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين، أي: قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل (أو يصلبوا) أي: مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال، وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت خلاف ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ [المائدة: ٣٣] إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ حال من الأيدي والأرجل، أي: مختلفة، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى.

زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة، فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحجته: أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلًا ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحدّ في الدنيا كان له كفارة، والجواب: أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في فتح الباري.

واعلم أن هذه الرواية، وكذا بعض الروايات الآتية في الباب، تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك؛ الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ المعتمد: إن الآية نزلت أولًا فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق؛ لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر

[٤٣٥٧] (٤٣٦٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هذَا الحَدِيثَ. [قَالَ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: اسْتَاقُوا الإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلام].

قالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حتَّى مَاتُوا. [ت: ٧٢، حم: ١٣٦٤٧].

[٤٣٥٨] (٤٣٦٨) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن هِشَامٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، بِهذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نَهَى عن المُثْلَةِ. ....

بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن أخذَ المال قطعَ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نُفِيَ، وجعلوا أو للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة؛ ورجح الطبري الأول. انتهى.

[٤٣٥٧] (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا في بعض النسخ: قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطي: بضم الدال وكسرها؛ يتناولها بفمه، ويعض عليها بأسنانه. انتهى.

وفي القاموس: كَدَمه يكدمه ويكدِمه: عضَّه بأدنى فمه، أو أثر فيه بحديدة (بفيه) أي: بفمه (عطشاً) أي: لأجل العطش.

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم، وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

[٤٣٥٨] (ثم نهى عن المثلة) يقال: مثلت[١] بالحيوان [أمثلُ به] مثلًا: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعتُ أنفه، أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة. كذا في المجمع.

---

(١) بالتخفيف والتشديد من المبالغة، فأقول: مَثَلْتُ بالحيوان. وأقول أيضاً: مَثَّلتُ بالحيوان، وكلاهما جائز.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مِن خِلافٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ وَسَلَّامِ بن مِسْكِينٍ، عَن ثَابِتٍ جَمِيعاً، عَن أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: مِن خِلافٍ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِن خِلافٍ، إِلَّا في حَدِيثِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ. [خ: ٤١٩٢].

[٤٣٥٩] (٤٣٦٩) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرَنِي عَمْرٌو، عَن سَعِيدِ بن أَبِي هِلالٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ الله قالَ أَحْمَدُ هُوَ - يَعْنِي عَبْدَ الله بن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ - عَن ابنِ عُمَر: أَنَّ أُنَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ واستاقوها [فاسْتَاقُوهَا] وَارْتَدُّوا عن الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله [نبي الله] ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بن مَالِكٍ الحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ. [ن مختصراً: ٤٠٥٢].

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلَّا قوله: إلَّا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلَّا في بعض النسخ، ولفظ «من خِلاف» ثبت في رواية الترمذي[١] وغيره أيضاً، كما صرح به الحافظ.

[٤٣٥٩] (أغاروا على إبل النبي ﷺ) أي: نهبوها (مؤمناً) حال من راعي النبي ﷺ، وكان اسمه: يسار (وسمل أعينهم) قال النووي: معنى سمل[٢] باللام: فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى. انتهى.

قلت: رواية السمل لا يخالف رواية السمر[٣]؛ لأن معنى السمل على ما قال الخطابي: هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمى يصدق عليه السمل والسمر، كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك إلخ) وأخرج ابن جرير[٤] عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العرنيين، وهم من بجيلة.

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٧٢).

(٢) وسَمْل العين: فقؤها بحديدة محماة، كما في مختار الصحاح (سمل).

(٣) وسمر الشيء من باب نصر، وسمَّره أيضاً تسميراً. مختار الصحاح (سمر).

(٤) في التفسير (٦/٢٠٨) ط/ دار الفكر.

[٤٣٦٠] (٤٣٧٠) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَجْلانَ، عَن أبي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لمّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ الله تعالى فِي ذلِكَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيـة [المائدة: ٣٣]. [مرسل: ن: ٤٠٥٣].

[٤٣٦١] (٤٣٧١) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا ح وأخبرنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، قالَ: كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ. [خ: ٥٦٨٦، ت: ٧٣، حم: ١٣٦٧٢].

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب، فقال، من سرق وأخاف السبيل [فاقطع يده بسرقته ورِجْلَه بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السَّبيل] واستحل الفرج الحرام، فاصلبه[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٣٦٠] (عاتبه الله في ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ، وترك حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لابن عمر، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم[٢] السمل. انتهى.

قال المنذري: حديث أبي الزناد هذا مرسل، وأخرجه النسائي مرسلًا.

[٤٣٦١] (كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة والنهي عن المثلة، وهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢١٦) ط/ دار الفكر. وما بين معقوفين سقط من الأصل، وأثبته من التفسير.

(٢) في الأصل: عنه، والمثبت من تفسير الطبري (٦/ ٢٠٩).

[٤٣٦٢] (٤٣٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]. نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أصابه]. [ن: ٤٠٥٧].

وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير، والترمذي، وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه، ليس بحرام. انتهى. (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله: هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٣٦٢] (عن ابن عباس قال: إنما جزاء الذين إلخ) تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) أي: من المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين، وليس كذلك، يُبينه رواية النسائي[1]، ففيها: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذي أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول، وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة[2] وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجالًا من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين! ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ثم قال: إلَّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر، قد جاء تائباً، فهو آمن، قال: نعم، قال: فجاء به إليه، فبايعه وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة[3] وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل، قال: صلّى رجل

---

(١) كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٤٦).

(٢) (٦/ ٤٤٤)، (٣٢٧٨٩) ط/ دار الرشد.

(٣) عزاه السيوطي لهما في الدر المنثور (٣/ ٧٠)، ولم أجده عندهما. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٤)، (١٧٠٩٩).

٤- باب في الحد يشفع فيه [ت٤، م٤]

[٤٣٦٣] (٤٣٧٣) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ح وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي [تعني] رَسُولَ الله ﷺ؟ قالُوا [فقالوا]: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أَسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أُسَامَةُ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ الله تَعَالَى؟» ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانوا إِذَا

مع أبي موسى الأشعري الغداة، ثم قال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان، أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر عليَّ، فقال أبو موسى: إن فلان بن فلان؛ كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فلا يعرض له أحد إلَّا بخير، فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤- باب في الحدِّ يشفع فيه

[٤٣٦٣] (إن قريشاً أهمهم) أي: أحزنهم وأوقعهم في الهمّ خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي: المنسوبة إلى بني مخزوم، قبيلة كبيرة من قريش، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين، قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة (التي سرقت) أي: وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً، كما في الرواية الآتية (فقالوا) أي: أهلها (من يكلم فيها) أي: من يشفع أن لا تقطع، إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء) أي: يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال. قاله النووي (إلَّا أسامة بن زيد حِبّ النبي ﷺ) بكسر الحاء أي: محبوبه، وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حدٍّ) أي: في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القاري: أي: بالغ في خطبته، أو أظهر خطبته، وهو أحسن من قول الشارح، أي: خطب. انتهى.

قلت: وفي رواية للبخاري: «خطب» (إنما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل» (أنهم) أي: لأجل أنهم (كانوا إذا ....

سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، ت: ١٤٣٠، ن: ٤٩١٠، جه: ٢٥٤٧، حم: ٢٤٧٦٩، مي: ٢٣٠٢].

[٤٣٦٤] (٤٣٧٤) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحمَّدُ بن يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدّونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ) قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود، فلا ينحصر في حدّ السرقة (لو أن فاطمة) ﵂ (بنت محمد) ﷺ (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه[1] عن محمد بن رمح، شيخه في هذا الحديث، سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلّا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر؛ لأنها أعزّ أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود، وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني[2] من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفَعُوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه».

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة، ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في إرشاد الساري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٣٦٤] (تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) قال النووي: قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة؛ والشاذة لا يعمل بها.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (٢٥٤٧). (٢) (٣/ ٢٠٤)، حديث (٣٦٣).

وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ ـ فَقَطَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهَا. [م: ١٦٨٨، حم: ٢٤٧٦٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوى ابنُ وَهْبٍ هذَا الحَدِيثَ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللَّيْثُ: إنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ. [خ: ٢٦٤٨، ن: ٤٩١٧].

وَرَوَاهُ الليْثُ، عَن يُونُسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ قالَ [فقال]: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. وَرَوَى [رواه] مَسْعُودُ بن الأسْوَدِ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا الخَبَرِ قالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِن بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ. [حم بنحوه: ٢٢٩٦٨].

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحدِ العارية، وتأوّلوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته. وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. انتهى (**وقص**) أي: ذكر وبين (**نحو حديث الليث**) يعني: الحديث الذي قبله (**فقطع النبي ﷺ يدها**) وفي رواية للبخاري[1]: «ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها».

وفي حديث ابن عمر عند النسائي[2]: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها». ففي رواية أبي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم (**وقال فيه، كما قال الليث إن امرأة سرقت إلخ**) حاصله: أن ابن وهب روى هذا الحديث، وذكر فيه السرقة دون الاستعارة، مثل رواية الليث المتقدمة (**في غزوة الفتح**) أي: فتح مكة.

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (**ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال: استعارت امرأة**) قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً، قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه (**سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ**) وعند ابن سعد[3] من مرسل حبيب بن أبي ثابت؛ أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له خَمْل[4].

---

(١) كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٤).
(٢) كتاب قطع السارق، حديث (٤٨٨٩).
(٣) (٨/٢٦٣) ط/ دار صادر.
(٤) الخَمْل، بفتح الخاء وسكون الميم: الهُدْب. كما في مختار الصحاح (خمل).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ. [م: ١٦٨٩، ن: ٤٩٠٦ بلفظ: «فعاذت بأم سلمة زوج النّبي ﷺ»، حم: ١٤٨٢٥ بلفظ: «فعاذت بربيب رسول الله ﷺ»].

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى سفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْتَعِيرُ. [م: ١٦٨٨، ن: ٤٩٠٩، حم: ٢٤٧٦٩].

وَقالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ. [خ: ٣٧٣٣].

وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ، الحَدِيث. [ن: ٤٩١٣].

وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بن رَاشِدٍ جَمِيعاً: عَن الزُّهْرِيِّ: سَرَقَتْ مِن بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَه.

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً، قد أخرجه ابن ماجه في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب) أي: التجأت بها، قال المنذري: وذكر مسلم[1] في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر؛ أن امرأة سرقت فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوي مرَّة إحداهما، ومرة الأخرى، والله عزَّ وجل أعلم.

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة، أي: من قوله: ورواه سفيان بن عيينة إلى قوله: «سرقت من بيت النبي ﷺ» وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة، وأخرجه النسائي في القطع، وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع. قاله المزي في الأطراف.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٨٩)، والنسائي، حديث (٤٨٩١).

[٤٣٦٥] (٤٣٧٥) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ وَمُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن زَيْدٍ -نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إلَى سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ - عَن مُحمَّدِ بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلَّا الحُدُودَ». [حم: ٢٤٩٤٦].

[٤٣٦٥] (نسبه) أي: عبد الملك بن زيد (جعفر) أي: ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر، قال في روايته: هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأما محمد بن سليمان، فلم يقل هكذا، بل قال: عن عبد الملك بن زيد، ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) أمر من الإقالة، أي: اعفوا (ذوي الهيئات) أي: أصحاب المروءات والخصال الحميدة. قال ابن الملك: الهيئة: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين أي: زلاتهم (إلَّا الحدود) أي: إلَّا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حقٍّ من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب، فهو متصل. قاله القاري.

قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي، وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.

وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك، وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به، بل روي من حديث غيره، أخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطاف فيه ضعف؛ لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلًا عن أن يكون موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا، قال فيه النسائي: لا بأس

٥- باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [ت٥، م٦]

[٤٣٦٦] (٤٣٧٦) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِن حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ». [ن: ٤٩٠١].

به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً، ولا عن رجل متروك. قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم، فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى. وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات؛ أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت. انتهى كلام المنذري.

٥- باب يعفى عن الحدود

[٤٣٦٦] (تعافوا) أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي: تجاوزوا عنها، ولا ترفعوها إليَّ، فإني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي (فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ) أي: فقد وجب عليَّ إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحدَّ على مملوكه بل يعفو عنه، أو يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٦- باب في الستر على أهل الحدود [ت٦، م٧]

[٤٣٦٧] (٤٣٧٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بن نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْراً لَكَ». [حم: ٢١٣٨٣].

[٤٣٦٨] (٤٣٧٨) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. [ضعيف مرسل].

٦- باب الستر على أهل الحدود

[٤٣٦٧] (عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي: نعيم (أن ماعزاً) بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه) أي: فرجم (وقال) ﷺ (لهزال) بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أي: أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم؛ هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

[٤٣٦٨] (عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أي: بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالًا روى عنه ابنه، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره؛ قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٧- باب في صاحب الحد يجيء فيقر [ت٧، م٨]

[٤٣٦٩] (٤٣٧٩) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الفِرْيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بن حَرْبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَها فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، ومرَّ [فمرَّ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رجل آخر] فَقَالَت: إنَّ ذَاكَ [ذلك] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ منَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَت: إنَّ ذَاكَ [ذلك] الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَع عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَت: نَعَمْ هُوَ هذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فقَالَ: يا رَسُولَ الله! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ» وَقالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَناً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ المَأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا:

٧- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

[٤٣٦٩] (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع. قاله السيوطي. وقال القاري أي: فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي: غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء، كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) أي: آخر (فقالت: إن ذاك) أي: الرجل الآخر (كذا وكذا) أي: من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر أوله، أي: جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها، وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أي: بإقامة الحدِّ عليه. زاد في رواية الترمذي: «ليُرجَم» ولا يخفى أنه بظاهره مشكل، إذ لا يستقيم الأمر بالرَّجم من غير إقرار ولا بيّنة، وقول المرأة لا يصلح بيّنة، بل هي التي تستحق أن تحدّ حدّ القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر، حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (أنا صاحبها) أي: أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها) أي: للمرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) أي: الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً

«ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». [حسن، دون قوله: «ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم، ت: ١٤٥٤، حم: ٢٦٦٩٨].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ أَيْضاً، عَن سِمَاكٍ.

٨ - باب في التلقين في الحد [ت٨، م٩]

[٤٣٧٠] (٤٣٨٠) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن إِسْحَاقَ بن

حسناً، هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه) أي: فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة) أي: باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أي: لو تاب مثل توبته (أهل المدينة) أي: أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة. قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد[١]: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» فلعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت» إلخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أي: كما رواه إسرائيل (عن سماك) أي: ابن حرب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٨ - باب في التلقين في الحد

يقال: لقنه الكلام: فهمه إياه، وقال له من فيه[٢] مشافهة.

---

(١) مسلم، كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

(٢) فيه: أي من فمه، وهي اسم مجرور، وعلامة جره الياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة.

عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرٍّ، عَن أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قال: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيْهِ. فَقَالَ: «اللهمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلاثاً. [ضعيف، أبو المنذر، لا يُعرف: ن: ٤٨٩٢، جه: ٢٥٩٧، حم: ٢٢٠٠٢، مي: ٢٣٠٣].

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بن عَاصِمٍ، عَن هَمَّامٍ، عَن إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله، قالَ: عَن أبي أُمَيَّةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ عَن النَّبيِّ ﷺ.

[٤٣٧٠] (أتي) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد. قال في القاموس: مثلث اللام، أي: جيء بسارق (اعترف اعترافاً) أي: أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أي: من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها، والكسر هو الأفصح، وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلَّا بنو أسد، فإنهم يجرونها على القياس، وهو من خال يخال أي: ما أظنك (سرقت) قاله درأً للقطع. قال في فتح الودود: قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) أي: سرقت (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي (وجيء به) أي: بالسارق (فقال) ﷺ (استغفر الله) أي: اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) أي: اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحدّ.

(عن أبي أمية رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي، وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية؛ رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالًا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه. فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر، لم يرو عنه إلَّا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

٩- باب في الرَّجُل يعترف بحد ولا يسميه [ت٩، م١٠]

[٤٣٧١] (٤٣٨١) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ، عَن الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله [النَّبي] ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فأَقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبْ فإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ». [خ بنحوه: ٦٨٢٣، م: ٢٧٦٥، حم: ٢١٦٥٩].

٩- باب في الرجل يعترف بحدٍّ ولا يسميه

أي: لا يبينه أي حدّ هو، مثلًا أن يقول: إني أصبت حداً لو وجب عليَّ حدٌّ، أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحدِّ.

[٤٣٧١] (حدثني أبو أمامة) هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلًا) هو أبو اليسر، كعب بن عمرو الأنصاري، كما سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حداً) قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحدّ، ولعله كان بعض الصغائر، فظن بأنه يوجب الحدَّ عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ، ورأى التعرض عنه، لإقامة الحدّ عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ في قوله: «صليت معنا»؛ ولفظ رواية البخاري: «أليس قد صليت معنا». قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أي: إلى (قال) ذلك الرجل (نعم) أي: توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له، لكونها واقعة عين، وإلَّا لكان يستفسره عن الحدِّ ويقيم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة؛ بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولًا، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل: يحتمل أن يكون ذكر الحدّ ها هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حدّ من الكبائر، إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حدّاً من حدود الله، إلَّا المحاربة فلما لم يحدّه النبي ﷺ دلّ على أنه كان مما لا حدّ

١٠- باب في الامتحان بالضرب [ت١٠، م١١]

[٤٣٧٢] (٤٣٨٢) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بن عَبْدِ الله الحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْماً مِنَ الكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاساً [ناساً] مِنَ الحَاكَةِ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، ....

فيه؛ لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل: هو على وجهه، وإنما لم يحدّه لأنه لم يفسر الحدَّ فيما لزمه، فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحدّ. قالوا: وفيه حجة على ترك الاستفسار، وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملًا، بل قد نبّه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ: «لعلك لمست أو قبلت»[١] مبالغة في الستر على المسلمين[٢]. انتهى كلام المنذري.

١٠- باب في الامتحان بالضرب

أي: امتحان السارق.

[٤٣٧٢] (أزهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء، وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف، وخفة لام، قبيلة من اليمن، قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، فهو حائك، وقوم حاكة وحَوَكة أيضاً (فحبسهم) أي: الحاكةَ، والحبس للتهمة جائز، وقد جاء عنه ﷺ، أنه حبس رجلًا في تهمة. قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه، هو في سنن النسائي[٣]؛ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛

---

(١) البخاري، كتاب الحدود، حديث (٦٨٢٤).

(٢) قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٤٥): ولا شك ولا ريب أن من أقرَّ بحدٍّ من الحدود ولم يفسّره لا يطالب بالتفسير، ولا يقام عليه الحدُّ إن لم يقع منه ذلك، لأحاديث الباب، ولما سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعينها، فبالأولى قبل التفسير، للقطع بأنها مختلفة المقادير، فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام.

(٣) كتاب قطع السارق، حديث (٤٨٧٥).

فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلا امْتِحَان، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إنْ شِئْتُم أنْ أَضْرِبَهُمْ، فإنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِن ظُهُورِكُم [أخذت حدّاً من ظهوركم] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِن ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله ﷺ. [ن: ٤٨٨٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا القَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

١١- باب ما يقطع فيه السارق [ت١١، م١٢]

[٤٣٧٣] (٤٣٨٣) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ

أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة، ومن طريق أخرى[1]: حبس رجلًا في تهمة، ثم خلّى سبيله (فأتوا) أي: القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم) أي: أيَّ شيء شئتم (وإلَّا) أي: وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أي: قصاصاً (من ظهورهم) أي: الحاكة (قال أبو داود إلخ) هذه العبارة لم توجد إلَّا في بعض النسخ (إنما أرهبهم) أي: أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) أي: بقوله إن شئتم أن أضربهم إلخ (أي: لا يجب الضرب إلَّا بعد الاعتراف) أي: بعد إقرار السرقة، وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود: هذا كنى به أنه لا يحل ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً. انتهى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

١١- باب ما يقطع فيه السارق

أي: باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن، ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير؛ لإطلاق

---

(١) كتاب قطع السارق، حديث (٤٨٧٦).

قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [م: ١٦٨٤، ت: ١٤٤٥، ن: ٤٩٣٦، طا بنحوه: ١٥٧٥].

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية. وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة، والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولًا، والذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة؛ وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. والثاني: أنه عشرة دراهم؛ وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل. قلت: وقد بين الحافظ في «الفتح» جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل، من أراد الاطلاع فليرجع إليه.

وقال النووي: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلَّا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلَّا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث، أي: أحاديث مسلم من لفظه، وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة، لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: «قطع في مِجَنٍّ[1] قيمته عشرة دراهم»[2]، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق. انتهى ملخصاً.

[٤٣٧٣] (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أي: يد السارق (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز، ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال

---

(١) المِجَنُّ: بالكسر: الترس، وجمعه: مَجَانٌّ، بالفتح.

(٢) سيأتي عند المصنف - إن شاء الله تعالى - برقم (٤٣٨٧).

[٤٣٧٤] (٤٣٨٤) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَوَهْبُ بن بَيَان قالا: أَخْبَرَنَا ح. وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». [خ: ٦٧٩٠، م: ١٦٨٤، ن: ٤٩٣٧، جه بنحوه: ٢٥٨٥، حم: ٢٣٥٥٩، مي: ٢٣٠٠].

قالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: «القَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

[٤٣٧٥] (٤٣٨٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَة دَرَاهِمَ. [خ: ٦٧٩٦، م: ١٦٨٦، ت: ١٤٤٦، ن: ٤٩٢٣، جه: ٢٥٨٤، حم: ٥٢٨٨، طا: ١٥٧٢، مي: ٢٣٠١].

ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة، أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلَّا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٣٧٤] (تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أي: جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة، والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» والمراد إلى الرسغ. والسرقة: هي أخذ مال خفية، ليس للآخذ أخذه من حرز مثله؛ فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة. وعند الترمذي[1] مما صححه: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً) أي: فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال أحمد بن صالح) شيخ أبي داود في روايته بلفظ (القطع في ربع دينار) قال الخطابي: أي: القطع الذي أوجبه بالسرقة، فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود. انتهى. وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

[٤٣٧٥] (قطع في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون، وهي: الجُنَّةُ والترس مفعل من الاجتنان؛ وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٤٤٨).

[٤٣٧٦] (٤٣٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ؛ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً، مِن صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [ن: ٤٩٢٤، حم: ٦٢٨١].

في النيل: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم، التي هي ثمن المجن، كما في رواية النسائي[١]: أن ثمن المجن كان ربع دينار، وكما في رواية أحمد[٢]؛ أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة[٣] فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. قال: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوَّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم، لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة الدراهم، إذا لم تكن قيمتها ربع دينار، لم توجب القطع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٣٧٦] (أن النبي ﷺ قطع) قال الحافظ: معناه أمر؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قال: وقد تقدم أن بلالًا هو الذي باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلًا بذلك، ويحتمل غيره. انتهى (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء، وهو المجن، وفي رواية أحمد: «برنساً» بدل «ترساً»، والبرنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به من دُرَّاعة أو جبّة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد

---

(١) كتاب قطع السارق، حديث (٤٩٣١).

(٢) حديث (٢٣٩٩٤).

(٣) الأُتُرجَّة والأترُج: فاكهة معروفة، وفي لغة فصيحة: تُرُنْج، قال الأزهري: والأولى هي التي تكلم بها الفصحاء. كما في المصباح المنير (ترج.)

[٤٣٧٧] (٤٣٨٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بن أبي السَّرِيِّ العَسْقَلانِيُّ - وَهذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَتَمُّ، قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاق، عَن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عَن عَطَاء، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. [شاذ، ن: ٤٩٦٢].

الفاء، أي: الموضع المختص بهن من المسجد. وصفة المسجد: موضع مظلّل منه. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

[٤٣٧٧] (وهذا لفظه) أي: محمد بن أبي السري (وهو أتم) أي: لفظ رواية محمد بن أبي السري أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي[١] والطحاوي[٢] بلفظ: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائي[٣]. وأخرج البيهقي[٤] عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج النسائي[٥] عن عطاء مرسلًا: «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن»، قال: «وثمنه عشرة دراهم» قالوا: وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات، كأنها شبهة في العمل بما دونها، وروي نحو ذلك عن ابن العربي، قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس، وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٧)، (١٦٩٥٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣).

(٣) كتاب قطع السارق، حديث (٤٩٤٧).

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٩)، (١٦٩٥٤).

(٥) كتاب قطع السارق، حديث (٤٩٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بن يَحْيَى، عَن ابنِ إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ.

١٢- باب ما لا قطع فيه [ت١٢، م١٣]

[٤٣٧٨] (٤٣٨٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ بن أَنَس، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِن حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى العَبْدِ مَرْوَانَ بن الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بن خَدِيْجٍ فَسَأَلَهُ عن ذلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة، لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب، أعني: عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك، لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار، وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات، ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر دراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع، فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف[1]. كذا في النيل.

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٢- باب ما لا قطع فيه

[٤٣٧٨] (أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: : ما يخرج من أصل النخل، فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل) أي: بستانه (يلتمس) أي: يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال: استعدى فلان الأمير على فلان، أي: استعان، فأعداه عليه، أي: نصره، والاستعداء: طلب المعونة. كذا في المغرب (وهو) أي: مروان (أمير المدينة) أي: من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن) أي: حبس (إلى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال؛ صحابي مشهور (فأخبره) أي: أخبر رافعٌ سَيِّدَ العبد (أنه)

---

(١) نيل الأوطار (٧١٤٢) طبعة البابي الحلبي؛ وقال بعدها: وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم، ثم ذكر أقوالًا أوصلها إلى أحد عشر مذهباً، وقال: أوصلها في الفتح إلى عشرين مذهباً، ولكن البقية: لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه. والله تعالى أعلم.

«لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سمعته] مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بن خَدِيجٍ حتَّى أَتَى مَرْوَانَ بن الحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالعَبْدِ فَأُرْسِلَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: الكَثَرُ: الجُمَّارُ. [ت: ١٤٤٩، ن: ٤٩٧٥، جه: ٢٥٩٣، حم: ١٥٣٧٧، مي: ٢٣٠٤ رووه دون قصة العبد ومروان، طا: ١٥٨٣].

[٤٣٧٩] (٤٣٨٩) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، بِهذَا الحَدِيثِ قالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ. [شاذ].

أي: رافع (لا قطع في ثمر) بفتحتين. قال الخطابي: قال الشافعي: ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها، ويغلب عندهم على ثمر النخل، وهو الرطب، ما دام على رأس النخل. وقال في النهاية: الثمر: الرطب ما دام على رأس النخل، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شحم النخل (فقال الرجل) أي: سيد العبد (وهو يريد قطع يده) أي: بسبب سرقته (إليه) أي: إلى مروان (فأرسل) أي: أطلق من السجن (قال أبو داود: الكثر الجمار) وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً. قال في شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة، أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته. انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

[٤٣٧٩] (فجلده مروان جلدات) أي: تعزيراً وتأديباً (وخلى سبيله) أي: أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل؛ يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة

[٤٣٨٠] (٤٣٩٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الثمر المُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِن ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ [مثله] وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: الجَرِينُ الجُوخَانُ.

[ت مختصراً: ١٢٨٩، ن: ٤٩٧٣، جه مختصراً: ٢٣٠١، حم: ٦٦٤٥].

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولًا، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولًا مختصراً كذلك، وذَكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره ﵏، لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

[٤٣٨٠] (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن جده) أي: جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من أصاب بفيه) أي: بفمه (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل: إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. انتهى (ومن خرج بشيء) الباء للتعدية (منه) أي: من الثمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية، وفي بعض النسخ (مثله) بالإفراد (والعقوبة) عطف على غرامة، ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية؛ لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد[١] والنسائي: «ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالًا» وزاد النسائي[٢] في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نَكال» وكذلك في رواية البيهقي[٣] (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع: مجمع فيه التمر للتجفيف، وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أي: دون بلوغ ثمن المجن، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال أبو داود: الجرين الجوخان) قال الجوهري: الجوخان الجرين بلغة أهل

---

(١) حديث (٦٦٤٥).

(٢) كتاب قطع السارق، حديث (٤٩٥٩).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٨)، (١٧٠٦٣).

١٣- باب القطع في الخلسة والخيانة [ت١٣، م١٤]

[٤٣٨١] (٤٣٩١) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قالَ جَابِرُ بن عَبْدِ الله: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ....

البصرة. انتهى. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق؟ فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللًا كأنه قيل لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في السبل: وفي الحديث مسائل، الأولى: أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له، والثانية: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه، فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذّ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذّ، فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب؛ لقوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن» إلى أن قال: والرابعة: أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع؛ لقوله ﷺ: «بعد أن يأويه الجرين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

١٣- باب القطع في الخلسة

بضم الخاء وسكون اللام. قال في القاموس: الخلس: السلب، كالخليسي والاختلاس، والاسم منه؛ الخُلسة بالضم. انتهى. والاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلًا كان أو نهاراً.

وفي النهاية: الخُلْسَة: ما يُؤخذ سلباً ومكابرةً. انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك. وقال في المرقاة: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

[٤٣٨١] (ليس على المنتهب) النهب: هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً؛ لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة)

مَشْهُورَةً فَلَيْسَ منَّا». [ن بنحوه: ٤٩٨٦، حم: ١٤٦٥٢].

(٤٣٩٢) وبهذا الإسناد قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ليسَ عَلى الخَائِنِ قَطْعٌ».
[ت: ١٤٤٨، جه: ٢٥٩١، ن: ٤٩٨٩، مي: ٢٣١٠].

[٤٣٨٢] (٤٣٩٣) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أَنْبأَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلا عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ».
[ت: ١٤٤٨، جه: ٢٥٩١، ن: ٤٩٨٨، مي: ٢٣١٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَانِ الحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ: إنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِن ياسِينَ الزَّيَّاتِ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بن مُسْلِمٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

بضم النون: المال الذي ينهب؛ ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أي: ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أي: من أهل طريقتنا، أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد) أي: المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. قال في القاموس: الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه، فهو خائن.

[٤٣٨٢] (بمثله) أي: بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية: وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة؛ لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع. انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غيرها: كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

(هذان الحديثان) أي: حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير إلخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكي.

قال الحافظ: قد رواه ابن حبان[١] من غير طريقه، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة.

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، وأعلّه ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف؛ رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في العلل، من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في التلخيص.

وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً ولاسيّما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب[٢].

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً، قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً؛ وياسين الزيات: هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي، لا يحتج بحديثه. والمغيرة بن مسلم: هو السراج خراساني، كنيته أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي[٣]: أخبرنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي[٤] والنسائي: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

---

(١) (١٠/ ٣١١) حديث (٤٤٥٨).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٧٩).

(٣) (٤/ ٣٩) حديث (٢٣٩٦) ط/ دار هجر.

(٤) كتاب الحدود، حديث (١٤٤٨)، والنسائي، حديث (٤٩٧١).

١٤- باب فيمن سرق من حرز [ت١٤، م١٥]

[٤٣٨٣] (٤٣٩٤) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن حَمَّادِ بن طَلْحَةَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن حُمَيْد ابنِ أَخْتِ صَفْوَانَ، عَن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، قالَ:

ولفظ ابن ماجه[1] في موضع: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وفي موضع[2]: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أيضاً الترمذي، والمغيرة بن مسلم: صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٤- باب فيمن سرق من حرز

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه، وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

وقال صاحب القاموس: السرقة والاستراق: المجيء مستتراً، لأخذ مال غيره من حرز.

[٤٣٨٣] (عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان) بن أمية بن خلف القرشي المكي.

قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلّا سماك، ولم ينبه عليه المنذري.

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان، ورواه أشعث بن

---

(١) كتاب الفتن، حديث (٣٩٣٥).

(٢) كتاب الحدود، حديث (٢٥٩١).

كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَن ثَلاثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَها مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِن أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قالَ: «فَهَلَّا كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

[ن: ٤٨٩٨، حم بنحوه: ١٤٨٧٩، طا بنحوه: ١٥٧٩، مي بنحوه: ٢٢٩٩].

سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان؛ ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح. انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك ضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال: إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية، ثم ساق له هذا الحديث، وهو كما قلنا: مجهول الحال. انتهى (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي) وفي الرواية الآتية: فنام في المسجد وتوسد رداءه.

قال في القاموس: الخميصة: كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) أي: سلبها بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) أي: السارق (فأمر به ليقطع) أي: بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) وفي بعض الروايات: أنا أهبها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات: يا رسول الله إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها) من الإنساء، أي: أبيع منه نسئة، فيرتفع مسمى السرقة (قال) ﷺ: (فهلّا كان هذا قبل أن تأتيني به) أي: لم لا بعته قبل إتيانك به إليّ، وأما الآن فقطعه واجب، ولا حق لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك.

وقال ابن الهمام: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة، فوهبها له المالك وسلمها إليه، أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع، ويؤيده حديث صفوان. انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز، لما داخله من آلته وغيرها، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فقط، فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَة، عَن سِمَاكٍ، عَن جُعَيْدِ بن حُجَيْرٍ قالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طَاوُس وَمُجَاهِدٌ: أَنَّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِن تَحْتِ رَأسِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ:

تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه، مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة، أي: على عدم اشتراط الحرز، فلا ينتهض للاستدلال به؛ لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز. انتهى. (قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين؛ الأول: بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني: ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلًا، ومنهم من رواه مرسلًا (عن جعيد) بالجيم، ثم العين المهملة، ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في التقريب: حميد ابن أخت صفوان وقيل: اسمه جعيد: مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير، هو ابن أخت صفوان. انتهى (نام صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل: أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب، فقال: عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان متصلًا، ورواه زائدة عن سماك، فقال: عن جعيد، قال: نام صفوان مرسلًا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجها النسائي[1] من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه، وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص، فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه... الحديث.

قال الإمام الحافظ ابن القطان: طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبد البر: سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس، قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر، وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان.

---

(١) كتاب قطع السارق، حديث (٤٨٨٤).

فَاسْتَلَّهُ مِن تَحْتِ رَأسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ.

عَن صَفْوَانَ بن عَبْدِ الله قالَ: فَنَامَ فِي المَسْجِد وَتَوَسَّدَ رِدَاءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءهُ فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاء [فجيء] بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ. [جه: ٢٥٩٥].

وقال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس، وليس بصحيح. انتهى.

(فاستله) من الاستلال، أي: استخرجه بتأن وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعي الثقة، وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزي في الأطراف: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله، قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ. انتهى.

قلت: لفظ الموطأ[1]: مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه، فجاء سارق، فأخذ رداءه. . . الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جدِّه فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انتهى.

(وتوسد رداءه) أي: جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٥٧٩).

١٥- باب في القطع في العارية إذا جحدت [ت١٥، م١٦]

[٤٣٨٤] (٤٣٩٥) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بن خَالِدٍ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قالَ مَخْلَدٌ: عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا

١٥- باب في القطع في العارية إذا جحدت

بصيغة المجهول، أي: فهل فيها القطع أم لا؟

[٤٣٨٤] (أن امرأة مخزومية كانت.. إلخ) وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به[١]: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى، كلهم عن الزهري به، بهذا اللفظ، ولفظ «العارية» ليست عند البخاري. قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

وقال في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرقت أكثر من الذين قالوا: استعارت. انتهى.

وأخرجه مسلم[٢] عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ، فقال ﷺ: لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت. انتهى. وتقدم بعض البيان في «باب الحد يشفع فيه».

قال الزيلعي: وذكر بعضهم: أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة، وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة، منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم، فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمراً في رواية العارية؛ لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية، إنما كان تعريفاً لها

---

(١) أي: بإسناد الزهري.

(٢) تقدم تخريجه.

فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [م: ١٦٨٨، ن: ٤٩٠٢، حم: ٦٣٤٧].

بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت[١] فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه[٢] عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة فقلنا: كَلِّمْ رسولَ الله ﷺ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثارُكُم عليَّ في حدٍّ مِن حُدود الله وقع على أمَةٍ مِن إماء الله. . .» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث: عندي أن رواية معمر صحيحة؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

(فقطعت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ أوجبا القطعَ على السارقِ، والجاحدُ للوديعة ليس بسارق، وردّ بأن الجحدَ داخل في اسم السرقة؛ لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب. كذا قال ابن القيم. ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه آخذ المال خفيةً، مع إظهار النُّصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله، مما فيه ذكر الجحد دون السرقة: بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما؛ لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود: «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ» فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق[٣]، فذكر جحد العارية، لا يدل على

(١) في معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٠٩): ترقت إلى السرقة.

(٢) كتاب الحدود، حديث (٢٥٤٨).

(٣) السَّرِقُ، والسَّرِقَةُ، بكسر الراء فيهما، الاسم من سرق، والسرق، بفتحتين: المصدر، كما في مختار الصحاح (سرق).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَوْ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فقَالَ: «هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى الله وَرَسُولِهِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتكَلَّم. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد، لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي، وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في «باب الحد يشفع فيه»: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» إلخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا؛ بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرق؛ فيكون دليلًا لمن قال: إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة: «فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها» أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت، فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق؛ قال: فالحقّ[1] قطع جاحد الوديعة[2]. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندي الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد) قال في التقريب: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك[3]؛ وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) قال في فتح الودود: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) أي: المرأة المخزومية (شاهدة) حاضرة (ولم تكلم) بحذف إحدى التاءين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام: أبو محمد القاسم بن ثابت

---

(١) في نسخة مطبوعة: فألحق.

(٢) وتتمة كلام الشوكاني: ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز. ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحدَ لا شيء عليه، لجرّ ذلك إلى سدِّ باب العارية؛ وهو خلاف المشروع. [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٧/ ٢٧٩].

(٣) في نسخة مطبوعة: أدراك. وهو خطأ ظاهر، والصحيح ما أثبتناه، ومعنى قوله: «لها إدراك» أي: أدركت النبي ﷺ.

رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ، عَن نَافِعٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ: فَشُهِدَ عَلَيْهَا.

[٤٣٨٥] (٤٣٩٦) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَن اللَّيْثِ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - تَعني حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ، فَباعَتْهُ، فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ فَقَالَ [وقال] فيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ. [ن: ٤٩١٣].

في كتابه «غريب الحديث» عن صفية بنت أبي عبيد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر، والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم، فقال ﷺ: قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها».

قال الإمام أبو محمد: وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره، فيمن عصاه، ورغب عن أمره. انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم: هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر، مقبول من السابعة. كذا في التقريب.

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أو: عن صفية بنت أبي عبيد، وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة، لما ذكرنا من توابعه - والله أعلم - يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب، وقد تقدم أيضاً. ويريد بحديث الليث الذي تقدم، وفيه: التي سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة، وقد تقدم ذلك في باب الحدّ يشفع فيه، والله أعلم.

[٤٣٨٥] (على ألسنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى: أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس، وهي غير معروفة (فقال فيها) أي: في شأنها (ما قال) ما موصولة، يعني: «أتشفع في حد من حدود الله». قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٣٨٦] (٤٣٩٧) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحمَّدُ بن يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبَأنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهَا. [م: ١٦٨٨، حم: ٢٤٧٦٩].

١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً [ت١٦، م١٧]

[٤٣٨٧] (٤٣٩٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عَن النَّائِمِ ....

[٤٣٨٦] (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا، قد مر في باب الحد يشفع فيه. قال المنذري: وقد تقدم.

١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

[٤٣٨٧] (عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلًا عن السبكي: وقوله: رفع القلم، هل هو حقيقة أو مجاز، فيه احتمالان، الأول: وهو المنقول المشهور؛ أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم؛ لأنه آلة الكتابة، فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة، وهي من أحسن الكنايات، وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلَّا هؤلاء الثلاثة؛ وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني: أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث[1]: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتُبْ؛ فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة». فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة،

---

(١) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (٤٧٠٠).

حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الْمُبْتَلَى ....

وقد خلق الله ذلك[(١)] وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ، ليكتب ذلك فيه جارياً [به][(٢)] إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم، لا إثم فيه، فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة، والرفع فعل الله تعالى، فالرفع نفسه حقيقة [والقلم حقيقة][(٣)] والمجاز في شيء واحد؛ وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلَّا بالقوة والتهيؤ[(٤)] لأن يكتب ما صدر منهم، فسمى منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول، وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي: هو وقوله: «حتى يبرأ» و«حتى يكبر» غايات مستقبلة، والفعل المغيا بها، قوله: «رُفع» ماض، والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة، فلا تقول: سرتُ أمس حتى تَطْلُعَ الشمسُ غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام، فيحتمل أن يقدر: رفع القلم عن الصبي، فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف، [و] [(٥)] به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله: «حتى يبلغ»، أي: إلى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في الماضي[(٦)]، ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل، ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، وهذه الاحتمالات[(٧)] كلها في التقدير، إمّا[(٨)] في التجوز في الفعل الثاني، أو الفعل الأول، أو الحذف راجعة إلى معنى واحد، وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه: «يُرفع» بلفظ الآتي؛ فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي: وأفضل من هذا الطول والتكلّف كله، أن «رفع» بمعنى «يرفع» من وضع الماضي موضع الآتي، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] **(وعن المبتلى)** وفي

---

(١) قلت: في كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي: «وقد خُلِقَ لذلك».
(٢) استدركتها من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٣) استدركتها من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٤) في الأصل وسائر النسخ: (والنهي) والمثبت من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٥) استدركتها من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٦) في الأصل وسائر النسخ: (ماضي) والمثبت من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٧) في الأصل وسائر النسخ: (فهذه الحالات) والمثبت من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.
(٨) في الأصل وسائر النسخ: (أما) والمثبت من كتاب إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي.

حتَّى يَبْرَأ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَكْبُرَ». [ن: ٣٤٣٢، جه: ٢٠٤١، حم: ٢٤٥٩٠، مي بنحوه: ٢٢٩٦].

[٤٣٨٨] (٤٣٩٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي ظَبْيَانَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاساً، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ﷺ أنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيهِ [فمر بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه] فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلانٍ زَنَتْ، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ﷺ أنْ تُرْجَمَ. قالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أتَاهُ فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أمَا عَلِمْتَ أنَّ القَلَمَ رُفِعَ [أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ القلم قد رفع] عن ثَلاثَةٍ: عَن المَجْنُونِ حتَّى يَبْرَأ، وَعن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَعْقِلَ؟» قالَ: بَلَى. قالَ: فَمَا بَالُ هذِهِ ....

الرواية الآتية: عن المجنون؛ فالمراد بالمبتلى، المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية: حتى يفيق (وعن الصبي) قال السبكي: الصبي: الغلام، وقال غيره: الولد في بطن أمه يسمى: جنيناً، فإذا ولد: فصبي، فإذا فطم: فغلام إلى سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها. قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي: ليس فيها من البيان، ولا في قوله: حتى يبلغ، ما في الرواية الثالثة: حتى يحتلم، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله: «حتى يبلغ» مطلق، والاحتلام مقيد، فيحمل عليه؛ فإن الاحتلام بلوغ قطعاً؛ وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً. قال: وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٤٣٨٨] (أُتي عمر بمجنونة) بصيغة المجهول، أي: أتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أي: طلب المشورة (فيها) في شأن تلك المجنونة، هل ترجم أم لا (قال) أي: ابن عباس (فقال) أي: علي ﷺ (ارجعوا بها) أي: بهذه المجنونة، والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أي: أتى علي ﷺ عمر ﷺ (فقال) أي: علي ﷺ (أما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) أي: يصير ذا عقل، والمراد منه البلوغ (قال) أي: عمر (بلى) حرف إيجاب (قال) علي بن أبي طالب (فما بال) أي: فما حال (هذه) المرأة

تُرْجَمُ؟ قالَ: لَا شَيْءَ قالَ: فأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكبِّرُ. [حم: ١٣٣٠].

[٤٣٨٩] (٤٤٠٠) حدثنا يُوسُف بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن الأعمَشِ، نَحْوَهُ وقالَ أيْضاً: «حتَّى يَعْقِلَ» وقالَ: وَعن المَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

(ترجم) بصيغة المجهول، أي: مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شيء) عليها الآن (قال) علي رضي الله عنه (فأرسلها) بصيغة الأمر، أي: قال علي لعمر رضي الله عنهما، فأطلق هذه المجنونة (قال) أي: ابن عباس (فأرسلها) أي: عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر) أي: فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم، وكأن عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة، إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث؛ لكن ذكر ابن حبان: أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير. وقال شيخنا في شرح الترمذي: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حيز من ليس قابلًا لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي: أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي، فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث؛ فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة، وأما قلم الثواب فلا؛ لقوله[1] للمرأة لما سألته ألهذا حج، قال: «نعم»، ولقوله[2]: «مروهم بالصلاة»، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجلّ أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجِّه وصلاته؟ واستدل بقوله: «حتى يحتلم» على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية: يقام الحدّ على المراهق، ويعتبر طلاقه، لقوله في الطريق الأخرى: «حتى يكبر»، والأخرى: «حتى يَشِبّ» وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ: «حتى يحتلم» هي العلامة المحققة، فيتعين اعتبارها، وحمل باقي الروايات عليها. انتهى.

[٤٣٨٩] (وقال أيضاً حتى يعقل) أي: قال وكيع في روايته أيضاً لفظ: «حتى يعقل»، كما قاله جرير في روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفي رواية جرير المتقدمة: «حتى يبرأ» وهما بمعنى واحد.

---

(١) أي: النبي ﷺ؛ والحديث أخرجه المصنف برقم (١٧٣٦). وتمامه: «... ولكِ أجرٌ».

(٢) أي: النبي ﷺ؛ والحديث أخرجه المصنف برقم (٤٩٥).

[٤٣٩٠] (٤٤٠١) حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عَن سُلَيْمانَ بن مِهْرَانَ، عَن أبي ظَبْيَانَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﵁ بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أوَمَا تَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حتَّى يُفِيقَ، وَعن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ». قالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيْلَهَا.

[٤٣٩١] (٤٤٠٢) حدثنا هَنَّادٌ، عَن أبي الأحْوَصِ ح. وأخبرنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا جَرِيرٌ المَعْنَى، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن أبي ظَبْيَانَ، قالَ هَنَّادٌ الجَنْبِيُّ، قالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأةٍ قَدْ فَجرَتْ فَأمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ ﵁ [كرم الله وجهه] فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فأُخْبِرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيّاً، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﵁ [كرم الله وجهه] فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَبْلُغَ، وَعن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حتَّى يَبْرَأَ»، وَإنَّ هذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أتَاهَا أتاها وَهِيَ في بَلائِهَا. قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁ [كرم الله وجهه]: وَأنَا لَا أدْرِي.

[٤٣٩٠] (مُرَّ على عليّ بن أبي طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) أي: بمعنى حديث عثمان (قال: أوما تذكر) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف، أي: أتأمر بالرجم وما تذكر (**فخلى عنها سبيلها**) أي: أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٣٩١] (**قال هنَّاد الجنبي**) أي: زاد هنَّاد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ: الجنبي، بأن قال: عن أبي ظبيان الجنبي، وأما عثمان بن أبي شيبة، فلم يزد في روايته هذا اللفظ، وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة، منسوب إلى جنب بن صعب (**قد فجرت**) أي: زنت (**فأخذها**) أي: أخذ على المجنونة (**فخلى سبيلها**) أي: أطلقها (**وعن المعتوه**) هو المجنون المصاب بعقله. قاله في المجمع (**لعل الذي أتاها**) أي: زناها (**وهي في بلائها**) أي: في جنونها والجملة حالية (**فقال عمر: لا أدري**) أي: إتيانه في حالة جنونها (**فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري**) أي: إتيانه في حالة عدم جنونها، ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر ﵁: لا أدري إتيانه في حالة

[٤٣٩٢] (٤٤٠٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي الضُّحَى، عَن عَلِيٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عَن النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ». [جه بنحوه: ٢٠٤١، حم: ٢٤١٧٣، مي بنحوه: ٢٢٩٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عَن القَاسِمِ بن يَزِيدَ، عَن عَلِيٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «والخَرِفِ».

جنونها، فأجاب عنه علي ﷺ: وأنا لا أدري إتيانه في حالة عدم جنونها. والحاصل: أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً، فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً، لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد، وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي، قوله: وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. انتهى كلام المنذري.

[٤٣٩٢] (حتى يعقل) قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى، لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي: هذه رواية معلقة منقطعة، وقد رواها ابن ماجه[1]، قال: أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ، قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» فانقطع؛ لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة، وكسر راء من الخرف بفتحتين: فساد العقل، من الكبر، قال السبكي: يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كِبَر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يُسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية، ويقبل العلاج،

---

(١) كتاب الطلاق، حديث (٢٠٤٢).

١٧- باب في الغلام يصيب الحدّ [ت١٧، م١٨]

[٤٣٩٣] (٤٤٠٤) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] عَبْدُ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مِن سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

[ت: ١٥٨٤، ن بنحوه: ٣٤٢٩، جه: ٢٥٤٢، حم: ١٨٢٩٩، مي: ٢٤٦٤].

والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث: «حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برء[1] في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف، فسكوته عن الغاية فيه لا يضر، كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً؛ لكنه في معنى المجنون، كما أن المغمى عليه في معنى النائم، فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة: «الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف» وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون؛ لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط، فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه، وأحكامهما مختلفة، بخلاف الخرف والجنون، فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب. انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً، وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧- باب في الغلام يصيب الحدّ

هل يقام عليه أم لا؟

[٤٣٩٣] (القرظي) بضم القاف، وفتح الراء (من سبي بني قريظة) أي: من أسرائهم (فكانوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون) أي: في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر) أي: شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ، فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً، ولم يعتبره في المسلمين، هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم؛ لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن

---

(١) أي: شُفي.

[٤٣٩٤] (٤٤٠٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السَّبْيِ. [حم: ١٨٩٢٨].

[٤٣٩٥] (٤٤٠٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله، أخبرَنِي نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [أربعة عشر] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، ت: ١٣٦١، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٤٦٤٧].

[٤٣٩٦] (٤٤٠٧) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهذَا الحديثِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: إِنَّ هذَا لَحَدٌّ [هذا الحد] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. [خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، ت: ١٣٦١، جه: ٢٥٤٣].

أنفسهم، ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم، فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم؛ لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات - والله أعلم - قاله الخطابي. وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام، أو مبلغ سنهم، لم يكونوا يتحدثون بالصدق، إذ رأوا فيه الهلاك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤٣٩٤] **(أخبرنا أبو عوانة)** اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة، وفي آخره مهملة.

[٤٣٩٥] **(عرضه)** بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند، اختبر حالهم **(فلم يجزه)** من الإجازة؛ وهي الإنفاذ **(وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه)** قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له، ومن خطه نقلت، قال البيهقي: إن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق، وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٣٩٦] **(فقال)** أي: عمر بن عبد العزيز. **(إن هذا)** أي: بلوغ خمس عشرة سنة **(لحد)** بلام التأكيد وفي بعض النسخ: الحد؛ معرّفاً باللام **(بين الصغير والكبير)** فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في فتح الودود: وعليه غالب

١٨- باب في السارق يسرق في الغزو أيقطع؟ [ت١٨، م١٩]

[٤٣٩٧] (٤٤٠٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، عَن عَيَّاشِ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عَن شُيَيْمِ بن بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بن صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عَن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بن أَرْطَاةَ في البَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ

الفقهاء، فيمن لم يبلغ بالاحتلام ونحوه. انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حدٌّ بين الذرية والمقاتلة.

١٨- باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

[٤٣٩٧] (عن عياش) بالتحتية المشددة، وفي آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغراً. كذا في الخلاصة. وقال الحافظ في التقريب؛ بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء، ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة، مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بُسْر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة، هكذا ضبط في النسختين الصحيحتين، والله أعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس: البُخت، بالضم: الإبل الخرسانية، كالبختية، والجمع: بخاتَى[1] وبَخَاتِيّ وبَخاتٍ. وقال في المجمع: سرق بختية، أي: الأنثى من الجمال، طوال الأعناق، والذكر: بختي، والجمع: بُخْت وبَخاتي (لا تقطع

---

(١) كصحارى؛ كذا في تاج العروس.

الأَيْدِي فِي السَّفَرِ» وَلَوْلا ذلِكَ [ذاك] لَقَطَعْتُهُ. [ت: ١٤٥٠، ن: ٤٩٩٤، دون قصة مصدر، حم بنحوه: ١٧١٧٤، مي: ٢٤٩٢].

الأيدي في السفر) وفي رواية الترمذي والدارمي: «في الغزو» بدل «السفر»، كما في المشكاة. قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق، يحمل على المقيد. انتهى. وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قوله: «في السفر» أي: في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قطع، وبه قال الأوزاعي، قال: وهذا لا يختص بحدّ السرقة، بل يجري حكمه في ما في معناه، من حدّ الزنا وحدِّ القذف وغير ذلك، والجمهور على خلافه. انتهى. وقال القاري: قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع، ولا يغني عنّا، فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم. انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[1]. كذا في المنتقى. قال في النيل: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط[2] والكبير. قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد وغيره ثقات، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة. وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. انتهى (ولولا ذلك) أي: استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعته) أي: لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب، وقال فيه: عن بسر بن أرطاة، قال: ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه. وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، قرشي عامري، كنيته أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، فقيل له صحبة، وقيل: لا صحبة له، وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني. انتهى كلام المنذري.

---

(١) حديث (٢٢١٩١).

(٢) (٦/ ١٥)، حديث (٥٦٦٠) ولم أجده في الكبير.

١٩- باب في قطع النباش [ت١٩، م٢٠]

[٤٣٩٨] (٤٤٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَبِي عِمْرَانَ، عَن الـمُشَعَّثِ بن طَرِيفٍ، عَن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ، عَن أبي ذَرٍّ، قَالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يا أبَا ذرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ! قالَ [فقال]: «كَيْفَ أنْتَ إذا أصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بالوَصِيفِ» يَعْنِي القَبْرَ؟ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أوْ مَا خَارَ الله لي وَرَسُولُهُ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّبْرِ» أوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».
[جه مطولًا: ٣٩٥٨، حم مطولًا: ٢٠٨١٨].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ.

١٩- باب في قطع النباش

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

[٤٣٩٨] (قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك) أي: أجبت لك مرة بعد أخرى، وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت) أي: كيف حالك (إذا أصاب الناس موت) أي: وباء عظيم (يكون البيت) أي: بيت الموت، أو الميت وهو القبر (فيه) أي: في وقت إصابتهم (بالوصيف) أي: مقابل به، قال في النهاية: الوصيف: العبد، يريد أنه يكثر الموت، حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني: القبر) أي: يريد النبي ﷺ بالبيت: القبر، وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله) أي: اختار (عليك بالصبر) أي: الزم الصبر (أو قال: تصبر) شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان) هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) أي: يده (لأنه) أي: النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب. قال الطيبي: يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت، ومنصوباً على التفسير، والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ أو على تقدير: أعني، واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت، فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت، لم يكن له باب مغلق أو حارس، لم يقطع بلا خلاف، اللهم إلَّا أن يقال: حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف

٢٠- باب في السارق يسرق مراراً [ت٢٠، م٢١]

[٤٣٩٩] (٤٤١٠) حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ بن عَقِيْلٍ الهِلالِيِّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، عَن مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن مُحمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطَعُوهُ». قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فقَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْناهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الحِجَارَةَ. [ن: ٤٩٩٣].

حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان، قال: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته، استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع، إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد. انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

٢٠- باب السارق يسرق مراراً

[٤٣٩٩] (فقالوا) أي: الصحابة (اقطعوه) أي: يده (ثم جيء به) أي: بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه إلخ) قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصَّغَار، لا يليق بحال المسلم، وإن ارتكب الكبائر، فإنه قد يعزّر ويُصلّى عليه، لا سيما بعد إقامة الحدِّ وتطهيره فلعله ارتدّ ووقف ﷺ على ارتداده، كما فعل بالعرنيين من المُثْلَةِ

٢١- باب في السارق تعلق يده في عنقه [ت٢١، م٢٢]

[٤٤٠٠] (٤٤١١) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مُحَيْرِيز، قالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ عن تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ لِلسَّارقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ:

والعقوبة الشَّديدة، ولعل الرجلَ بعد القطع تكلم بما يوجب قتله. انتهى. ذكره القاري. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت، هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل: في الرابعة، وقد ترك ذلك قد أتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً، ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد. وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم. علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه: ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده، ثم جيء به فجلده، ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - فإنما فعله بوحي من الله سبحانه، فيكون معنى الحديث خاصّاً فيه - والله أعلم - وقال: وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض؛ فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره، وإن زاد على مقدار الحدِّ، وإن رأى أن يقتلَ قُتِلَ. وقد يدلّ على ذلك من الحديث؛ أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة، فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره، أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته، هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، والسنة مصرحة بالناسخ، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، والله عزَّ وجلَّ أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢١- باب في السارق تعلق يده في عنقه

[٤٤٠٠] (سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. [ت: ١٤٤٧، ن: ٤٩٩٧، جه: ٢٥٨٧].

٢٢- باب بيع المملوك إذا سرق [ت٢٢، م٠]

[٤٤٠١] (٤٤١٢) حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». [ن: ٤٩٩٥، جه: ٢٥٨٩، حم: ٨٢٣٤].

(أتي) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أي: بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالًا، قال في النيل: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة؛ وأخرج البيهقي[1]؛ أن علياً ﷺ قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه. والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي، كنيته: أبو طاهر، وهو الذي قاله النسائي فيه، قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف، والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت. انتهى كلام المنذري.

٢٢- باب بيع المملوك إذا سرق

[٤٤٠١] (فبعه ولو بنَشّ) بفتح نون وتشديد شين معجمة أي: عشرين درهماً، نصف أوقية، والمعنى: بعه ولو بثمن بخس. قال القاري: قال في شرح السنة: قالوا: العبد إذا سرق قطع آبقاً كان أو غير آبق. يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق، وكان آبقاً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد، وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا؟ فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. انتهى.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٥)، (١٧٠٤٩).

٢٣- باب في الرّجم [ت٢٣، م٢٣]

[٤٤٠٢] (٤٤١٣) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثابتٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ....

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة، ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه، وعمر بن أبي سلمة؛ هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

٢٣- باب في الرجم

قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن، إذا زنى عامداً عالماً مختاراً، فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلّوا بأن الرجم، لم يُذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب، لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده. كذا في الفتح.

[٤٤٠٢] (﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾): أي: الزنا (﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾) هن المسلمات (﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ﴾): خطاب للأزواج أو للحكام (﴿مِّنكُمۡ﴾) أي: رجالكم المسلمين (﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾): يعني: الشهود بالزنا (﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]) أي: احبسوهن فيها، وامنعوهن من مخالطة الناس؛ لأن المرأة، إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في فتح البيان عن ابن عباس(١)، قال: «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢] فجعل الله لهن سبيلًا فمن عمل شيئاً

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٧)، (١١١٣٤). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

وروى البزار بنحوه إلَّا أنه قال: كن يحبسن في البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور، ونزلت الحدود نسختها. ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري، وهو ثقة.

حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ، ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا

جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه. انتهى (﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥]) أي: ملائكته (﴿أَوْ﴾): إلى أن (﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾) طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام، ثم جعل لهن سبيلًا، بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث لما بين الحد قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا. . .» رواه مسلم[1]. انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب.

وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها، فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني: «خذوا عني خذوا عني. . .» الحديث، وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحدِّ التي في سورة النور؛ وقيل: إن هذه الآية منسوخة بالحديث، والحديث منسوخ بآية الجلد، وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث، وذلك لأن قوله تعالى (﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾) يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلًا، وأن ذلك السبيل كان مجملًا، فلما قال ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا. . .» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة، لا ناسخاً لها. انتهى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾) أي: الفاحشة الزنا، أو اللواط (﴿مِنكُمْ﴾) أي: الرجال (﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾) بالسب والضرب بالنعال (﴿فَإِن تَابَا﴾) منها (﴿وَأَصْلَحَا﴾) العمل (﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾) ولا تؤذوهما (إن الله كان تواباً) على من تاب ﴿رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦] به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد، إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي؛ لكن المفعول به، لا يرجم عنده وإن كان محصناً، بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل تثنية الضمير، والأول أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بـ «من» المتصلة بضمير الرجال، واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض، وهو مخصوص بالرجال، لما تقدم في النساء من الحبس. انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله: واشتراكهما في الأذى إلخ، نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل، وبأن الاتصال بضمير الرجال، لا يمنع دخول النساء في الخطاب، كما قرر في محله. انتهى (وذكر) أي: الله تعالى (الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما) أي: ذكر الله تعالى أولًا المرأة

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٠).

عَنۡهُمَآۚ﴾ [النساء: ١٦]. فَنَسَخَ ذلكَ بآيَةِ الجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

[٤٤٠٣] (٤٤١٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى - يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ - عَن شِبْلٍ، عَن ابنِ أبي نجِيْحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، قالَ: السَّبِيلُ: الحَدُّ. قالَ سُفْيَانُ: فَآذُوهُمَا: البِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ: الثَّيِّبَاتُ.

[٤٤٠٤] (٤٤١٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَن، عَن حِطَّانَ بن عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ، وَرَمْيٌ بِالحِجَارَة، وَالبِكْرُ ....

حيث قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، ثم ذكر بعد ذلك الرجل؛ لكن لا وحده، بل جمع بين الرجل والمرأة، حيث قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ أي: الرجل الزاني والمرأة الزانية، فالحاصل أن المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا، لا اللواط؛ هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أي: التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[٤٤٠٣] (قال: السبيل: الحدّ) أي: السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ هو الحدُّ. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٠٤] (خذوا عني) أي: حكم حدِّ الزنا (خذوا عني) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلًا) قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد، ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحدّه. وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية. قاله النووي (والبكر

بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». [م: ١٦٩٠، حم: ٢٢٢٠٨].

[٤٤٠٥] (٤٤١٦) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ وَمُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ قالا: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن الحَسَنِ بإِسْنادِ يَحْيَى، وَمَعْنَاهُ قالا: «جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ».
[م: ١٦٩٠، ت: ١٤٣٤، جه: ٢٥٥٠، حم: ٢٢١٥٨، مي: ٢٣٢٧].

[٤٤٠٦] (٤٤١٧) حدثنا مُحمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ بن خُلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن خَالِدٍ يَعْني الوَهْبِيَّ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن دَلْهَمٍ، عَن الحَسَنِ، عَن سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِهذَا الحَدِيثِ. فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ: يا أَبا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُما بالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتا، أَفَأَنا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أربَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فإلى ذلك قَدْ قَضَى ....

بالبكر جلد مائة ونفي سنة) فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة؛ رجلًا كان أو امرأة.

وقال الحسن: لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي، قالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلَّا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة[1].

وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب» إلخ ليس على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحدّ الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٤٤٠٥]..........................

[٤٤٠٦] (أخبرنا الربيع بن روح بن خليد) الحمصي، وثقه أبو حاتم (يسكتا) من السكوت، أي: يموتا (فإلى ذلك) الزمان، أي: مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى

---

(١) وهو من كلام النووي في شرحه لمسلم، إلا أنه ذكر حجة الشافعي وهو قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة».

الحَاجَةَ، فانْطَلَقَ [فانطلقوا] فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله! أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبي ثابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بالسَّيْفِ شَاهِداً». ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيها السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ». [جه: ٢٦٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هذَا الحَدِيثِ، عَنِ الفَضْلِ بن دَلْهَم، عَنِ الحَسَنِ، عَن قَبِيصَةَ بن حُرَيثٍ، عَن سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وَإِنَّما هذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابن المُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَضْلُ بن دَلْهَمٍ لَيْسَ بالحَافِظِ، كانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ.

(الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) ﷺ (لا لا) بتكرار لا النهي، أي: لا تقتلوه بالسيف؛ لأني (أخاف أن يتتايع) بالياء التحتية قبل العين، أي: يتتابع وزناً ومعنى (فيها) في تلك الواقعة أي: مثلها (السكران) بفتح السين أي: صاحب الغيظ والغضب، يقال: سكر فلان على فلان: غضب واغتاظ؛ ولهم عليَّ سكر، أي: غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أي: صاحب الغيرة.

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر، قولك: غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران. انتهى.

والمعنى: أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله: «خذوا عني» إلى قوله: «نفي سنة» دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلًا) وهذا الحديث مع الكلام عليه، سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل: أن هذا الإسناد، أي: إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية، أن رجلًا وقع على جارية امرأته، الحديث دون حديث: «خذوا عني خذوا عني» وإنما غلط فيه فضل بن دلهم، فأدخل سند متن في متن آخر، وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين، والله أعلم، وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

[٤٤٠٧] (٤٤١٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ ـ يَعْني ابن الخَطَّابِ ـ خَطَبَ فَقَالَ: إنَّ الله بَعَثَ مُحمَّداً ﷺ بالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأناهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا مِن بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أن يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، فالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا كَانَ مُحْصِناً ....

[٤٤٠٧] **(فكان فيما أنزل عليه آية الرجم)** بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل خبره.

قال النووي: أراد بآية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب، ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر ﷺ بالرجم، وهو على المنبر وسكوت الصحابة، وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. انتهى **(ووعيناها)** أي: حفظناها **(ورجمنا من بعده)** أي: تبعاً له ﷺ، وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده **(أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)** أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج، وهذا من كرامات عمر ﷺ. ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ **(إذا كان محصناً)** أي: بالغاً عاقلًا قد تزوج حرّة تزويجاً صحيحاً وجامعها. قاله الحافظ.

وقال في النهاية: أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال: أحصَنَت المرأة، فهي مُحْصِنَةٌ ومُحْصَنَةٌ، وكذلك الرجل، والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصَن فهو محصَن، وأسهَبَ فهو مُسْهَب، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَجٌ[١]. انتهى.

وقال في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط: العقل والبلوغ والحرية

---

(١) أسهب: أكثر الكلام، فهو مسهب بفتح الهاء، لا يقال بكسر الهاء وهو نادر. مختار الصحاح (سهب). ألفج: أفلس، فهو مفلج، بفتح الفاء، وهو نادر. كما في المحيط (لفج).

إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَو اعْتِرَافٌ، وَايْمُ الله لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ الله، لَكَتَبْتُهَا. [خ مطولًا دون قوله: وايم الله..: ٦٨٣٠، م دون قوله: وايم الله..: ١٦٩١، ت: ١٤٣١و ١٤٣٢، جه بنحوه دون قوله: وايم الله..: ٢٥٥٣، حم بنحوه: ١٥٥، طا مختصراً: ١٥٥٨، مي دون قوله: وايم الله..: ٢٣٢٢].

٢٤- باب رجم ماعز بن مالك [ت٢٤، م٠]

[٤٤٠٨] (٤٤١٩) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بن سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [حدثنا] يَزِيدُ بن نُعَيْمِ بن هَزَّال، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ

والإصابة في النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أي: شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) استدل بذلك من قال: إن المرأة تُحَدُّ إذا وُجِدَت حاملًا ولا زوج لها ولا سيّد، ولم تذكر شبهة، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه، قالوا: إذا حملت، ولم يعلم لها زوج، ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ، إلَّا أن تكون غريبة، وتدعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحدّ، بل لا بدّ مِن الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

قال الشوكاني في النيل: هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف[(١)] (أو اعتراف) أي: الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا.

٢٤- باب رجم ماعز بن مالك

[٤٤٠٨] (عن هشام بن سعد) هو القرشي، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه) أي: نعيم ....

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٨) وتمامه: ولا سيما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم.

مَاعِزُ بن مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاء أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأعرض عنه فعاد فَقَالَ: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله حتَّى قالهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [مرار] فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلانَةَ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ ....

(في حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر، أي: في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي: جامع مملوكة (من الحي) أي: القبيلة (فقال له أبي) أي: هزال (ائت) أمر من الإتيان أي: احضر (وإنما يريد بذلك) أي: بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أي: عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور، وخبره مخرجاً، وله: ظرف لغو، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ والمعنى: يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم علي كتاب الله) أي: حكمه (فأعرض) أي: رسول الله ﷺ (عنه) أي: عن ماعز (فعاد) أي: فرجع بعد ما غاب. قاله القاري (قالها) أي: هذه الكلمات (فبمن) أي: فبمن زنيت؟ قال الطيبي: الفاء في قوله: «فبمن» جزاء شرط محذوف، أي: إذا كان كما قلت؛ فبمن زنيت؟ (هل باشرتها) أي: وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والباء تأكيداً، كما في قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ قاله الحريري في «درة الغواص» (إلى الحرة) قال في المجمع: هي أرض ذات حجارة سود، وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد[1] الحرة.

(١) الجلاميد: أي الحجارة، واحدها: جَلمود، بفتح الجيم والميم، وجُلمود، بضم الجيم. كما في شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٣٤٤).

مَسَّ الحِجَارَةِ [فجزع] جَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بن أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذلك له] فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ الله عَلَيْهِ». [حم: ٢١٣٨٣].

قال ابن الهمام: في الحديث الصحيح، فرجمناه يعني: ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم وأبي داود: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، والمصلى كان به، لأن المراد مصلى الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي من قوله: فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة، وإلَّا فهو غلط؛ لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً، لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (**مس الحجارة**) أي: ألم إصابتها (**فجزع**) أي: فلم يصبر (**فخرج**) أي: من مكانه الذي يرجم فيه (**يشتد**) أي: يسعى ويعدو حال (**فلقيه عبد الله بن أنيس**) بالتصغير (**أصحابه**) أي: أصحاب عبد الله، أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (**بوظيف بعير**) الوظيف على ما في القاموس: مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب[1] وظيف البعير: ما فوق الرسغ من الساق (**ثم أتى**) أي: جاء ابن أنيس (**فذكر له ذلك**) أي: جزعه وهربه (**هلَّا تركتموه**) جَمَعَ الخطاب ليشمله وغيره (**لعله أن يتوب**) أي: يرجع عن إقراره (**فيتوب الله عليه**) أي: فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيِّئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي: الفاآت المذكورة بعد لما في قوله: «فلما رجم إلى قوله فقتله» كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط، أو على الجزاء إلَّا قوله: فوجد، فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله: فهلا تركتموه، يصلح للجزاء، وفيه إشكال؛ لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال: تقديره لما رجم، فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفاآت كلها لا تحتمل إلَّا العطف على الشرط. انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة: جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما، وبقية الفاآت للعطف على الجزاء.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي أبو عبد الله لسان الدين ابن الخطيب. أديب ناثر شاعر مؤرخ. من مصنفاته: طرفة العصر في أخبار بني نصر، التعريف بالحب الشريف، اليوسفي في الطب، الإحاطة في أخبار غرناطة.

[٤٤٠٩] (٤٤٢٠) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بن مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بن مُحمَّدِ بن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِن قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِن رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هذَا الحَدِيثَ. قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِن أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلا تَرَكْتُمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الحدِيثَ. قَالَ: يا ابنَ أخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهذَا الحدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لمّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يا قَوم رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي

وفي قوله: «هلا تركتموه» إلخ، دليل على أن المقر إذا فرّ يُتْرَك، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلّا اتبع ورُجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور، لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور، فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة: إن أخذ في الحال كمل عليه الحدّ، وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب: إن ذكر عذراً يقبل[١] تُرِك وإلّا فلا، ونقله القعنبي عن مالك.

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم، بسطها الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزَّال.

[٤٤٠٩] (قصة ماعز بن مالك) أي: المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: «هلا تركتموه» (فقال) أي: عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثّق (قال) أي: حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني، وفاعله: من شئتم (من قول رسول الله ﷺ) من بيانية (فهلا تركتموه) بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم) بفتح الهمزة؛ قبيلة (ممن لا أتهم) أي: رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور، غير متهمين عندي (قال) أي: حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي: مع القول المذكور وهو «هلا تركتموه» أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) أي: ماعز بن مالك (صرخ) أي: صاح (ردوني)

---

(١) يُقبل: الجملة: في محل نصب لـ(عذراً) أي: عذراً مقبولًا.

وَغَرُّونِي مِن نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَم نَنْزِعْ عَنْهُ حتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ [ليستتيب] رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا. [حم: ١٤٦٧٠].

قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحدِيثِ.

[٤٤١٠] (٤٤٢١) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعنِي الحذَّاءَ ـ عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بن مَالِكٍ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِراراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ

أي: أرجعوني (وغروني) أي: خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي) هذا بيان، وتفسير لقوله: قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) أي: لم ننته عنه، قال في القاموس: نزع عن الأمور: انتهى عنها (ليستثبت إلخ) وفي بعض النسخ: ليستتيب، وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني: أن النبي ﷺ، إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب، أو لأجل الاستثبات والاستفصال، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأنَّ هربَ المحدود من الحدِّ من جملة المسقطات، ولهذا قال: «فهلَّا تركتموه وجئتموني به» (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حدٍّ فلا) أي: إنما قال ﷺ: «فهلا تركتموه» إلخ للاستثبات، وأما قوله: لترك الحدِّ فلا (قال) أي: حسن بن محمد، وقد تقدم الاختلاف في أن المقِرَّ إن فرَّ في أثناء إقامة الحدِّ، هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحدّ؟.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

[٤٤١٠] (فسأل قومه أمجنون هو؟) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» ويجمع بينهما بأنه سأله، ثم سأل عنه قومه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحدِّ عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتدُّ بقوله، كذا جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية ....

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[٤٤١١] (٤٤٢٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن سِمَاكٍ، عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بن مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجلٌ قَصِيرٌ [رجلًا قصيراً] أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَالله، إِنَّه قَدْ زَنَى الأخِرُ. قَالَ. فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «ألا كُلَّمَا نَفَرْنَا في سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ ....

(فلم يصل) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: على ماعز وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ صلّى عليه أم لا، قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلًا.

[٤٤١١] (أعضل) بالضاد المعجمة أي: مشتدُّ الخلق. قاله النووي. وقال الحافظ: وفي لفظ: ذو عَضَلات بفتح المهملة، ثم المعجمة، قال أبو عبيدة: العضلة: ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كلُّ عصبة مع لحم، فهي عضلة. وقال ابن القطاع: العضلة: لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل: الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر: إذا اشتد؛ لكن دلَّت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا؛ كثير العضلات. انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات) احتجّ به مَنْ قال: إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقرّ أربع مرات (قبَّلْتها) من التقبيل (إنه قد زنى الأخِر) بهمزة مقصورة[١] وخاء مكسورة، معناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي وكلُّه متقارب، ومراده: نفسه، فحقرها وعابها لاسيَّما، وقد فعل هذه الفاحشة. قاله النووي[٢]. وقال السيوطي: الأخِر: بوزن الكبد، أي: الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أي: أمر برجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله) وفي رواية لمسلم: كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم) أي: بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم، ويخون في نسائهم (له) أي: للرجل الخليفة (نبيب) بنون، ثم موحدة، ثم ياء تحتية، ثم موحدة على وزن الأمير، هو: صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) في القاموس التيس: الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أي:

(١) (الأخِر) بهمزة مقصورة، ومدّها خطأ، ومعناها: أي: المتأخر عن السعادة. والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) في شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٤٢) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، وفيه: وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح.

إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِن أحدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ». [م: ١٦٩٢، حم: ٢٠٢٧٩، مي: ٢٣١٦].

[٤٤١٢] (٤٤٢٣) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن سَمُرَةَ بِهذا الحدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. قالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [م: ١٦٩٢، حم: ٢٠٤٤٧].

يعطي (إحداهن الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة: القليل من اللبن، وغيره. قاله النووي. وفي النهاية: الكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع: كثب. والمعنى: أي: يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلَّا نكلته) أي: عذبته بالرجم أو الجلد. وعند مسلم: «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلنه عنه» وفي رواية له: «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلَّا جعلته نكالًا» وفي رواية له[1]: «على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلَّا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: سألت سماكاً عن الكثبة؟ فقال: اللبن القليل.

[٤٤١٢] (والأول أتم) المراد من الأول الحديث المتقدم (قال: فرده مرتين) أي: رد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال: إنه رده أربع مرات) قال الحافظ: وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك، قال: فرده مرتين، وفي أخرى: مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة: قال سماك: فذكرته لسعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً: فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها: أما رواية: «مرتين» فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر، لما يشعر به قول بريدة، فلما كان من الغد، فاقتصر الراوي على إحداهما، أو مراده اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، وأما رواية: «الثلاث» فكان المراد الاقتصار على المرات التي ردّه فيها، وأما «الرابعة» فإنه لم يرده، بل استثبت فيه وسأل عن عقله؛ لكن وقع في حديث أبي هريرة عند

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٤).

[٤٤١٣] (٤٤٢٤) حدثنا عَبْدُ الغَنِيِّ بن أبي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عن الكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ القَلِيلُ. [حم: ٢٠٤٧٧].

[٤٤١٤] (٤٤٢٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَاعِزِ بن مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلان؟» قالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م: ١٦٩٣، ت: ١٤٢٧، حم: ٢٠٢٠].

أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه، إنما وقع بعد الرابعة ولفظه: جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كلّ ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة، فقال: «تدري ما الزاني؟ إلى آخره». والمراد «بالخامسة» الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات، وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها. انتهى.

[٤٤١٤] (أحق) بهمزة الاستفهام أي: أثابت (ما بلغني عنك) ما، موصولة، أي: الخبر الذي وصل إلي في شأنك، هل هو حق ثابت؟ (قال) ماعز (فشهد أربع شهادات) أي: أقر أربع مرات (فأمر به) أي: برجمه. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه ليقرّ به ليقيم عليه الحدّ، وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز، فأقر فأعرض عنه مراراً؟ قلت: في هذا الحديث اختصار، وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد؛ فلما أقرَّ أعرض عنه مراراً، وكل ذلك ليرجع عمّا أقرَّ، فلما لم يجد فيه ذلك، فقال: «أبه جنون؟» إلخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٤٤١٥] (٤٤٢٦) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بن مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاء فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

[٤٤١٦] (٤٤٢٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَن عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ قالا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى - يَعني ابنَ حَكِيم - يحَدِّثُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بن مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: ....

[٤٤١٥] (فطرده) قال الجوهري: الطرد: الإبعاد (اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجُم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤١٦] (حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة، قال الحافظ: لم يذكر موسى في روايته ابن عباس، بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود، وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة؛ لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. انتهى (لعلك قبّلت) من التقبيل، حذف المفعول للعلم به، أي: المرأة المذكورة، ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت) أي: لمست، كما في روايةٍ، مِن غمزت الشيء بيدي، أي: لمست بها، أو أشرت إليه بها. قاله القاري. قلت: والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلك قبَّلتَ أو لمستَ» ذكرها الحافظ. وقال في القاموس: غمزه بيده: شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب: أشار (أو نظرت) أي: فأطلقت على أي واحدة فُعِلَت من الثلاث زنا، المراد: لعلك وقع منك هذه المقدمات، فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة:

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٤٣)، ومسلم، حديث (٢٦٥٧) بلفظ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ =

«أفَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [خ: ٦٨٢٤، حم: ٢٤٢٩].

وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

[٤٤١٧] (٤٤٢٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن الصَّامِتِ، ابن عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ الله [النبي] ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ في الخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ في البِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ،

«العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه عندهما، أو عند أحدهما[1]؛ ذكر اللسان واليد والرجل والأذن. قاله الحافظ (أفنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت، أي: أفجامعتها؟ يقال: ناكها ينيكها: جامعها.

قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلًا، وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً.

[٤٤١٧] (جاء الأسلمي) يعني: ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) أي: الذكر (في ذلك منها) أي: في فرجها. وعند النسائي[2] على ما قال الحافظ: «هل أدخلته وأخرجته؟ قال: نعم» (كما يغيب المرود) بكسر الميم الميل (في المكحلة) قال في القاموس: المكحلة: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء، قال في القاموس: الرشاء، ككساء: الحبل، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال، ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال، فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا، بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب، وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع

= مِنَ الزِّنَى؛ مُدْرِكٌ ذلِكَ لا مَحَالَةَ. فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(١) قلت: أخرجه مسلم، حديث (٢٦٥٧) بلفظ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنى؛ مُدْرِكٌ ذلِكَ لا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

(٢) لم أجده عنده في كليهما. ورأيته في أحاديث أبي الزبير برقم (١٤٤) لأبي الشيخ عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني. ط/ دار الرشد.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ حلالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ رَجُلَيْنِ مِن أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شائلًا] بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أيْنَ فُلانٌ وَفُلانٌ»، فقالا: نَحْنُ ذَانِ يا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «انْزِلا فَكُلا مِن جِيْفَةِ هذَا الحِمَارِ»، فقالا: يا نَبِيَّ الله! مَنْ يَأْكُلُ مِن هذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِن عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِن أكْل مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [ينقمس] فيهَا».

حالاته، ولم يسمع منه إلَّا في هذا الموطن، ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (انْظُر إلى هذا) أي: ماعز (فلم تدعه) من ودع، أي: فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما) ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله) الباء للتعدية، أي: رافع رجله من شدة الانتفاخ. كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: شالت الناقة بذنبها شولًا وشولاناً وأشالته: رفعته، فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا، أي: نحن هذان موجودان وحاضران (فقال: انزلا) لعلهما كانا على المركب، أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل، والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال في القاموس: نال من عرضه: سبَّهُ (أشد من أكل منه) أي: من الحمار (إنه) أي: ماعزاً (ينغمس فيها) أي: في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ: «ينقمس» بالقاف. قال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها. وفي القاموس: معظم الماء. وقال في النهاية: قمسه في الماء، فانقمس، أي: غمسه وغطه، ويروى بالصاد، وهو بمعناه. كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه: «أنكحتها». قلت: عبد الرحمن، يقال فيه: ابن الصامت كما تقدم، ويقال فيه: ابن هصاص، وابن الهصهاص، وصحح بعضهم ابن الهصهاص، وذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلَّا بهذا الواحد.

[٤٤١٨] (٤٤٢٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن ابنِ عَمٍّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وَقَفَ.

[٤٤١٩] (٤٤٣٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا مِن أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ: ٦٨١٥، م: ١٦٩١، ت: ١٤٢٩، ن: ١٩٥٥، حم: ١٤٠٥٣].

[٤٤١٨] (حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم إلخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزي في الأطراف، ثم قال: حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم (زاد) أي: الحسن بن علي (**واختلفوا عليَّ**) بتشديد الياء (**فقال بعضهم: ربط**) بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله: فأمر به؛ فيكون لفظ الحديث هكذا: فأمر به فربط إلى شجرة فرجم. والله تعالى أعلم (**وقال بعضهم وقف**) أي: مكان ربط.

[٤٤١٩] (**أن رجلًا**) هو ماعز بن مالك (**قال: أحصنت**) بحذف حرف الاستفهام أي: أتزوجت ودخلت بها وأصبتها؟ (**فرجم في المصلى**) أي: عنده، والمراد به: المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم[١] «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد...». قاله الحافظ (**فلما أذلقته الحجارة**) بالذال المعجمة والقاف أي: أَوْجَعَتْه (**فَرَّ**) بالفاء وتشديد الراء، أي: هرب (**فقال له النبي ﷺ خيراً**) أي: ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة: «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (**ولم يصلِّ عليه**) وفي رواية البخاري[٢] «وصلّى عليه» وقد أخرج عبد الرزاق[٣]

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٤).

(٢) كتاب الحدود، حديث (٦٨٢٠).

(٣) في مصنفه (٧/ ٣٢١) حديث (١٣٣٣٩).

[٤٤٢٠] (٤٤٣١) حدثنا أبو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، عَن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا وَهذَا لَفْظُهُ، عَن دَاوُدَ، عَن أَبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: لمّا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بن مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى البَقِيعِ،

أيضاً، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: «فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصلِّ عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم[١] من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت «أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» قاله الحافظ في الفتح، وقال بعد ذلك: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم، ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي، إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور. والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد. وعن الشافعي: لا يكره، وهو قول الجمهور. وعن الزهري لا يصلى على المرجوم، ولا على قاتل نفسه. وعن قتادة: لا يصلى على المولود من الزنا. وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل، إلّا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقتادة. قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي حديث البخاري[٢]: «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

[٤٤٢٠] (إلى البقيع) أي: بقيع الغرقد، وكذلك في رواية مسلم ....

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٦).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

فَوَاللهِ! مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ وَلكِنَّهُ قامَ لَنا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بالعِظَامِ وَالمَدَرِ وَالخَزَفِ، فاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّةِ فانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الحَرَّةِ حتَّى سَكَتَ. قَالَ: فما اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلا سَبَّهُ. [م: ١٦٩٤، مي مختصراً: ٢٣١٩].

(ما أوثقناه) قال النووي: هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية أخرى لمسلم(١): «فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم».

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة، ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما، احتج بأنه حفر للغامدية ولماعز في رواية، وأجابوا عن رواية: «ولا حفرنا له» أن المراد حفيرة عظيمة. وأما القائل بعدم الحفر، فاحتج برواية: «ولا حفرنا له» وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر.

وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز. انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال، هو: الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاي آخره فاء، وهي: أكْسارُ الأواني المصنوعة من المدر، وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم، وعليه اتفاق العلماء (فاشتد) أي: عدا عدواً شديداً (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء، أي: جانبها، والحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي: أرض ذات حجارة سود (فانتصب) أي: قام (بجلاميد الحرة) أي: الحجارة الكبار، واحدها: جَلمَد؛ بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضم الجيم (حتى سكت) هو بالتاء في آخره. قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم «سكن» بالنون، والأول: أصوب، ومعناهما: مات. انتهى (فما استغفر له ولا سبَّه) أما عدم السب؛ فلأن

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

[٤٤٢١] (٤٤٣٢) حدثنا مُؤَمَّلُ بن هِشَام، أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ اللهُ». [مرسل].

[٤٤٢٢] (٤٤٣٣) حدثنا مُحمَّدُ بن أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن يَعْلَى بن الحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن غَيْلانَ، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً. [م مطولًا: ١٦٩٥].

الحدّ كفارة له مطهرة له من معصية، وأمّا عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالًا على استغفاره ﷺ. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

[٤٤٢١] (جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) أي: نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) أي: ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبُّونه) أي: جعلوا يسبونه.

قال المنذري: هذا مرسل.

[٤٤٢٢] (استنكه ماعزاً) من النكهة؛ وهي ريح الفم، أي: شمَّ ريحَ فمِهِ لعلّه يكون شرب خمراً. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران؟ انتهى.

وقد روى مسلم[1] هذا الحديث مطولًا وفيه: «فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران، ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحدّ. قال: واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحدّ من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها، ولا أقرّ به. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما: لا يحدّ بمجرد ريحها، بل لا بدّ من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وفيه: «فقام رجل فاستنكهه».

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

[٤٤٢٣] (٤٤٣٤) حدثنا أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بن مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بن مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

[حم بنحوه: ٢٢٤٣٣].

[٤٤٢٤] (٤٤٣٥) حدثنا عَبْدَةُ بن عَبْدِ الله وَمُحمَّدُ بن دَاوُدَ بن صُبَيْحٍ - قالَ عَبْدَةُ: أَنْبَأَنَا - حَرَمِيُّ بن حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله بن عُلاثَةَ، أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ أَنَّ خَالِدَ بن اللَّجْلاجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ اللَّجْلاجَ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قاعِداً يَعْتَمِلُ في السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّاً فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: ....

[٤٤٢٣] (أن الغامدية) هي امرأة من غامد، رجمت بإقرارها بالزنا، وسيجيء حديثها (لو رجعا) أي: إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول، لقوله: أو قال لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث: لو رجعا إلى رحالهما، ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجمهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي، وسيجيء الكلام عليه.

[٤٤٢٤] (أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً، بوزن تكرار (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أي: خالداً أنه أي: اللجلاج (يعتمل) قال في القاموس: اعتمل: عمل بنفسه (تحمل صبياً) صفة لامرأة (فثار الناس) أي: وثبوا (معها) أي: مع تلك المرأة (وهو) أي: رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا) أي: هذا الصبي (معك) بكسر الكاف. والحاصل: أنه ﷺ قال لتلك المرأة: من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي؟ (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب، أي: قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في القاموس: داري حِذْوةَ[1] دارِه، وحِذَتُها

(١) ويجوز فيها الضم، فيقال: حُذْوَة. كما في تاج العروس.

أَنَا أَبُوهُ يا رَسُولَ الله. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هذَا مَعَكِ؟» فَقَالَ الفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يا رَسُولَ الله، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فقالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حتَّى أَمْكَنَّا، [أمكناه] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ، حتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ، فانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الخَبِيثِ. فَقَالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ مِن رِيحِ المِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قالَ: وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ. [حم: ١٥٥٠٤].

[٤٤٢٥] (٤٤٣٦) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ ح وَأخبرنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ جَمِيعاً قالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَقالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الشُّعَيثِيُّ - عَن مَسْلَمَةَ بن عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ، عَن خَالِدِ بن اللَّجْلاجِ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هذَا الحَدِيثِ.

[٤٤٢٦] (٤٤٣٧) حدثنا عثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بن غَنَّام حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بن حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا

وحذْوُها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً [أي]: إزاؤها (أنا أبوه) أي: أنا الذي زنيت بأمه (إلى بعض من حوله) أي: حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم، وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هدأ) أي: سكن (فانطلقنا به) أي: بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أي: فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه) من الإعانة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. واللجلاج هذا له صحبة، أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً، وهو عامري، كنيته: أبو العلاء، عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

[٤٤٢٥]........................

[٤٤٢٦] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة وسيأتي، وهو الصحيح، والله أعلم ....

أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَها عن ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا. [حم: ٢٢٣٦٨].

[٤٤٢٧] (٤٤٣٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا ح وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ المَعْنَى: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أَخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قالَ أَبو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبو عَاصِمٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. قالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

[٤٤٢٨] (٤٤٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبو يَحْيَى البَزَّازُ قالَ: أَنْبَأَنَا [أخبرنا] أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمُ بإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

(فجلده الحدّ) لإقراره (وتركها) لإنكارها.

[٤٤٢٧] (أنبأنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح، كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (فجلد) بصيغة المجهول، أي: فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أي: رسول الله ﷺ (أنه) أي: الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال أبو داود... إلخ) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة؛ أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ. قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أي روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه) أي هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أي بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكر. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٢٨]........................

٢٥- باب فِي المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [ت، ٢٥، م٢٤]

[٤٤٢٩] (٤٤٤٠) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ أنَّ هِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بن يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى، عَن يَحْيَى، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أَبِي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ امْرَأَةً - قالَ فِي حَدِيثِ أبَان: مِن جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَت: إنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيّاً لها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا»، فَلَمَّا أنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ الله! تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ مِن أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».
[م: ١٦٩٦، ت: ١٤٣٥، ن: ١٩٥٦، جه مختصراً: ٢٥٥٥، حم: ١٩٣٦٠، مي: ٢٣٢٥].

٢٥- باب فِي المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

[٤٤٢٩] (حدثاهم) أي: مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة) أي: زاد بعد قوله: امرأة، لفظ «من جهينة» بأن قال: إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير: قبيلة (وهي حبلى) أي: وأقرّت أنها حُبلى من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحميّة الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أي: حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدّت، ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك؛ أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً، لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقد زعم النووي: أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك، ولا شك أنه أقرب إلى الستر. انتهى (يا رسول الله تصلي عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف، وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم، والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم) بكسر السين أي: لكفتهم، يعني: تابت توبة تستوجب

لَمْ يَقُلْ عَن أبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

[٤٤٣٠] (٤٤٤١) حدثنا مُحمَّدُ بن الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، أخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن الأوْزَاعِيِّ، قالَ: فَشُكتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ.

[٤٤٣١] (٤٤٤٢) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْني ابنَ يونُسَ - عَن بَشِيرِ بن المهَاجِرِ، قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أبِيهِ: أنَّ امْرَأةً - يَعْني مِن غَامِدَ - أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَت: إنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ: «ارْجِعِي» فَرَجعَتْ، فَلَمَّا أنْ كَانَ الغَدُ أتَتْهُ فَقَالَت: لَعَلَّكَ أنْ تُرَدِّدَني [تَرُدَّنِي] كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بن مَالِكٍ، فَوَالله! إنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَها: «ارْجِعِي» فَرَجعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ أتَتْهُ، فَقَالَ لَها: «ارجِعِي حتَّى تَلِدِي»، فَرَجعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصَّبيِّ فَقَالَت: هذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ»،

مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين[1] من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها؛ يعني: فشدت.

[٤٤٣٠]..........................

[٤٤٣١] (أن امرأة يعني: من غامد) بغين معجمة ودال مهملة، هي بطن من جهينة. قاله النووي. وفي الرواية المتقدمة: امرأة من جهينة، وهي هذه (إني قد فجرت) أي: زنيت (فوالله إني لحبلى) أي: حالي ليس كحال ماعز، إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعي حتى تلدي) قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد، وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء، أي: تفصلينه من الرضاع، كذا ضبطه القاري. وفي القاموس: فَطَمَهُ يفطِمُهُ: قَطَعَهُ، والصبي: فصَلَهُ عَن الرَّضاع، فهو مَفْطُومٌ وفَطِيمٌ. انتهى. وضبط في بعض

---

(١) وقد ذكر الأصوليون أن عدد (سبعين) يستعمل للكثرة لا للحصر.

فَجَاءت بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصَّبيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ [وأمر] بِهَا فَحُفِرَ لَها، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِن دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ودُفِنَتْ. [م: ١٦٩٥، حم: ٢٢٤٤٠، مي: ٢٣٢٤].

النسخ بضم التاء، والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي: في يد الصبي (شيء يأكله) أي: يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» (فأمر) أي: النبي ﷺ (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي: برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة، فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة، فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية؛ لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل: يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة، وفي هذه الرواية امرأة من غامد. قلت: هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة: أعلى الخد، وفي رواية مسلم[1]: «فتنضَّح الدم على وجه خالد» (فسبها) أي: فشتمها (مهلًا) أي: أمْهِل مهلًا، وارْفُق[2] رِفْقاً، فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل: بفتح الميم، وسكون الكاف بعدها مهملة: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، وقال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: ثم أمرهم أن يصلُّوا عليها. انتهى.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

(٢) ويقال: ترفَّق.

[٤٤٣٢] (٤٤٤٣) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ، عَن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَها إِلَى الثَّنْدَوَةِ. [حم: ١٩٨٦٥].

قالَ أَبو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ، عَن عُثْمانَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدُ ....

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم.

وقال في أحاديث ماعز، كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلَّا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديث ماعز، وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن حصين فيه: أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يَسْتَأنِ[1] بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة؛ رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما: كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولًا على حالتين، ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري

[٤٤٣٢] **(أبي عمران)** بدل من زكريا **(إلى الثندوة)** قال في النهاية: الثُنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة، فمن ضم الثاء همز، ومن فتحها لم يهمز. انتهى. قال في فتح الودود: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل، فيكون حقيقة فتأمل. انتهى **(قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان)** يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه، ولم أضبط ألفاظه، كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان، حتى أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه **(قال أبو داود: قال الغساني: جهينة وغامد**

(١) في نسخة الأصل: يستان.

وَبَارِقُ وَاحِدٌ.

(٤٤٤٤) قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ، عَن عَبْدِ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن سُلَيْم بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الوَجْهَ» فَلَمَّا طَفِئَتْ، أَخْرَجَها فَصَلَّى عَلَيْهَا. وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. [حم بنحوه: ١٩٩٢٣].

وبارق واحد) هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في القاموس: بارق، لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث، قد نُسبت إلى جهينة، وقد نسبت إلى غامد، فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة؛ لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متبائنة، لأن غامد لقب رجل، هو أبو قبيلة من اليمن، وهم بطن من جهينة.

وأما الغساني: فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده؛ ضعيف (قال أبو داود: حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال في منتهى الأرب: حمص كجِلقٍ وقِنبٍ نخود، يعني: رماها رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) أي: عن رجمه (فلما طفئت) أي: ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم، والضمير للنبي ﷺ (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) أي: السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوَّل من يرجم، أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب، فقد حكى ابن دقيق العيد: أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة. قاله في النيل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسمى في حديثه ابن أبي بكرة، عبد الرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول.

وقال أبو داود أيضاً: حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول.

[٤٤٣٣] (٤٤٤٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يا رَسُولَ الله! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلْ يا رَسُولَ الله! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا - وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»،

[٤٤٣٣] (إن رجلين اختصما) أي: ترافعا للخصومة (اقض) أي: احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبي: أي: بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم. قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ أي: الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولًا، وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في إرشاد الساري (أجل) بفتحتين وسكون اللام أي: نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلَّا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف، لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين (عسيفاً) بفتح العين، وكسر السين المهملتين وبالفاء، أي: أجيراً (على هذا) أي: عنده أو على بمعنى اللام. قاله القسطلاني (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني) أي: بعض العلماء (فافتديت منه) أي: من ولدي. قاله القاري. وقال القسطلاني: أي: من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي) أي: أعطيتهما فداء وبدلًا عن رجم ولدي (ثم إني سألت أهل العلم) أي: كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي: ضرب مائة جلدة، لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي: إخراجه عن البلد سنَة (وإنما الرجم على امرأته) أي: لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم، بمعنى ألا للتنبيه (فرد إليك) أي: مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا

وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الآخَرِ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [خ: ٦٦٣٣، م: ١٦٩٨، ت: ١٤٣٣، ن: ٥٤٢٥، جه: ٢٥٤٩، حم: ١٦٥٩٠، طا: ١٥٥٦، مي: ٢٣١٧].

الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه) قال في القاموس: جلده: ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أي: أخرجه من البلد سنة.

قال في النيل: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن، وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلَّا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام»، وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً، هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت) أي: بالزنا (فرجمها) أي: أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو، إلَّا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت به، فأمر ﷺ برجمها فرجمت، قال النووي: كذا أوّله العلماء من أصحابنا وغيرهم، ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا، وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له، بل يستحب تلقين المقرّ به الرجوع فيتعين التأويل المذكور. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبل، مع أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد قيل: إن شبلًا هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل: لا ذكر له في الصحابة إلَّا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة، ويقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن حامد، وصوب بعضهم: ابن معبد، وأما أهل مصر، فيقولون: شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأويسي عن النبي ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أشبه؛ لأن شبلًا ليست له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه. وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة، قيل: هو أبو الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٦- باب في رجم اليهوديين [ت، ٢٦، م٢٥]

[٤٤٣٤] (٤٤٤٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، ....

٢٦- باب في رجم اليهوديين

[٤٤٣٤] **(إن اليهود)** أي: طائفة منهم وهم من أهل خيبر **(جاؤوا)** في السنة الرابعة في ذي القعدة. قاله القسطلاني **(أن رجلًا)** لم يسم وفتحت أن لسدها مسداً المفعول **(منهم)** أي: اليهود **(وامرأة)** أي: منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري: زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقال في الفتح: إن اسم المرأة بُسرة، بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يسمّ الرجل **(زنيا)** أي: وكانا محصنين **(ما تجدون في التوراة في شأن الزنا)** استفهام أي: أيُّ شيء تجدونه مذكوراً. قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره، ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم **(قالوا: نفضحهم)** بفتح أوله وثالثه من الفضيحة، ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية: يحمّم ويجبه، ويأتي هناك تفسير التجبيه.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد أي: من البخاري[(١)] قالوا: «نسخِّمُ[(٢)] وجوهَهما ونخزيهما». وفي رواية عبد الله بن عمر[(٣)]، قالوا: «نسود وجوههما ونحممهما[(٤)] ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» **(ويجلدون)** بصيغة المجهول. قال

---

(١) كتاب التوحيد، حديث (٧٥٤٣).

(٢) نسخم: أي: ندهن وجوههما بالسخام، وهو السواد.

(٣) مسلم، كتاب الحدود، حديث (١٦٩٩).

(٤) في رواية مسلم: «ونحمِّلُهما». ومعنى «نحممهما»: أي: نسود وجوههما بالحمم، بضم الحاء، وفتح الميم، وهو الفحم، كما في شرح مسلم للنووي (١١/ ٣٥٣).

فَقَالَ عَبْدُ الله بن سَلام: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بعْدَهَا، فَقَالَ له عَبْدُ الله بن سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا؛ فإذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يا مُحمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ [فقال] عَبْدُ الله بن عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يحنأ] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [خ: ٣٦٣٥، م: ١٦٩٩، ت مختصراً: ١٤٣٦، جه مختصراً: ٢٥٥٦، حم: ٤٤٨٤، طا: ١٥٥١، مي: ٢٣٢١].

الطيبي: أي: لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أن نفضحهم ويجلدون، وإنما أتى أحد الفعلين مجهولًا، والآخر معروفاً، ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم، إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك. كذا في المرقاة **(فقال عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام، وكان من علماء يهود، وكان قد أسلم **(إن فيها)** أي: في التوراة **(فأتوا بالتوراة)** بصيغة الماضي أي: قال عبد الله بن سلام: كذبتم؛ إنَّ فيها الرجم فأْتُوا بالتوراة. فأَتَوْا بالتوراة **(فنشروها)** أي: فتحوها وبسطوها **(فجعل)** أي: وضع **(أحدهم)** هو عبد الله بن صوريا **(يقرأ ما قبلها)** أي: ما قبل آية الرجم **(فقالوا)** أي: اليهود **(صدق)** أي: عبد الله بن سلام **(فأمر بهما)** أي: برجمهما **(فرأيت الرجل يحني)** بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي: يعطف عليها، والرؤية بصرية، فيكون يحني في موضع الحال **(يقيها الحجارة)** قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلًا من يحني أو حالًا أخرى و«أل» في الحجارة للعهد، أي: حجارة الرمي. انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله «يحني»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «يسترها»، وفي بعض النسخ «يجنأ» بجيم بدل الحاء المهملة، وفتح النون بعدها همزة، وكذلك في بعض نسخ البخاري.

قال ابن دقيق العيد: إنه الراجح في الرواية، أي: أكبّ عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وإلَّا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ، إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله

[٤٤٣٥] (٤٤٤٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ، عَن الأعمَشِ، عَن عَبْدِ الله بن مُرَّةَ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ: مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِكُم»، فَقَالَ: الرَّجْمُ؛ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا في أَشْرَافِنَا؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى ما أماتُوا مِن كِتَابِكَ».

تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي قولهم: وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه: «المحصن والمحصنة إذا زنيا، فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره. كذا في إرشاد الساري والفتح[١].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٤٤٣٥] **(حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد إلخ)** هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم **(قد حمم وجهه)** من التحميم، أي: سود وجهه بالحمم، بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفحم **(فناشدهم)** أي: سألهم وأقسم عليهم **(ما حدُّ الزاني في كتابكم؟)** قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم[٢] في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم **(على رجل منهم)** وهو عبد الله بن صوريا **(فنشده)** أي: فسأله **(فكرهنا أن نترك الشريف)** أي: لم نقم عليه الحد **(فوضعنا هذا عنا)** أي: أسقطنا الرجم عنا **(اللهم)** أصله يا الله! حذفت ياء حرف النداء، وعوض منها الميم المشددة **(إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك)** أي: أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

---

(١) (١٢/ ١٦٩) ط/ دار المعرفة.

(٢) في الأصل: الرجل، والمثبت من شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٠٨) ط/ إحياء التراث.

[٤٤٣٦] (٤٤٤٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن عَبْدِ الله بن مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِن عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أهكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُم؟» فَقَالَ: اللهمَّ لَا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَني بِهَذَا لَمْ أُخبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِنَا الرَّجْمَ؛ وَلكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فكُنَّا إذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ

[٤٤٣٦] (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم، بمعنى التسويد، أي: مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي: اليهود (فقال: هكذا تجدون حد الزاني قالوا: نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه: أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحدّ، وفي هذا: أنهم أقاموا الحدّ قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمرهم بإحضارهما، فوقع ما وقع، والعلم عند الله، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني(١) من حديث ابن عباس؛ أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟ فيتجه أنهم جلدوا الرجل، ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال. انتهى (فدعا رجلًا) هو عبد الله بن صوريا (نشدتك بالله) يقال: نشدتُك الله، وأنشدْتُك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله، أي: سألتك وأقسمت عليك، ونَشَدْتُهُ نِشْدَةً ونِشْداناً ومُناشَدَةً، وتعديته إلى مفعولين؛ لأنه كدعوت زيداً وبزيدٍ، ولأنه ضُمِّنَ معنى ذكَرْت، وأنشدت بالله خطأ. انتهى. كذا في المجمع (ولكنه) أي: الزنا (في أشرافنا)

---

(١) في الكبير (١١/ ٣٢١) حديث (١١٨٧٥) وتمامه: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رهطاً أتوا النبي ﷺ جاؤوا معهم بامرأة فقالوا: يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟ قال: «اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل» فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والآخر شابَ قد سقط حاجبه على عينه حتى يرفعها بعصاب، فقال: «أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني؟» قالا: نشدتنا بعظيم، وإنّا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم، وإنّا كنّا قوماً شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلِد والتَّعبير. فقال ﷺ: «اذهبوا بصاحبتكم؛ فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧١): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وله طريق في سورة المائدة.

تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تعالَوْا فَنَجْتَمِعَ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التَّحْمِيمِ وَالجَلدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أوَّلُ مَنْ أحيا أمْرَكَ إذْ أمَاتُوهُ»، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فأَنْزَلَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ - إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ - في اليَهُودِ إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ - في اليَهُودِ ....

جمع شريف (تركناه) أي: لم نقم عليه الحدّ (فاجتمعنا على التحميم) أي: تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ أي: في موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى، أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة، وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه؛ ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك، والمبالاة به على أبلغ وجه وأوكده، فإن النهي عن أسباب الشيء ومباديه نهي عنه بالطريق البرهاني، وقطع له من أصله.

واقرؤوا هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١] ولفظ مسلم(١) في تفسير هذا القول يقول: «ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا». انتهى. أي: يقول المرسِلُون - وهم يهود خيبر، وفدك- لمن أرسَلُوهم - وهم يهود المدينة -: إيتوا محمداً ﷺ، فإن أوتيتم هذا، أي: الحكم المحرف، وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي: فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه، أي: فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي: الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به، وهذا القول أعني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١] (إلى قوله) تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤] نزل (في اليهود) في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) أي: يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير، قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم، فكان إذا قتل النضيري

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٠).

إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١، ٤٧]. قَالَ: هِيَ في الكُفَّارِ كُلِّهَا. يَعني: هذِهِ الآيَةَ. [م: ١٧٠٠، جه مختصراً: ٢٥٥٨، حم: ١٨٠٥٤].

[٤٤٣٧] (٤٤٤٩) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بن سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بن أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِن يَهُودَ، فَدَعَوا رَسُولَ الله ﷺ إِلَى القُفِّ، فأَتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ، فقالُوا: يا أَبَا القَاسِمِ! إنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بامْرَأَةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَ: «ائْتُونِي بالتَّوْرَاةِ»، فأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِن تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا وقالَ: ....

القرظي لا يقتل به، بل يفادى بمائة وسق[1] من التمر، وإذا قَتَلَ القرظي النضيري قُتِلَ، فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي، فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة. والحاصل: أن هذه الآية، والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية، أعني: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (إلى قوله) تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيداً للكفار و(يعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية، ولفظ مسلم: فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفار كلها. انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود، ولكن حكمها غير مختص بهم، بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم، كذا أفاده بعض الأماجد، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. انتهى.

[٤٤٣٧] (إلى القف) بضم القاف، وتشديد الفاء: اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس) قال في النهاية: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. انتهى (ووضع التوراة عليها) أي: على الوسادة، والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً

---

(١) الوسق: كيل يعادل ستين صاعاً. كما في مختار الصحاح (وسق).

«آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» ثُمَّ قَالَ: «ائْتُوني بأعْلَمِكُم» فأُتِيَ بِفَتًى شَابٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ.

[٤٤٣٨] (٤٤٥٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِن مُزَيْنَةَ ح وَأخبرنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِن مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَحَدَّثَنَا عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هذَا النَّبِيِّ ﷺ فإنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ؛ فإنْ أفْتَانا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ الله، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِن أنْبيائِكَ. قالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يا أبَا القَاسِمِ! مَا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقَامَ عَلَى البَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى. مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ؟» ....

لها، ويؤيده قوله ﷺ: «آمنت بك وبمن أنزلك» (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) قال المنذري: وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في أول هذا الباب.

[٤٤٣٨] (قال: قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم) أي: يطلبه (ويعيه) أي: يحفظه (ثم اتفقا) أي: معمر ويونس، وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق؛ أن معمراً قال في روايته عن الزهري، قال: أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا؛ وأما يونس، فقال في روايته: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، فزاد لفظ: ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب) جملة حالية، يعني: قال الزهري: سمعت رجلًا من مزينة، والحال، أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أي: هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب، هو حديث معمر (وهو أتم) أي: من حديث يونس (دون الرجم) أي: سوى الرجم (قلنا فتيا نبي من أنبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم) أي: بيتاً يدرسون فيه (على الباب) أي: على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله) أي: أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن) ضبط

قالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فَقَالَ: اللهمَّ! إِذْ نَشَدْتَنا فإِنَّا نَجِدُ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَما أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟» قالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِن مَلِكٍ مِن مُلُوكِنَا، فَأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقالُوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فأَصْلَحُوا [فاصطلحوا] عَلَى هذِهِ العُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فإِنِّي أَحْكُم بِمَا في التَّوْرَاةِ» فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قالَ

بصيغة المعروف والمجهول (قالوا: يحمم) بصيغة المجهول أي: يسود وجه الزاني بالفحم (ويُجبَّهُ) بضم التحتيَّة وفتح الجيم، وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا، ومعناه: وراء العنق، وتفسير التجبيه هذا على ما قال الحافظ في «الفتح» من كلام الزهري.

وقال في النهاية: أصل التجبيَّة؛ أن يُحْمل اثنان على دابة، ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقابل بين وجوههما؛ لأنه مأخوذ من الجبهة؛ والتجبية أيضاً: أن يُنكَّس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك، نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجبه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، يقال: جَبَهْته: إذا أصبت جَبهتَه. انتهى. (ألظ) بفتح الهمزة واللام، وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي: ألزمه القسم، وألح عليه في ذلك (فقال) أي: الشاب وهو عبد الله بن صوريا (إذ نشدتنا) أي: أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم) أي: جعلتموه رخيصاً وسهلًا (فأخر) أي: الملك (عنه) أي: عن ذي القرابة (في أسرة) بضم الهمزة وسكون السين.

قال في النهاية: الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم. انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون (فحال قومه) أي: قوم الرجل الزاني (دونه) أي: دون الملك، أي: حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) أي: قريبك الذي زنى، وأخَّرْت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ: فاصطلحوا؛ وهو الظاهر، والمعنى: فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة، أي: التحميم والتجبية والجلد واختاروها

الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ [أنزلت] فِيهِمْ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. [حم: ٧٧٠٣].

[٤٤٣٩] (٤٤٥١) حدثنا عبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغ الحَرَّانِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِن مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ - وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ في التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِن أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ....

وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتي ذكرها (نزلت فيهم) أي: في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين، والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[المائدة: ٤٤] أي: يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنبيين؛ الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء، ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها، وحمل الناس عليها (الذين أسلموا) انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح؛ فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين، وتعريض باليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والاقتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم) أي: من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة، فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال: «فإني أحكم بما في التوراة»، كما في الحديث، والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل من مزينة، وهو مجهول.

[٤٤٣٩] (حين قدم) ظرف لقوله: «زنى» (رسول الله ﷺ المدينة) ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم ﷺ المدينة على الفور، لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ: إنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكن بناؤه إلَّا بعد مدة من دخوله ﷺ (بحبل مطلي) اسم مفعول بوزن: مرمي، أي: بحبل ملطخ (بقار) قال في القاموس: القير بالكسر، والقار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. انتهى (فاجتمع أحبار)

فَقَالُوا: سَلُوهُ، عَن حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقَ الحَدِيثَ قالَ فِيهِ - قالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِن أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ في ذَلِكَ قالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

[٤٤٤٠] (٤٤٥٢) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: مُجَالِدٌ أَنْبَأَنَا، عَن عَامِرٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: جَاءتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم» ....

جمع حبر[١]، بمعنى العالم، أي: علماء من علمائهم (فقالوا) أي: الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) ﷺ؛ لأنهم كانوا يهود (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) أي: في الحكم (قال) أي: أبو هريرة أو دونه، قال الله تعالى (فإن جاءوك) أي: جاءك اليهود وتحاكموا إليك (فاحكم بينهم) أي: اقض بينهم (أو أعرض عنهم) أي: عن الحكم والقضاء بينهم، وفيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي، إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري. وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي، وهو الصحيح من قولي الشافعي، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء، وليس في هذه السورة منسوخ إلَّا هذا وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾. انتهى. قال المنذري: وفيه أيضاً مجهول.

[٤٤٤٠] (زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أي: النبي ﷺ (ائتوني بأعلم رجلين منكم) زاد الطبراني[٢] في حديث ابن عباس «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين،

---

(١) الحِبْر، بالكسر والفتح: واحد أحبار اليهود، والكسر أفصح؛ لأنه يجمع على أفعال دون فعول. كما في مختار الصحاح (حبر).

(٢) في الأصل وسائر النسخ: الطبري، وهو وهم. والذي رواه هو الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢١) حديث (١١٨٧٥) وتمامه: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رهطاً أتوا النبي ﷺ جاؤوا معهم بامرأة فقالوا: =

فأَتَوْهُ بابْنَي صُورِيا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالا: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحلَة رُجِمَا. قالَ: «فما يَمْنَعُكُما أَنْ تَرْجُمُوهُما؟» قالا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا القَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاؤوا بِأَرْبَعَةٍ [أربعة] فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحلَةِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِهِما. [م: ١٧٠١، جه مختصراً: ٢٣٢٧، حم: ١٤٧٣١].

أحدهما: شاب والآخر: شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في الفتح (بابني صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) أي: الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة[1] رجما) زاد البزار من هذا الوجه: «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها، فهي ريبة وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) أي: غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) أي: خوفاً من أن نقِلَّ (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة) فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي: أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود» أي: شهود الإسلام على اعترافهما. وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود، أي: البينة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث، أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر، لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم. وأجاب

= يا محمد! ما أنزل عليك في الزنا؟ قال: «اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل» فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والآخر شابَ قد سقط حاجبه على عينه حتى يرفعها بعصاب، فقال: «أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني؟» قالا: نشدتنا بعظيم، وإنّا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم، وإنّا كنّا قوماً شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلِد والتَّعيير. فقال ﷺ: «اذهبوا بصاحبتكم؛ فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧١): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وله طريق في سورة المائدة.

(١) المُكْحُلة، بضم الميم والحاء: التي فيها الكحل، وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات، كما في مختار الصحاح (كحل).

[٤٤٤١] (٤٤٥٣) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن هُشَيْم، عَن مُغِيرَةَ [المغيرة]، عَن إبراهِيمَ والشَّعْبِيّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر: فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

[٤٤٤٢] (٤٤٥٤) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن هُشَيْمٍ، عَن ابنِ شُبْرُمَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

[٤٤٤٣] (٤٤٥٥) حدثنا إبراهِيمُ بن الحَسَنِ المِصِّيْصِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مُحمَّدٍ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا. [م: ١٧٠١، حم: ١٤٠٣٨].

القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلَّا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم، ولم يحكم فيهم إلَّا مستنداً لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلَّا ما أطلعه الله عليه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

[٤٤٤١]......................

[٤٤٤٢] (حدثنا وهب بن بقية إلخ).

قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه، وهذا أيضاً مرسل. انتهى كلام المنذري.

[٤٤٤٣] (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى، ويقال بفتح ميم وخفة صاد، نسبة إلى مصيصة بلد في الشام. كذا في المغني. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

٢٧- باب في الرَّجُل يزني بحريمه [ت٢٧، م٢٦]

[٤٤٤٤] (٤٤٥٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَن أبي الجَهْمِ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قالَ: بَيْنَمَا [بينا] أَنَا أُطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي، لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إذا [إِذْ] أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بامْرَأَةِ أَبِيهِ. [حم: ١٨١٣٤].

[٤٤٤٥] (٤٤٥٧) حدثنا عَمْرُو بن قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بن عَمْرٍو، عَن زَيْدِ بن أبي أَنَيْسَةَ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَن يَزِيدَ بن البَرَاءِ، عَن أَبِيهِ، قالَ: لَقِيتُ عَمِّي ....

وقال المزي في الأطراف: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة عند مسلم في الحدود، وأبي داود فيه، وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

٢٧- باب في الرجل يزني بحريمه

أي: التي لم يحل له نكاحها.

[٤٤٤٤] (بينما أنا أطوف على إبل لي) أي: لطلب إبل لي (ضلت) صفة إبل، أي: ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (أو فوارس) جمع فارس، بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي) الظاهر أنه من باب الإفعال. وقال في المجمع: طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلتي من النبي ﷺ) أي: لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا[1] أتوا) أي: الركب (قبة) قال في المصباح: القبة من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) أي: أخرجوا منها (فسألت عنه) أي: عن حال المقتول، وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه) أي: نكحها على قواعد الجاهلية، وعد ذلك حلالًا، فصار مرتداً. قاله في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٤٥] (لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجه[2]: «مَرَّ بي خالي» سماه هشيم في حديثه:

---

(١) وفي نسخة: إِذْ.

(٢) كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٧).

وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [ت: ١٣٦٢، ن: ٣٣٣٢، جه: ٢٦٠٧، حم: ١٨٠٨٥، مي: ٢٢٣٩].

الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ لواء». واللواء: هو الراية، ولا يمسكها إلَّا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأة أبيه) قال السندي، أي: نكحها على قواعد الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عدِّ ذلك حلالًا، فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره. انتهى (فأمرني أنْ أضربَ عنقَه وآخذ مالَه) قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة، كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولكنه لا بدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعلَه مستحلًّا، وذلك من موجبات الكفر؛ والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك: إنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال مَنِ ارتكبَ معصيةً مستحلًّا لها بعد إراقة دمه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختُلف في هذا اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء، كما تقدم، وروى عنه عن عمه، كما ذكرنا أيضاً، وروى عنه، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله، وسمَّاه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال: مرَّ بنا ناس ينطلقون، وروى عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء، وهذا لفظ النسائي. انتهى كلام المنذري.

٢٨- باب في الرَّجُل يزني بجارية امرأته [ت٢٨، م٢٧]

[٤٤٤٦] (٤٤٥٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَان، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عَن حَبِيْبِ بن سَالِم: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بن حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مائَةً. قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بن سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهذَا. [ن: ٣٣٦١، حم: ١٧٩٥٧].

٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته

[٤٤٤٦] **(عن خالد بن عُرفطة)** بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء **(يقال له عبد الرحمن بن حُنين)** بالتصغير **(فرفع إلى النعمان بن بشير)** الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص ﵁ **(لأقضين فيك)** الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته **(إن كانت)** أي: امرأته **(أحلتها)** أي: جعلت جاريتها حلالًا لك وأَذِنَتْ لك فيها **(جلدتك مائة)** قال ابن العربي: يعني: أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد، تنكيلًا لا أنه رأى حدَّه بالجلد حدّاً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حدّه الرجم لا الجلد، ولعلَّ سبب ذلك؛ أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها، فهو إعارة الفروج، فلا يصح؛ لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزَّر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. انتهى **(فجلده مائة)** أي: مائة جلدة **(قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم)** أي: بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه **(فكتب)** أي: حبيب بن سالم **(إليَّ)** بشدَّة الياء **(بهذا)** أي: بهذا الحديث، فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقعُ على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌّ ولكن يعزَّر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث؛ وإن كان فيه المقال، فأقل أحواله أن يكون شبهة يُدرأ بها الحدُّ.

[٤٤٤٧] (٤٤٥٩) حدثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أبي بِشْرٍ، عَن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عَن حَبِيبِ بن سَالِمٍ، عَن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قالَ: «إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ». [ت: ١٤٥١، ن: ٣٣٦٠، جه: ٢٥٥١، حم: ١٧٩٧٦، مي: ٢٣٢٩].

[٤٤٤٨] (٤٤٦٠) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن قَبِيصَةَ بن حُرَيْثٍ، عَن سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ ....

قال المنذري: وحُنين بضم الحاء المهملة، وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

[٤٤٤٧] (في الرجل يأتي جارية امرأته إلخ).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

وعُرفُطة، بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

[٤٤٤٨] (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحَّدة مشدَّدة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبِّق لقب، واسمه: صخر بن عبيد. قاله في النيل (استكرهها) أي: أكرهها وألجأها (فهي) أي: الجارية (وعليه) أي: الرجل الواقع (مثلها) أي: مثل الجارية (وإن كانت) الجارية (طاوعته) أي: وافقته وتابعته (فهي) أي:

لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. [ن: ٣٣٦٣، جه بمعناه: ٢٥٥٢، حم: ١٩٥٦٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بن عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بن دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بن زَاذَانَ وَسَلَّامٌ، عَنِ الحَسَنِ هذَا الحديثَ بمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

[٤٤٤٩] (٤٤٦١) حدثنا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِن مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا.

الجارية (له) أي: للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليق أن يكون منسوخاً. وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود، والله أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، وقد روينا عن أبي داود، أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن، يعني: قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث، سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. انتهى كلام المنذري **(عن الحسن)** هو البصري: قاله المنذري **(نحوه)** أي: نحو الحديث المتقدم.

[٤٤٤٩] **(إلّا أنه قال وإن كانت)** أي: الجارية **(طاوعته)** أي: وافقته وتابعته **(فهي ومثلها من ماله لسيدتها)** هذا يخالف، لما في الرواية المتقدمة، من أنها إن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن، فقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل: عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة،

٢٩- باب فيمن عمل عمل قوم لوط [ت٢٩، م٢٨]

[٤٤٥٠] (٤٤٦٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدِ بن عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ». [ت: ١٤٥٦، جه: ٢٥٦١، حم: ٢٧٢٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، عَن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ عَبَّادُ بن مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ. [حم: ٢٧٢٨].

وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبِّق لقب، واسمه: صخر بن عبيد وسلمة له صحبة، سكن البصرة، كنيته أبو سنان، كني بابنه سنان، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٩- باب في من عمل عمل قوم لوط

المراد من عمل قوم لوط: اللواطة.

[٤٤٥٠] (من وجدتموه) أي: علمتوه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) في شرح السنة: اختلفوا في حدّ اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزنا أي: إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلًا كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما، هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق، كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة؛ يعزَّر ولا يحد. انتهى (قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال) التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله) أي: مثل رواية عبد العزيز الدراوردي، فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي: لم يقل في حديثه، قال رسول الله ﷺ بل قال: رفعه، قال الزيلعي: وأخرج الحاكم[1] عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر

---

(١) في مستدركه (٤/ ٣٩٦) حديث (٨٠٥٠).

وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن دَاوُدَ بن الحُصَيْنِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ. [حم: ٢٧٢٢].

النبي ﷺ: أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور. انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني.

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى، كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج أيضاً، قال في روايته عن ابن عباس: رفعه، ولم يقل: قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ... أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله: قال رسول الله ﷺ وقوله: رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث، فلذا نبَّه عليه المؤلف رحمه الله تعالى، والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصُّه: رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد، أخبرنا إسحاق بن محمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي[1]: «لعنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوطٍ»، وقال الترمذي: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه، وقد أخرجه النسائي بلفظ، اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو: ميسرة، قد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه عن الإمام مالك، وتكلَّم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

---

(١) في الكبرى (٤/ ٣٢٢) حديث (٧٣٣٧) ط/ علمية.

[٤٤٥١] (٤٤٦٣) حدثنا إسْحَاقُ بن إبراهِيمَ بن رَاهُويَه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَنِي ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ وَمُجَاهِداً يحَدِّثَانِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو.

[٤٤٥١] (يوجد على اللوطية) أي: اللواطة (قال أبو داود، حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو) مفعول يُضعِّف.

قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد. انتهى. قلت: قد وقعت هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام، وفي آخر الباب الآتي أيضاً. وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي، والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي، كما لا يخفى على المتأمل.

قال في فتح الودود: حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو، كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي؛ لكن حديث عاصم، إنما هو في إتيان البهيمة، لا في عمل قوم لوط، فلو أخره إلى هناك لكان أتم، إلَّا أن يكون قصد القياس، ثم رأيته في نسخة مذكوراً في الباب الآتي، ولعله أليق. انتهى. قلت: لا شك في كونه أليق، بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً...» الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: «لَيْسَ على الذي يَأْتي البَهِيمَةَ حَدٌّ».

قال الزيلعي: وضعَّف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي[1]: وهذا أصح من الأول، ولفظه: «مَنْ أَتَى بَهيمةً فلا شَيءَ عليه».

وقال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصِّر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٤٥٥) لكن بلفظ: «فلا حدَّ عليه».

(٢) في المستدرك (٤/ ٣٩٥) حديث (٨٠٤٩) ط/ علمية.

٣٠- باب فيمن أتى بهيمة [ت٣٠، م٢٩]

[٤٤٥٢] (٤٤٦٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن أبي عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: ما أَرَاهُ قالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. [ت: ١٤٥٥، جه مطولًا: ٢٥٦٤].

النبي ﷺ قال: «مَنْ وجَدْتموه يعملُ عَمَلَ قوم لوطٍ فاقتلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به، ومَنْ وجدتموه يأتي بهيمةً فاقتلُوه واقتلُوا البهيمةَ مَعَهُ» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة. انتهى. والله تعالى أعلم.

٣٠- باب في من أتى بهيمة

أي: جامعها.

[٤٤٥٢] (من أتى بهيمة فاقتلوه) أي: الآتي (واقتلوها) أي: البهيمة (معه) أي: مع الآتي. قال في اللمعات: ذهب الأئمة الأربع إلى أنَّ مَنْ أتى بهيمةً يُعزَّر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد. انتهى (قال) أي: عكرمة (قلت له) أي: لابن عباس (ما شأن البهيمة) أي: أنها لا عقل لها، ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل؟ (قال) أي: ابن عباس (ما أُراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أي: ما أظنُّ النبي ﷺ (وقد عمل بها) أي: بتلك البهيمة (ذلك العمل) أي: القبيح الشنيع، والجملة حالية. وقال السندي نقلًا عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضُها آدمي وبعضُها البهيمة. وأكثر الفقهاء، كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث، فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي(١) عن ابن عباس، قال: «مَنْ أتى بهيمةً، فلا حدَّ عليه» قال الترمذي: هذا أصحُّ من الحديث الأول، والعمل على هذا عندَ أهل العلم. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث: «مَنْ وجدْتُموه يعملُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فاقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسنادُه أضعفُ من الأول بكثير.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٤٥٥).

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذَا بالقَوِيِّ.

وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبتْ عن رسول الله ﷺ أنه رَجَمَ في اللِّواط، ولا أنه حَكَمَ فيه وثبتَ عنه أنه قال: «اقتلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة «أُحْصِنا أم لم يُحْصَنا». كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه[١] من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمةً فاقْتُلُوهُ...» الحديث، ففي إسناد هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي[٢] بلفظ: «مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمَةٍ» وقال: «اقتلُوه واقتلُوها، لئلَّا يقالَ هذه التي فُعِلَ بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ»[٣] فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصحُّ ولما رواه الشافعي في كتاب: «اختلاف علي وعبد الله» من جهة عمرو بن أبي عمرو قال: إنْ صحَّ قلْتُ به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه، لما عَضُدَ طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة، إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، فكان يدلِّسُها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره. انتهى (قال أبو داود: ليس هذا بالقوي) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه[٤] من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن

---

(١) كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٢).

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣) حديث (١٦٨١٣).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٤).

[٤٤٥٣] (٤٤٦٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بن عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عَن عَاصِمٍ، عَن أبي رَزِينٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ. [ت: ١٤٥٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وقال الحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الحَدَّ، وقال الحسن: هوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي. ....

عكرمة عن ابن عباس، وقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ على ذاتْ مَحرَمٍ فاقتلوه ومَنْ وَقَعَ على بهيمةٍ فاقتُلوه واقتُلوا البهيمةَ» وإبراهيم بن إسماعيل، هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

[٤٤٥٣] (حدثوهم) أي: أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (لَيْسَ على الذي يَأْتي البَهِيمَةَ حَدٌّ) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي: مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي، أحدُ الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصري (هو بمنزلة الزاني) أي: فإن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل، ثم قال: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أنَّ اللِّواطَ زنا، وفيه الحدُّ بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وفي حديث مسلم(١) عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز، فقال: «يا رسول الله إني أصبت فاحشة فطهِّرْني...» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة: الزنا، ذكره في الصحاح، وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ أجمع المفسرون أنه الزنا. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٢): حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس؛ أن علياً رجم لوطياً.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٤).
(٢) (٨/ ٢٣٣)، (١٦٨١٣).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بن أبي عَمْرو.

٣١- باب إذا أقر الرَّجُل بالزنا ولم تقر المرأة [ت٣١، م٣٠]

[٤٤٥٤] (٤٤٦٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بن غَنَّام، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلام بن حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَرْأةِ فَسَأَلَها عن ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ، وَتَرَكَهَا. [حم: ٢٢٣٦٨].

وأخرج البيهقي[1] عن عطاء بن أبي رباح، قال: أُتِي ابنُ الزبير بسبعةٍ في لواطة؛ أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا؛ فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدَّ وابن عباس وابن عمر في المسجد. ذكره الزيلعي (قال أبو داود حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو) المقصود: أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافَه البتة.

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس، لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين، هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي. انتهى كلام المنذري.

٣١- باب إذا أقرَّ الرجل بالزنا ولم تُقِرَّ المرأة

[٤٤٥٤] (أن رجلًا أتاه) أي: النبي ﷺ (فبعث) أي: أحداً (عن ذلك) أي: عما أقرّ ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) أي: جلده حدَّ الزنا وهو مائة جلدة، فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أي: المرأة؛ لأنها أنكرت، وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ.

وأما في عامة النسخ، فهذا الحديث في هذا المحل، وهو الصواب، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣)، (١٦٨٠٧).

[٤٤٥٥] (٤٤٦٧) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فارِس، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن هَارُونَ البُرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ، عَن القَاسِمِ بن فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيُّ [الأنباري]، عَن خَلَّادِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن ابنِ المُسَيَّبِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِن بَكْرِ بن لَيْثٍ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ؛ فَقَالَت: كَذَبَ وَالله! يا رَسُولَ الله، فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

[ضعيف، القاسم، مجهول].

[٤٤٥٥] (أخبرنا موسى بن هارون البُردي) بضم الموحدة: صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبناوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة، ثم نون الصنعاني، مجهول. قاله الحافظ. وفي هامش الخلاصة: منسوب إلى أُبْنى بضم الهمزة، وسكون الموحدة بوزن لُبنى. قال في القاموس: موضع. انتهى. وقد وقع في بعض النسخ: الأنباري، والظاهر أنه غلط، والله تعالى أعلم (أربع مرات) أي: أقر أربع مرات (فجلده مائة) أي: حد الزنا، وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) أي: على أنها زنت به؛ لأنه إذا أقر أنه زنى بها، فقذفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) أي: الرجل (فجلده) أي: ثمانين جلدة (حد الفِرية) بكسر الفاء وسكون الراء، أي: الكذب والبهتان. وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي، فقالا: يحدُّ من أقرَّ بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة؛ وأجيب: بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحدّ للزنا والقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل؛ أن النبي ﷺ لم يحدّ ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط، لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس، فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم، فلا يخرج من ذلك إلَّا ما خرج بدليل، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر، هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلَّم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٣٢- باب في الرَّجُل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [ت٣٢، م٣١]

[٤٤٥٦] (٤٤٦٨) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالا: قالَ عَبْدُ الله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِن أَقْصَى المَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فأَنَا هذَا، فأَقِمْ عَلَيَّ ما شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ شَيْئاً، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فأتبعَهُ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا فَدعَاهُ فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]. ....

٣٢- باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع إلخ

[٤٤٥٦] (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل) هو أبو اليَسَر، بفتح المثناة التحتية والسين المهملة، كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية (إني عالجت امرأة) أي: داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها. قاله الطيبي.

وقال النووي: معنى عالجها أي: تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلّا الجماع (من أقصى المدينة) أي: أسفلها وأبعدها عن المسجد؛ لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها ما دون أن أمسَّها) ما موصولة أي: الذي تجاوز المس أي: الجماع (فأنا هذا) أي: حاضر بين يديك (فأقم عليَّ ما شئت) أي: أردته مما يجب عليَّ؛ كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي: على الرجل، أو على عمر (شيئاً) من الكلام، وصلَّى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس. ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل) أي: ذهب (فأتبعه) أي: أرسل عقبه (فتلا) أي: قرأ (عليه) أي: على الرجل السائل (وأقم الصلاة) المفروضة (طرفي النهار) ظرف لأقم (وزلفاً من الليل) عطف على طرفي، فينتصب على الظرف، إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول: الصبح، والثاني: الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، وقيل: الطرف الأول: الصبح، والثاني: العصر،

إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رَسُولَ الله! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: «للنَّاسِ كَافَّةً». [خ مختصراً: ٥٢٦، م: ٢٧٦٣، ت: ٣١١٢، جه مختصراً: ١٣٩٨، حم: ٤٢٧٨].

٣٣- باب في الأمة تزني ولم تحصن [ت٣٣، م٣٢]

[٤٤٥٧] (٤٤٦٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

والزلف: المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها.

وقيل: الطرفان: الصبح والمغرب، وقيل: غير ذلك، وأحسنها الأول. قاله القسطلاني (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: (إن الحسنات يذهبن السيئات) أي: تكفرها، والمراد من السيئات الصغائرُ أن الصلاة إلى الصلاة مكفراتٌ ما بينهما ما اجتُنبتِ الكبائر (ذلك) أي: ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) أي: تذكير وموعظة (للذاكرين) أي: لنعمة الله أو للمتعظين (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أي: أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصاً، أم للناس عامة (فقال للناس كافة) أي: يعمُّهم جميعاً وهو منهم.

قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالًا، أي: كلهم، ولا يضاف، فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم. انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وهذا الرجل هو: أبو اليسر كعب بن عمرو؛ وقيل: غير ذلك.

٣٣- باب في الأمة تزني ولم تحصن

[٤٤٥٧] (سئل عن الأمة إذا زنت) أي: تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا: ما هي عليه من عِفَّة وحرية، لا الإحصان بالتزويج؛ لأن حدَّها الجلد سواء تزوجت، أم لا. قاله القسطلاني (قال: إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى اجلدوها: الحدّ اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرة. قاله الحافظ.

فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي في الثَّالِثَةِ، أو الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الحبْلُ. [خ: ٢١٥٤، م: ١٧٠٤، ت: ١٤٤٣، جه: ٢٥٦٥، حم: ١٦٦٠٩، طا: ١٥٦٤، مي: ٢٣٢٦].

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لمُلَّاكِ(١) الأمة، فيدلُّ على أن السيد يقيمُ على عبده وأمَته الحدَّ ويسمعُ البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم، خلافاً لأبي حنيفة في آخرين، واستثنى مالك القطع في السرقة؛ لأن في القطع مُثلَة، فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده، فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سدًّا للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة، فعيل بمعنى مفعول، وهو الحبل المضفور، وعبَّر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها، وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي: لا أدري هل يجلدها، ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزَّنْيَة الثالثة أو الرابعة؟ قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله: إنه قال الطحاوي: لم يذكر في هذه الرواية، قوله: «ولم تحصن» غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب، كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأَمَة تجلدُ نصفَ جلدِ الحرَّة، سواء كانت الأَمَةُ محصَّنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بيان من أحصنت فحصل من الآية. والحديث بيان أنَّ الأمة المحصنة بالتزويج، وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: يا أيها النَّاس أقيموا على أرقائكم الحدَّ مَنْ أُحصِنَ منهم ومَنْ لم يُحصن.

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ التنبيه على أن الأَمَة، وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلَّا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك، وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حدَّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد. انتهى.

---

(١) أي: لمن يملكها.

[٤٤٥٨] (٤٤٧٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدكُم فَلْيُحِدَّهَا وَلا يُعَيِّرْهَا، ثَلاثَ مِرَارٍ، فَإنْ عادَتْ في الرَّابِعَةِ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِن شَعْرٍ». [خ بنحوه: ٢١٥٢، م بنحوه: ١٧٠٣، ت: ١٤٤٠، حم: ٨٦٦٩].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٤٥٨] (فليحدها) أي: الحدّ الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (ولا يعيرها) من التعيير، وهو: التوبيخ واللوم والتثريب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحدّ التثريب وحده، فأمرهم بالحدّ، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب. وقيل: المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحدِّ والتعيير. انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحدَّ على عبدِه وأمَتِه، وهذا مذهبُنا ومذهبُ مالك وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمَنْ بعدهم.

وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. انتهى (ثلاث مرار) أي: قال ﷺ قوله: «إذا زنت... إلخ» ثلاث مرات (وليبعها) قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحبٌّ عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر) شك من الراوي، وفي رواية البخاري[1]: «ولو بحبلٍ مِن شَعَرٍ».

قال القسطلاني: قيّد بالشعر؛ لأنه كان الأكثر في حبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع، أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب: بأن السبب الذي باعه لأجله، ليس محقَّقَ الوقوع عند المشتري، لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحلِّ تبديلُ الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية. انتهى.

---

(١) كتاب البيوع، حديث (٢١٥٢).

[٤٤٥٩] (٤٤٧١) حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. قالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ الله، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا». وَقالَ في الرَّابِعَةِ: «فإِنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ الله، ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِن شَعْرٍ». [انظر ما قبله].

٣٤- باب في إقامة الحد على المريض [ت٣٤، م٣٣]

[٤٤٦٠] (٤٤٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، أخبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حتَّى أُضْنِيَ

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً.

[٤٤٥٩] (فليضربها كتاب الله) وفي رواية للنسائي[١] من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فلْيجلِدْها بكتابِ الله» والمقصود من هذين اللفظين: فليجلدْها الحدَّ المذكورَ في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] (ولا يثرب عليها) التثريب التعيير أي: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير. وقيل: المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعد.

٣٤- باب في إقامة الحد على المريض

[٤٤٦٠] (اشتكى رجل) أي: مرض (حتى أُضْنِي) بصيغة المجهول. قال الخطابي: أي: أصابه الضَّنا، وهو شدَّة المرض، وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إنَّ الضنا انتكاس العلّة. انتهى. وفي القاموس: ضَنِيَ كرَضِيَ، ضَنًى: مَرِضَ مَرَضاً مخامراً[٢]، كلما

(١) في الكبرى (٤/ ٢٩٩) حديث (٧٢٤٣).
(٢) في الأصل: مخاطراً؛ والمثبت من القاموس (الضنو).

فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَها فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذلِكَ، وَقالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فإنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاه إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فيضربونها] ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [جه: ٢٥٧٤، حم: ٢١٤٢٨].

ظُنّ برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد) أي: صار (جلدة على عظم) أي: لم يبق شيء من اللحم، بل بقي عظم عليه جلدة (فهشَّ) أي: ارتاح وخف (لها) أي: لتلك الجارية. قال في القاموس: الهشاشة والهشاش: الارتياح والخِفَّة والنشاط، والفعل؛ كدَبَّ وملَّ. انتهى. وفي النهاية: يقال: هَشَّ لهذا الأمر، يَهَشُّ هشاشة: إذا فرح به واستسر، وارتاح له وخفّ، ومنه حديث عمر: هششت يوماً، فقبَّلْتُ وأنا صائم. انتهى (فوقع عليها) أي: جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك) أي: وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) أي: المرض (مثل الذي هو) أي: الضرّ (به) أي: بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) أي: تكسَّرت وتفرَّقت (أن يأخذوا له مائة شِمْراخ) بكسر أوله، وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة[1]: «خذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ». قال الطيبي: العُثكال: الغصن الكبير، الذي يكون عليه أغصان صغار، ويُسمَّى كل واحد من تلك الأغصان شِمراخاً. انتهى. وقال في النهاية: العُثكال: العِذْق، وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البُسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ: «فيضربونها» والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربةً واحدة) أي: مرَّةً واحدة.

والحديث دليل على أن المريض، إذا لم يحتمل الجلد، ضُرب بعُثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل: يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤] الآية. قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض، وحدُّه الرجم بأن كان محصناً حُدَّ لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حدّه الجلدُ، لا يُجلد حتى يبرأ؛ لأن جلدَه

---

(١) (٢/١٠٦٣) حديث (٣٥٧٤).

[٤٤٦١] (٤٤٧٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا إِسْرائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن أَبي جَمِيلَةَ، عَن عَلِيٍّ، قالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يا عَلِيُّ! انْطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ». فانْطَلَقْتُ فإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يا عَلِيُّ أَفرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ. فَقَالَ: «دَعْهَا حتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم». [م بنحوه مختصراً: ١٧٠٥، ت بنحوه: ١٤٤١، حم بنحوه: ١٣٤٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِ الأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الأَعْلَى فَقَالَ فيهِ: قالَ «لَا تَضْرِبْهَا حتَّى تَضَعَ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غير المستحق عليه، ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسُّلِّ أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يُضربُ بعُثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة، ولا بدَّ من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة. انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد. انتهى كلام المنذري.

[٤٤٦١] (عن أبي جميلة) قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت) أي: زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم[1]: «أمة لرسول الله ﷺ زَنَتْ» (فإذا) هي للمفاجأة (دم) أي: دم النفاس (يسيل) أي: يجري. وفي رواية مسلم[2]: «فإذا هي حديثةُ عَهْدٍ بنِفاسٍ» (أفرغت) بهمزة الاستفهام أي: أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أي: اتركها (حتى ينقطع دمها) أي: دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أنَّ المريض يُمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع: أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخَّر، والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدَّم الاختلاف فيه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني، وفي إسناده عبد الأعلى بن

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٥).

(٢) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٥).

٣٥- باب في حد القاذف [القذف] [ت٣٥، م٣٤]

[٤٤٦٢] (٤٤٧٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ وَهذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: لمّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ

عامر الثعلبي، ولا يحتجُّ به، وهو كوفي. وأبو الأحوص، هو: سلام بن سليم الحنفي الكوفي؛ ثقة. والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة. وأبو الأَحْوص بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدَ اللّام المفتوحة تاء تأنيث. والطُّهَوِي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو، منسوب إلى طهية بنت عبد شمس[1] بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وفي النسبة إلى طهية لغات: منها ما ذكرناه، والثانية: بفتح الطاء وفتح الهاء معاً، والثالثة: بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة: بضم الطاء وسكون الهاء، وعَبد شمس[2] هذا بفتح العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، ومنهم من يسكنها. وقد أخرج مسلم[3] في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، قال: خطب علي ﷺ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ مَنْ أُحصن منهم ومَنْ لم يُحصن، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ فأمر بي أنْ أجلِدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس[4]، فخشيت إنْ أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنْتَ» وأخرجه الترمذي[5]، وفي رواية لمسلم[6]: «اتركها حتى تَمَاثَلَ» ولم يذكر من أحصن منهم، ومن لم يحصن. انتهى كلام المنذري.

٣٥- باب في حد القاذف

وفي بعض النسخ: حدّ القذف.

وهو: الرمي بالزنا والاتهام به، وحدُّه: ثمانون جلدةً.

[٤٤٦٢] (لما نزل عذري) أي: الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء

(١) في الأصل: عبسمس. والتصحيح من «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٩٢) ط/ دار صادر.

(٢) في الأصل: عبسمس. والتصحيح من «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٩٢) ط/ دار صادر.

(٣) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٥).

(٤) النِّفاس، بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت، فهي نُفَساء.

(٥) كتاب الحدود، حديث (١٤٤١). (٦) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٥).

فَذَكَرَ ذلِكَ [ذاك] وَتَلا - تَعْنِي القُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ». [ت: ٣١٨١، جه: ٢٥٦٧، حم: ٢٣٥٤٦].

[٤٤٦٣] (٤٤٧٥) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [حماد] بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ بِهذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّم بالفَاحِشَةِ، حَسَّانُ بن ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بن أُثَاثَةَ. قالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ [إن المرأة] حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيرُه (فذكر ذلك) أي: عذري (تلا) أي: قرأ (تعني) أي: تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن) بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أي: بحدهما، أو بإحضارهما، وهما: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) بالجر، أي: وبالمرأة وهي: حَمنة بنت جحش[١] (فضُربوا) بصيغة المجهول (حَدَّهم) أي: حدَّ المفترين، وهو مفعول مطلق، أي: فحدُّوا حدّهم.

[٤٤٦٣] (ولم يذكر) أي: النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) أي: القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة، الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال ﷺ: في شأنه: «إن رُوح القدسِ معَ حسانَ ما دامَ ينافحُ عَنْ رسولِ الله ﷺ»[٢] (ومِسْطح بن أُثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة (يقولون) أي: المحدثون (المرأة) أي: المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) أي: أخت زينب رضي الله عنها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدَّم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

---

(١) حَمْنة، بفتح الحاء، هكذا ضبطها في القاموس، وهناك: حَمْنة بنت أبي سفيان أيضاً؛ وحَمْنة التي اشتراها أبو بكر، وكانت تعذب في الله عزَّ وجل. كما في القاموس (حَمَن).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (٢٣٩١٦)، والترمذي، كتاب الأدب، حديث (٢٨٤٦).

٣٦- باب في الحد في الخمر [ت٣٦، م٣٥]

[٤٤٦٤] (٤٤٧٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بن المُثَنَّى وهذا حَدِيثُهُ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَلِيٍّ بن رُكَانَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقِتْ [لم يوقت] في الخَمْرِ حَدّاً.

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ فانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ انْفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فالتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ،

٣٦- باب في الحدِّ في الخمر[1]

قال العيني: الحدُّ: المنع لغة، يقال للبواب: حدَّاد، لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع، الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرة لله تعالى.

[٤٤٦٤] (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة، وعنه ابن جريج وثَّقه ابن حبان (لم يقت في الخمر) أي: لم يوقت، ولم يعين، يقال: وَقَتَ بالتخفيف يقت، فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر حدّاً أصلًا، حتى يُقال لا تثبت بالرأي، فكيف أثبت الناس في الخمر حدّاً، بل معناه: أنه لم يعين فيه قدراً معيناً، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة، اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة؛ فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حدٍّ من حدودِ الله مع عدم جواز الزيادة في الحدِّ، والله أعلم. كذا في فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقي) بصيغة المجهول أي: رؤي (يميل) حال من السكن[2] في لقي، أي: مائلًا (في الفجِّ) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول أي: فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى) أي: قابل الشارب (انفلت) أي: تخلص وفرَّ (فالتزمه) أي: التجأ الشارب إلى العباس وتمسَّك به، أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذُكر ذلك) بالبناء للمجهول أي:

---

(١) الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقاً حقيقياً إجماعاً.
وعند البعض: هو اسم لكل مسكر، أي: كل ما يستر العقل يسمى خمراً، وسميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار مختصراً (٧/ ١٥٧).

(٢) في الأصل: المستسكن، وفي نسخة: المستكِنّ. والمثبت من مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٠٩).

فَضَحِكَ وَقالَ: «أفعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. قالَ أبُو دَاوُدَ: هذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ هذَا. [حم: ٢٩٥٧].

[٤٤٦٥] (٤٤٧٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَن يَزِيدَ بن الهَادِ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزَاكَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيطَانَ». [خ: ٦٧٧٧، حم: ٧٩٢٦].

فحكى ما ذكر (وقال) النبي ﷺ (أَفعلَها؟) بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر، أي: أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي: هذا دليل على أن حدَّ الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحدّ بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (قال أبو داود: هذا مما تفرد به إلخ) يشبه أن يكون المعنى؛ أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا، تفرد به عكرمة عن ابن عباس، وعكرمة مولى ابن عباس معدودٌ في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٦٥] (قد شرب) أي: الخمر (فقال) النبي ﷺ (اضربوه) أي: الشارب، ولم يعيِّن فيه العدد؛ لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده) أي: بكفه (والضارب بثوبه) أي: بعد فتله للإيلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل: إنه عمر رضي الله عنه (أخزاك الله) أي: أذلَّك الله (لا تقولوا هكذا) أي: لا تدعوا عليه بالخزي، وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) أي: على الشارب (الشيطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأنهم قد حصَّلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء، فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم، انهمك في المعاصي، وحمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله. قاله القسطلاني. ويستفاد من هذا الحديث: منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

[٤٤٦٦] (٤٤٧٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يَحْيَى بن أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ، عَن ابن الهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ الله مَا خَشِيتَ الله، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِن رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

[٤٤٦٧] (٤٤٧٩) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح وَأخبرنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ المَعْنَى، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ....

[٤٤٦٦] (بإسناده) السابق (ومعناه) أي: الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) أي: في هذا الحديث (بكِّتوه) بتشديد الكاف، من التبكيت، وهو: التوبيخ والتعيير باللسان، وقد فُسِّر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال، أي: توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أي: مخالفته (ما خشيت الله) أي: ما لاحظت عظمته، أو ما خِفْتَ عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أي: من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أي: الشارب (وقال) الراوي (في آخره) أي: الحديث (اللهم اغفر له) أي: بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي: بتوفيق الطاعة، أو اغفر له في الدنيا، وارحمه في العُقبى (وبعضهم) أي: بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) أي: نحو هذه الكلمة، وهي: اللهم اغفر له، وهو معطوف على قوله: اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٦٧] (أن النبي ﷺ جلد) لعل فيه تجريداً، أي: أمر بالضرب (في الخمر) أي: في شاربها أو التقدير: جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجريد) وهو: جمع جريدة، وهي: السَّعَفة[1]، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص، وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل، وهو ما يلبس في الرِّجْلِ، والمعنى: أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد، وهذا مجمل بيّنتهُ الروايةُ الآتيةُ التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد) أي: ضرب (أبو بكر أربعين) أي: جلدة أو ضربة. قال السندي: أي: كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهما، لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط. انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد

(١) السَّعفة، بفتحتين: غصن النخل. مختار الصحاح (سَعَف).

فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فما تَرَوْنَ في حَدِّ الخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كأَخَفِّ الحُدُودِ.

وإسحاق وأهل الظاهر على أن حدَّ السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا.

وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. انتهى.

قال في الفتح: وقد استقرَّ الإجماع على ثبوت حدِّ الخمر، وأنْ لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحرِّ المسلم، وأما الذميُّ، فلا يحدُّ فيه (فلما وُلِّي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول، وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف، من الولاية، أي: مُلِّك أمر الناس، وقام به (دعا الناس) أي: الصحابة (قد دنوا من الريف) في النهاية: الريف: كلُّ أرض فيها زرع ونخل، وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها. انتهى. وقال النووي: الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قرية منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حدِّ الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له) أي: لعمر (نرى أن تجعله) أي: حد الخمر (كأخفِّ الحدود) يعني: المنصوص عليها في القرآن، وهي حدُّ السرقة بقطع اليد، وحدُّ الزنا جلد مائة، وحدُّ القذف ثمانون، وهو أخفُّ الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم[1] وغيره؛ أن عبد الرحمن بن عوف، هو الذي أشار بهذا. وفي الموطأ[2] وغيره؛ أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعلَّ عبد الرحمن بدأ بهذا القول، فوافقه علي وغيره، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه، لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه، لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٦).

(٢) كتاب الأشربة، حديث (١٥٨٨). بلفظ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ؛ وإِذَا سَكِرَ هَذَى؛ وَإِذَا هَذَى افْتَرَى؛ أَوْ كَمَا قَال. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ.

فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ. [خ دون قوله: فلما ولي عمر...: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦، جه بنحوه: ٢٥٧١، حم: ١١٧٢٩، مي بنحوه: ٢٣١٢].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ: عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين]. [ت: ١٤٤٣].

[٤٤٦٨] (٤٤٨٠) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ وَموسَى بن إسْمَاعِيلَ المَعْنى قالا: أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن المُخْتَارِ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الله الدّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بن المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ: أَبُو سَاسَانَ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بن عَفَّانَ وَأُتِيَ بالوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُما أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني: الخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا. فَقَالَ عُثْمانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حتَّى شَرِبَهَا.

عبد الرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابَه وحاضري مجلسه في الأحكام (فجلد) عمر (فيه) أي: في حدِّ الخمر.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسندَ وفِعْلَ الصديق فقط، وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه) أي: النبي ﷺ (جلد بالجريد) معناه بالفارسية: شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين) قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون: معناه: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلدَ بكلِّ واحدة منهما عدداً حتى كَمُلَ من الجميع أربعون، وقال آخرون ممَّن يقولُ جلدُ الخمرِ ثمانون: معناه: أنه جمعهما، فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين. انتهى.

قال المنذري: وحديث شعبة الذي علَّقه أبو داود، أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ.

[٤٤٦٨] (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم، ويقال له أيضاً: الدانا بحذف الجيم، والداناه بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم. قاله النووي (حدثني حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً. قاله في الفتح (شهدت) أي: حضرت (عثمان بن عفان) أي: عنده (وأتي) بضم الهمزة (فشهد عليه) أي: على الوليد (حمران) بضم أوله؛ ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة (أنه رآه) أي: الوليد (وشهد الآخر: أنه رآه) أي: الوليد (يتقيأها) أي: الخمر (إنه) الوليد (لم يتقيأها) أي: الخمر (حتى شربها) أي: الخمر

فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَن: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحدَّ، فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعينَ قالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، ....

(فقال) عثمان (لعلي) بن أبي طالب (أقم عليه) أي: على الوليد (الحد) قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في: أنه من تقيأ الخمر يحدّ حدّ الشارب (فقال علي للحسن) بن علي، معناه: أنه لما ثبت الحدّ على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه، وهو الإمام؛ لعلي على سبيل التكرمة له، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده، أي: أقم عليه الحد، بأن تأمر من ترى بذلك، فقبل علي رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن: قم فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر؛ فقبل فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى. قاله النووي (ول) أمر من التولية (حارها) أي: الخلافة والولاية، الحارّ: الشديد المكروه (من تولّى قارها) أي: الخلافة والولاية، القار: البارد والهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره: معناه: ولّ شدتها وأوساخها من تولّى هنيئها ولذاتها، أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

قال الخطابي: هذا مثل، يقول: ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أي: على الوليد (فأخذ) عبد الله (السوط فجلده) أي: الوليد (وعلي يعد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلاد (أربعين) سوطاً (قال) علي مخاطباً لعبد الله: (حسبك) وفي رواية لمسلم[1]، فقال: أمسك (وكل سنة) أي: كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله: وكلّ سُنَّة، يقول: إن الأربعين سُنَّة، قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سُنَّة، قد عمل بها عمرُ رضي الله عنه في زمانه. انتهى.

وقال في الفتح: وأما قول علي: وكلٌّ سُنَّة، فمعناه: أن الاقتصار على الأربعين سُنَّة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سُنَّةُ عمر، ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى. انتهى.

(١) كتاب الحدود، حديث (١٧٠٧).

وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [م: ١٧٠٧، جه: ٢٥٧١].

[٤٤٦٩] (٤٤٨١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن الدَّانَاجِ، عَن حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ، عَن عَلِيٍّ، قالَ: جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، ....

وقال النووي: معناه: أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحبّ إلي (وهذا أحب إليَّ) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد: حسبك، ومعناه: هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في الفتح: قال صاحب المفهم: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة، ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. انتهى.

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين، بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين، فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً، فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر، والتمسك به أولى؛ لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي، ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة، منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً، فهذا هو الأخير، فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً، وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً. وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان، ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة(١) أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

[٤٤٦٩] (جلد) أي: ضرب (في الخمر) أي: في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدة

---

(١) (٥/ ٥٢٤)، (٢٨٦٢٤) ط/ دار الرشد. بلفظ: عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليًّا أُتِيَ بالنجاشي سكران مِن الخمر في رمضان، فتركه حتى صَحا، ثم ضربَه ثمانين، ثم أمرَ به إلى السِّجن، ثم أخرجَه مِن الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمرِ، وعشرينَ لجرأتكِ على الله في رمضانَ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢١). وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٢).

وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [حم: ٦٢٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا. قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بن المُنْذِرِ أبو سَاسَان.

٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر [ت٣٧، م٣٦]

[٤٤٧٠] (٤٤٨٢) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانٌ، عَن عَاصِمٍ، عَن أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ». [جه: ٢٥٧٣، حم: ١٦٤١٧].

أو ضربة (وكملها) من التكميل أي: عقوبة حدّ الخمر (ول شديدها) تفسير، لقوله: ول حارها (من تولى هينها) أي: سهلها ولينها، وهو تفسير لقوله: من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر

أي: توالى في شربها. ومقصود المصنف؛ أنه إذا شرب رجل الخمر مرّةً فجلد، ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً، فما حكمه؟ هل يجلد كلّ مرة، أم له حكم آخر؟ وفي بعض النسخ: تتايع، بالتحتية وهو أيضاً صحيح، فإن التتايع: الإسراع في الشر واللجاجة.

[٤٤٧٠] (ذكوان) بدل من أبي صالح، وهو السمان الزيات المدني؛ ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس على تركه، أي: أنه منسوخ. وقيل: مؤول بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي: قال ابن حبان في صحيحه: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به. كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجه.

قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا: فهذه بضعة عشر حديثاً، كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم: إنه ﷺ أتي برجل قد شرب بالرابعة، فضربه ولم يقتله، لا يصلح لردِّ هذه الأحاديث لوجوه، الأول: أنه مرسل إذ رواية قبيصة، ولد يوم الفتح، فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهراً، فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلًا صحيحاً، لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛ لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم، فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان[1]، لما قال عمر: أخزاه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه[2]؛ فإنه يحبُّ اللهَ ورسولَه»[3] فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلَّا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان؛ لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[4] وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابة ﷺ جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة أحكام الشريعة، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات، وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شكَّ فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف: «لا نعلم خلافاً رده» حقّ بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى

---

(١) قلت: في المصنف (٧/ ٣٨١)، (١٣٥٥٢): بابن النعيمان. قال ابن حجر: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، ووقع عند ابن أبي حاتم؛ نعيمان بن رفاعة من بني تميم بن مالك بن النجار، وله صحبة، مات في زمن معاوية. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٣٦٥].

(٢) في الأصل: تطعنه؛ والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٨١)، (١٣٥٥٢).

(٤) أخرجه المصنف، حديث (٢٦٥٠).

[٤٤٧١] (٤٤٨٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدِ بن يَزِيدَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ بِهَذا المَعْنَى، قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ في الخَامِسَةِ: «إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ». [ضعيف، حميد، مجهول].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ ....

أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: ائتوني برجل أقيم عليه حدَّ الخمر، فإن لم أقتله فأنا كذاب[١].

ومن وجه آخر عنه: ائتوني بمن شرب خمراً في الرابعة، ولكم عليّ أن أقتله. انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وسكت عنه.

وقال الذهبي في مختصره: هو صحيح، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: سمعت محمداً - يعني: البخاريَّ - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ هذا.

[٤٤٧١] (بهذا المعنى) أي: بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال) أي: موسى بن إسماعيل (وأحسبه) أي: أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها) الخمر، والخمر مؤنث. وأخرج النسائي[٢] في الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «منْ شربَ الخمرَ فاجلدوه، ثم إنْ شربَ، فاجلدُوه، ثم إنْ شربَ فاجلدُوه، ثم إنْ شربَ فاقتلُوه». انتهى. ففيه ذكرُ القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف، ضعَّفه ابن معين. قاله ابن القطان. وأخرجه الحاكم في المستدرك[٣]، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غُطيف) بالتصغير الهذلي: مجهول من الثالثة، وقيل: هو

---

(١) فتح الباري (١٤/ ٢٤).

(٢) كتاب الأشربة، حديث (٥٦٦١).

(٣) (٤/ ٤١٣)، حديث (٨١١٤).

فِي الخَامِسَةِ.

[٤٤٧٢] (٤٤٨٤) حدثنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن الحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [ن: ٥٦٧٧، جه: ٢٥٧٢، حم: ٧٨٥١، مي: ٢١٠٥].

غطيف أو غُضيف بالضاد المعجمة. كذا في التقريب. وحديث أبي غطيف أخرجه الطبراني، وابن منده في المعرفة، صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي (في الخامسة) بيان لقوله كذا، وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة، كما سيظهر لك. وقال الحافظ في الإصابة: غُطيف بن الحارث الكندي، والد عياض، قال أبو نعيم: له صحبة، وأخرج له ابن السكن والطبراني[1] من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن سالم الكندي، عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شربَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين، وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور. انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور، وفيه: «من شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل؛ قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث. كذا في نصب الراية للزيلعي[2].

قال المنذري: وأبو غطيف هذا، لا يعرف اسمه، وهو هُذَلي، وغُطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة.

[٤٤٧٢] (إذا سكر) أي: من الشراب. قال في أقرب الموارد: سَكِرَ من الشرابِ سَكَراً نقيض صَحَا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال: إن الشارب يقتل بعد الرابعة، وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقوّاه السيوطي أيضاً، كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا.

---

(١) في الكبير (١٨/ ٢٦٤)، حديث (٦٦٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وبقية رجاله ثقات. [مجمع الزوائد: ٦/ ٤٣٠]. قلت: في متن الطبراني زيادة، وهو هكذا: «إذا شرِبَ الرَّجُلُ الخمرَ فاجلدوه، ثم إن عادَ فاجلدوه، ثم إن عادَ فاجلدوه، ثم إن عادَ فاجلدوه؛ ثم إن عاد فاقتلوه».

(٢) (٣/ ٣٤٨) ط/ دار الحديث.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «إذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «إنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ». وكَذَا حَدِيثُ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وكَذَلِكَ [وكذا] حَدِيثُ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عَن النَّبيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ الجَدْلِيِّ، عَن مُعَاوِيَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فإنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. انتهى.

وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى. **(قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه)** قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة **(وكذا حديث سهيل)**.

قال المنذري: هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل، وفيه قال: فحدثت به ابن المنكدر قال: قد ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أتى به الرابعة، فجلده ولم يزد. انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق في مصنفه[1] حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده[2] **(وكذا حديث ابن أبي نعم إلخ)**.

قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نعم، وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي، فأخرجه النسائي في سننه، وأما حديث عبد الله بن عمرو، فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً، وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته أبو عبد الله، وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية. انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، تقدَّم آنفاً من رواية النسائي.

---

(١) (٧/ ٣٨٠) حديث (١٣٥٤٩).

(٢) حديث (٧٧٠٤).

[٤٤٧٣] (٤٤٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا، عَن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإِنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ» ....

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الحاكم في المستدرك[1]، من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فذكره وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[2]، حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد في مسنده[3]، حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في مسنده[4]، حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن الحسن به، وزاد: «فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجلٍ شربَ الخمرَ أربعَ مراتٍ، فلكم علي أنْ أضرِبَ عُنقَه».

وكذلك لفظ عبد الرزاق[5]: «ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلكم عليَّ. . .» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه[6].

وأما حديث الشريد، فأخرجه الحاكم في المستدرك[7] عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً، فذكره وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى. ذكره الإمام الزيلعي[8].

[٤٤٧٣] (قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) بضم الذال المعجمة مُصغراً والضمير في «قال» لسفيان وفي «أخبرنا» للزهري، أي: قال سفيان: أخبرنا الزهري عن قبيصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي.

---

(١) (٤/ ٤١٤)، حديث (٨١١٩).

(٢) لم أجده عنده بهذا الإسناد.

(٣) في مسنده، حديث (٦٩٦٤).

(٤) لم أجده عنده بهذا اللفظ. قلت: وهذه رواية أحمد، حديث (٦٩٣٥).

(٥) لم أجده عنده بهذا اللفظ.

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٨): رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

(٧) (٤/ ٤١٤) حديث (٨١١٨).

(٨) نصب الراية: (٣/ ٣٤٨) ط/ الريان.

فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ القَتْلَ، فَكَانَتْ رُخْصَةً. [مرسل].

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بن المُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بن رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أَهْلِ العِرَاقِ بِهَذَا الحديثِ.

(فأتي) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) أي: رفع رسول الله ﷺ القتل عن ذلك الرجل، أي: لم يقتله وفي رواية الترمذي[1] من طريق جابر: «ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، إنْ ثبتَ الحديثُ، وسيظهر لك حاله في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا أي: قوله: لم يقتله، قرينة ناهضة على أن قوله: فاقتلوه، مجاز عن الضرب المبرِّح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعدُ أنَّ عمرَ ﷺ أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. انتهى (وعنده) أي: الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر) أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول) بضم أوله، وفتح المعجمة كمُعَظَّم (ابن راشد) النهدي، مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث) وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للإضافة، قال في القاموس: وفد إليه وعليه: قدم وورد.

والمقصود: أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، لما كانا من أهل العراق، قال الزهري لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث: اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، وأن الناسخ له هو هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي ﷺ: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلَّا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حدِّه أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٤٤٤).

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ الشَّرِيدُ بن سُوَيْدٍ، وَشُرَحْبِيلُ بن أَوْسٍ، وَعَبْدُ الله بن عَمْرٍو، وَعَبْدُ الله بن عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ.

[٤٤٧٤] (٤٤٨٦) حدثنا إسْمَاعيلُ بن مُوسَى الفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن أَبِي حُصَيْنٍ، عَن عُمَيْرِ بن سَعِيدٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: لَا أَدِي أَوْ ما كُنْتُ أدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّاً إلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة، فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة، أمكنَ أنْ يكونَ سمع من رسول الله ﷺ، وقد قيل: إنه أُتي به النبي ﷺ، وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب، قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة، فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى[١] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلدوه» إلى آخره، قال: «ثُمَّ أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شربَ الخمرَ في الرابعة، فجلدَه ولم يقتلْه» ورواه البزار في مسنده[٢] عن محمد بن إسحاق به: «أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به، فجلد الحدَّ فكان نسخاً». انتهى (قال أبو داود إلخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة، ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي: حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم.

ومقصود المؤلف: أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبيصة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك. والله أعلم.

[٤٤٧٤] (قال لا أدي) من الدية. كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ: لا أدري؛ وهو غلط (أو ما كنت أدي) شك من الراوي، أي: ما كنت أغرم الدّية (من أقمت عليه حدّاً) أي: فمات (إلَّا شارب الخمر) الاستثناء منقطع، أي: لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحدَّ فمات.

---

(١) (٣/ ٢٥٧)، حديث (٥٣٠٢).

(٢) (١٢/ ٢٣٤) حديث (٥٩٦٥) ط/ مكتبة العلوم والحكم.

لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ. [خ بنحوه: ٦٧٧٨، جه: ٢٥٦٩، حم: ١٠٢٧].

وفي رواية النسائي[(١)]، وابن ماجه من طريق أخرى: «مَنْ أقمنا عليه حَدًّا، فمات، فلا دية له إلَّا مَنْ ضربناه في الخمر» (لم يسنَّ) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أي: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو) أي: الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أي: ولم يقلْه رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن مَنْ مات من الضرب في الحدِّ، لا ضمان على قاتله إلَّا في حدِّ الخمر، فعَنْ عليٍّ ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط، فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين. انتهى.

فإن قلت: كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين؟ قلت: جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحدّ الثمانين، أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن»[(٢)] يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: لو مات لوديته، أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: لم يسنه، أي: الثمانين لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً. واختصَّ هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له، ثم ظهر له أنَّ الوقوفَ عندَما كان الأمر عليه أولًا أولى، فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحدّ ثمانين، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: لم يسنه لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون، لوجب حملُ أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلًا عن علي مع سعة علمِه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد، وخبر أبي ساسان، فخبر أبي ساسان أولى

---

(١) (٣/ ٢٤٩)، (٥٢٧٢) واللفظ له. وابن ماجه بنحوه حديث (٢٥٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٤/ ١٢).

[٤٤٧٥] (٤٤٨٧) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابنُ أخِي رِشْدِينَ بن سَعْدٍ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أزْهَرَ، قَالَ: كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بن الوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ - ....

بالقَبول؛ لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع[١].

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان، فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حدٍّ وجب عليه، أنه لا ديةَ فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في مَنْ مات من التعزير، فقال الشافعي: عقلُه على عاقلة[٢] الإمام وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء؛ أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمامُ شاربَ الخمرِ الحدَّ أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحداً وأربعين ومات، ضَمِنَ نصفَ الدية، وقيل: يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية. انتهى كلام المنذري.

[٤٤٧٥] (عن عبد الرحمن بن أزهر) أي: القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً، روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره، مات بالحرَّة ذكره صاحب المشكاة في الإكمال في الصحابة (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أي رسول الله ﷺ (في الرحال) بكسر الراء، جمع رَحل -بالفتح- بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أي: يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية،

(١) وذلك لأن الذي رفع مثبت لحكم الرفع، والذي وقفه نافٍ للرفع، والمثبت مقدم على النافي؛ لأنه أتى بمعلومة زائدة.

(٢) العاقلة: قرابة الرجل من قبل الأب الذين يعطون دية مَنْ قَتَلَه خطأً. مختار الصحاح (عقل).

قَالَ ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَاباً مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. [حم: ١٨٦١٠].

[٤٤٧٦] (٤٤٨٨) حدثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عَن عُقَيْلٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَما كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حتَّى قالَ لَهُم: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْر فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْراً مِن إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ، ثُمَّ جلدَ عُثْمانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ....

وبعدها تاء مثناة فوقية، ثم خاء معجمة؛ كذا ضبط في النسخ. وقال في النهاية: قد اختلف في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد، وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء: وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء، قال الأزهري: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل: هي اسم للعصا، وقيل: القضيب الدقيق اللَّين، وقيل: كل ما ضرب به من جريد، أو عصا أو دِرَّة[1] وغير ذلك وأصلها فيما قيل: من مَتَخَ[2] الله رقبته بالسهم؛ إذا ضربه، وقيل: من تيخه العذاب وطيخه؛ إذا ألح عليه، فأبدلت التاء من الطاء. انتهى (قال ابن وهب: الجريدة الرطبة) الجريدة، هي: السَّعَفة، سمِّيت بها لكونها مجردة عن الخوص، وهو ورق النخل، أي: قال ابن وهب في تفسير الميتخة: الجريدة الرطبة، وفي المشكاة قال ابن وهب: يعني: الجريدة الرطبة بزيادة لفظ: يعني (فرمى به) أي: بالتراب والباء للتعدية، أي: رماه في وجهه، قال الطيبي: رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٤٧٦] (وهو بحُنين) كزُبير: موضع بين الطائف ومكة (فحثى في وجهه التراب) أي: رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم، أي: ضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم: ارفعوا) أي: كفُّوا عن ضربه (صدراً من إمارته) أي: في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته) أي: إذا عتوا وفسقوا، كما في رواية

---

(١) الدِّرة، بالكسر: التي يضرب بها، والدُّرة، بالضم: اللؤلؤة. مختار الصحاح (درر).

(٢) مَتَخَه، كذمه، ونصره: انتزعه من موضعه، والمِتِّيخة، كسكِّينة: العصا، والمطراق الدقيق. القاموس: مَتَخَ.

ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمَانِينَ.

[٤٤٧٧] (٤٤٨٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ الفَتْحِ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عن مَنْزِلِ خَالِدِ بن الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَا رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عن ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بن الوَلِيدِ أَنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ـ وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ ـ فَسَأَلَهُمْ فأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ: وقالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ

البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدَّين، أي: جلد عثمان مرةً ثمانين ومرةً أربعين (ثم أثبت معاوية) أي: ابن أبي سفيان (الحدَّ ثمانين) أي: عيَّنه وأقرَّه.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

[٤٤٧٧] (قال رأيت رسول الله ﷺ إلخ) حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود، ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه وأبا زرعة، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر. انتهى.

وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن الأزهر، أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم. انتهى (فحرزوه) أي: حفظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيء أحرزُه إحرازاً: إذا حفظتَهُ وضممتَهُ [إليكَ][١] وصنتَهُ عَن الأخذِ. كذا

---

(١) ما بين معقوفين أثبتها من النهاية (حرز).

افْتَرَى فأَرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الفِرْيَةِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بن خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابن الأزْهَرِ في هذَا الحَدِيثِ عَبْدَ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الأزْهَرِ، عَن أبِيهِ.

٣٨- باب في إقامة الحد في المسجد [ت٣٨، ت٣٧]

[٤٤٧٨] (٤٤٩٠) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أخْبَرَنَا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ - أخْبَرَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَن زُفَرَ بن وَثِيمَةَ، عَن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، أنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقَادَ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأشْعَارُ، وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ. [حم مختصراً: ١٥١٥١].

في النهاية (كحد الفِرية) أي: كحدِّ القذف، وهو ثمانون سوطاً.

والفِرْية بكسر الفاء الاسم يقال: افترى عليه كذباً أي: اختلقه. كذا في المصباح (أدخل عقيل بن خالد إلخ) فصار الحديث متصلًا. وعُقيل بن خالد هذا، بضم العين: ثَبْتٌ، ثقة حجة. روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب، وثَّقه أحمد، وقال أبو حاتم: أثبتُ من معمر، والله أعلم.

٣٨- باب في إقامة الحدِّ في المسجد

أي: هل يجوز أم لا؟

[٤٤٧٨] (أخبرنا الشعيثي) بالمعجمة، ثم المهملة، ثم المثلثة مصغراً؟ صدوق من السابعة واسمه: محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح أوله وكسر المثلثة: مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصَحِب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. قاله الحافظ (أن يستقاد) أي: يطلب القَوَد، أي: القصاص، وقتلُ القاتلِ بدل القتيل، أي: يقتص (في المسجد) لئلا يقطرَ الدمُ فيه، كذا قيل. قلت: ولأن المسجد لم يُبْنَ لهذا (وأن تنشدَ) بصيغة المجهول، أي: تقرأ (فيه) أي: المسجد (الأشعار) أي: المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أي: سائرها، أي: تعميم بعد تخصيص، أي: الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوعُ هتك لحرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح، أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر، لما بوب له المصنف، رحمه الله.

٤٠- باب في ضرب الوجه في الحد [ت٤٠، م٠]

[٤٤٧٩] (٤٤٩٣م) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ - يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ - عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». [خ بنحوه: ٢٥٦٠، م بنحوه: ٢٦١٢، حم: ١٠٣٥٤].

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

والشعيثي بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة، ويقال فيه أيضاً العقيلي. انتهى كلام المنذري.

٤٠(١)- باب في ضرب الوجه في الحد

هذا الباب مع حديثه [أي: حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضاً؛ لكن بدون ذكر هذا الباب، وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه؛ لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

[٤٤٧٩] (فليتق الوجه) أي: فليجتنب عن ضرب الوجه، فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله، ومنبع حواسه، فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً؛ ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن، وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها، سيَّما الأسنان والبادي منه، وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة؛ وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

---

(١) في عون المعبود: (٣٩- ٤٠).

٣٩- باب في التعزير [ت٣٩، م٠]

[٤٤٨٠] (٤٤٩١) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن بُكَيْرِ بن عَبْدِ الله بن الأشَجِّ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِي بُرْدَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ الله». [خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، ت: ١٤٦٣، جه: ٢٦٠١، حم: ١٥٤٠٥، مي: ٢٣١٤].

٣٩[١]- باب في التعزير

التعزير مصدر عزر. قال في الصحاح: التعزير: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحدِّ تعزيراً.

وقال في المدارك: وأصل العزر: المنع، ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح. انتهى. ومنه عزره القاضي، أي: أَدَّبَهُ لئلَّا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في إرشاد الساري.

[٤٤٨٠] (لا يُجلد) بصيغة المجهول من الجلد، أي: لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلَّا في حدٍّ من حدودِ الله) الاستثناء مفرغ.

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحدِّ، ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك: أصل الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحرابة[٢]، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدّاً، واختلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود،

---

(١) في عون المعبود: (٣٩- ٤٠).

(٢) حقيقة الحرابة: خروج جماعة اثنان فأكثر ويكون بأيديها سلاح ولهم شوكة، خروجهم إلى الصحراء بعيداً عن المدن والقرى، يشنون هجمات على المسلمين فيقتلون ويسلبون ويعتدون على الأعراض. هذه هي الحرابة. وأهلها يقال لهم المحاربون وحكمهم ما ذكر تعالى في الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[٤٤٨١] (٤٤٩٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بن الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[٤٤٨٢] (٤٤٩٣) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُمَرَ - يَعْنِي ابنَ أَبي سَلَمَةَ - عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». [خ بنحوه: ٢٥٦٠، م بنحوه: ٢٦١٢، حم: ١٠٣٥٤].

وهل الاعتبار بحدِّ الحرِّ أو العبد؟ قولان.

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه: منها: الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح، ومنها: أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، وعن عثمان ثلاثين، وضرب عمر أكثر من الحدِّ، أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ، ومنها: حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين. قاله الماوردي، وفيه نظر. ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلًا، وباليد فتجوز الزيادة؛ لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يُدَّعى نسخ الحديث الثابت ويُصار إلى ما يخالفه من غير برهان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٤٨١] (فذكر معناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٤٨٢] (حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كتاب الديات

١- باب النفس بالنفس [ت١، م١]

[باب تفسير قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾]

[٤٤٨٣] (٤٤٩٤) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاء، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ عَن عَلِيِّ بن صَالِحٍ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ وكانَ النَّضِيرُ أشرف مِن قُرَيْظَةَ؛ فكانَ إذَا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنَ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودى] بِمَائَةِ وَسْقٍ

---

٣٣ - كتاب الديات

بتخفيف التحتانية؛ جمع دية، مثل عِداة وعِدَة، وأصلها: وَدْية بفتح الواو وسكون الدال، تقول: وَدَى القتيل يَديهِ: إذا أعطى وليَّه دِيتَه، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمِّي دية، تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمرِ: «دِ القتيل» بدال مكسورة حسب، فإن وَقفت، قلت: دِهْ. قاله في الفتح.

١- باب النفس بالنفس

أي: هذا باب، في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس، مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق.

[٤٤٨٣] (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وهما قبيلتان، وخبر كان محذوف، أي: في المدينة، أو بينهما فرق في الشرف، ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي: رجل من قريظة (به) أي: بسبب قتله رجلًا من النضير (فودي) أي: ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال في النهاية: الفِداء بالكسر، والمد والفتح مع القصر: فكاك الأسير، يقال: فداه يَفديه فداءً وفِدًى وفاداه، يفاديه مُفاداة: إذا أعطى فداءَه وأنقذه (بمائة وَسْق) بفتح واو

مِن تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رجلًا مِن قُرَيْظَةَ فقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ. فقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم النَّبيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وَالقِسْطُ النَّفْسُ بالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. [ن: ٤٧٤٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِن وَلَدِ هَارُونَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وسكون سين، وكسر الواو، لغة: ستون صاعاً (فقالوا) أي: بنو قريظة (ادفعوه) أي: القاتل من النضير (نقتله) أي: القاتل (فقالوا: بيننا وبينكم) أي: قالت قريظة[1] ذاك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة السالفة (فأتوه) أي: بنو قريظة، والنضير عند النبي ﷺ (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أي: العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس، أي: قتل النفس بدل قتل النفس. وأخرج الطبراني[2] وغيره، كما في الدر المنثور[3] عن عكرمة عن ابن عباس: أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إلى قوله ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة، وذلك أن قَتْلى بني النضير، كان لهم شرف يريدون الدية كاملة، وأنَّ بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء.

وأخرج عبد الرزاق[4] عن الزهري في الآية، قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلَّا أن يأتوا راغبين في حدٍّ يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال لرسوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) [المائدة: ٥٠] أي: أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود. قال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «القتلى سواء» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك فنزلت. انتهى.

وفي الخازن[5]: فقال رسول الله ﷺ: «فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيري،

---

(١) في الأصل: القريظة؛ والمثبت من حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ١٨).
(٢) في الكبير(١١/ ٢٢٧)، (١١٥٧٣).
(٣) (٣/ ٨٣) ط/ دار الفكر.
(٤) في مصنفه، (٦/ ٦٢)، (١٠٠٠٧).
(٥) (٢/ ٦٢) ط/ دار الفكر.

٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه [ت٢، م٢]

[٤٤٨٤] (٤٤٩٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله - يَعْنِي ابنَ إِيَادٍ - حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَن أَبِي رِمْثَةَ، قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ [رسول الله] ﷺ قالَ لأَبِي: «آبْنُكَ هذَا؟» قالَ: إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قالَ: «حَقّاً» قالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكاً مِن ثَبْتِ شَبَهِي في أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ....

ودم النضيري وفاءٌ من دمِ القرظي، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة» فغضبت بنو النضير، وقالوا: لا نرضى بحكمك، فأنزل الله ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢- باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

قال في النهاية: الجرِيرة: الجناية والذنب.

[٤٤٨٤] (حدثنا إياد) بكسر الهمزة؛ ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن أبي رِمْثة) بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في أُسْد الغابة: أبو رِمْثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدّ، وهم تيم الرباب، ويقال: التميمي، من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً. قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رِمْثة التيمي، اسمه حبيب بن حيان، وقيل: رفاعة بن يثربي. انتهى (آبنك) بالمد؛ لأنها همزتان، الأولى: همزة الاستفهام، والثانية: همزة لفظة ابنك، وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبي (إي) من حروف الإيجاب (قال) أبي: حقاً، أي: نقول حقاً، إنه ولدي (قال) أبي (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء، أي: كن شاهداً بأنه ابني من صلبي، وبصيغة المتكلم أيضاً، وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود: التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كلٍّ من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) أي: أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ) أي: ابتداء (ضاحكاً) أي: انتهاء (من ثبت شبهي) أي: من أجل ثبوت مشابهتي في أبي، بحيث يغني ذلك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي (عليَّ) بتشديد الياء (ثم قال) أي: النبي ﷺ، رداً لزعمه (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي: لا يؤاخذ بذنبك. كذا في المرقاة.

وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ - وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ - ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».
[ن: ٤٨٤٧، حم مطولًا: ٧٠٦٩، مي: ٢٣٨٩].

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [ت٣، م٣]

[٤٤٨٥] (٤٤٩٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بن فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بن أَبِي العَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، ....

وقال السندي: أي: جناية كل منهما قاصرة عليه، لا تتعداه إلى غيره، ولعلَّ المراد الإثم وإلَّا فالدية متعدية. انتهى (ولا تجني عليه) أي: لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهاداً (ولا تزر) أي: لا تحمل نفس (وازرة) آثمة (وِزْر) إثم نفس (أخرى) .

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه، إلَّا من حديث عبد الله بن إياد.

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

[٤٤٨٥] (عن أبي شُرَيح) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة، اسمه: خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هاني، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك، والأول: المشهور. قاله المنذري (الخزاعي) بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل) أي: ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل: الجرح، بضم الجيم. قاله القاري. وقال في النهاية: الخُبل بسكون الباء: فساد الأعضاء، يقال: خَبَلَ الحبُ قلبَه: إذا أفسده يخبِلُه ويخبُلُه خبلًا، ورجل خَبِل ومُخْتَبِل، أي: من أصيب بقتل نفس، أو قطع عُضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي: بقطع يدٍ أو رِجل (فإنه) أي: المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث. قاله القاري (إحدى ثلاث) أي: خِصال (إما أن يقتص) أي: يقتاد

وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [جه: ٢٦٢٣، حم: ١٥٩٤٠، مي: ٢٣٥١].

[٤٤٨٦] (٤٤٩٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزَنِيُّ، عَن عَطَاءِ بن أَبِي مَيْمُونَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ. [ن: ٤٧٩٧، جه: ٢٦٩٢، حم: ١٢٨٠٨].

من خصمه (وإما أن يعفو) عنه (فإن أراد) أي: المصاب (الرابعة) أي: الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أي: امنعوه عنها (ومن اعتدى) أي: إلى الرابعة (بعد ذلك) أي: بعد بلوغ هذا البيان، أو بعد منع الناس إياه، والأول: أحسن. قاله في فتح الودود. أو أن من اعتدى إلى الرابعة، أي: تجاوز الثلاث، وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك، أي: بعد العفو، أو أخذ الدية، أو بأن عفا، ثم طلب الدية (فله) أي: للمعتدي (عذاب أليم) أي: موجع شديد.

قال الحافظ في الفتح: إن المخير في القود، أو أخذ الدية هو الولي، وهو قول الجمهور؛ وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص، أو الدية للقاتل. انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب مَنْ قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع إليه .

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه، وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

[٤٤٨٦] (إلَّا أمر) رسول الله ﷺ (فيه) أي: في القصاص (بالعفو) قال في النيل: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم، هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو؟

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٤٤٨٧] (٤٤٩٨) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يا رَسُولَ اللهِ! واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّار». قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [م بنحو: ١٦٨٠، ت: ١٤٠٧، ن: ٤٧٣٦، جه: ٢٦٩٠].

[٤٤٨٨] (٤٤٩٩) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ العَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بن حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعا وَلِيَّ المَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتعفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، ....

[٤٤٨٧] (فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أي: دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله) أي: ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي: القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد، لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتلَه خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) أي: ترك ولي المقتول القاتل (وكان) أي: القاتل (مكتوفاً) قال في النهاية: المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون؛ قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره. قاله السندي. وفي النهاية: النِّسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمِّي) على صيغة المجهول أي: القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤٤٨٨] (الجُشمي) بضم الجيم، وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذي) منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي ﷺ (وليَّ المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي ﷺ لولي المقتول: (أتعفو) عنه (قال) النبي ﷺ للولي: (اذهب به) أي: القاتل

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أتَعفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ في الرَّابِعَةِ قَالَ: «أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وَإثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فأنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ. [ن: ٤٧٣٧، مي: ٢٣٥٩].

(فلما ولى) وأدبر الولي (قال) النبي ﷺ: (إن عفوت) خطاب للولي (عنه) أي: عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو، أي: يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أي: القاتل (وإثم صاحبه) يعني: المقتول. قال في النهاية: أصل البواء: اللزوم، ومعنى يبوء إلخ أي: كان عليه عقوبة ذنبه، وعقوبة قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه؛ لأن قتله سبب لإثمه. انتهى.

قال الخطابي: معناه: أنه يتحمّل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، إذ صار بكونه محلًّا للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً، فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله [عزَّ وجلَّ]، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتيل، ولو قتل لكان [القتل][١] كفارة له. انتهى.

وقال السندي في حاشية النسائي، وقيل: في تأويله، أي: يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قُتِلَ، فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل. انتهى.

وفي رواية لمسلم[٢] والنسائي: «أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك».

قال النووي: معناه: يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك، وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. انتهى.

قال السندي: لعلَّ الوجه في هذا الحديث، أن يقال: المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي، فيغفر له ولمقتوله، فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أي: الولي (عنه) عن القاتل.

---

(١) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ٣).

(٢) كتاب القسامة، حديث (١٦٨٠)، والنسائي، حديث (٤٧٢٣).

[٤٤٨٩] (٤٥٠٠) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي جَامِعُ بن مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بن وَائِلٍ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[٤٤٩٠] (٤٥٠١) حدثنا مُحمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بن الحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن عَطَاء الوَاسِطِيُّ، عَن سِمَاكٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إنَّ هذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أفَرَأَيْتَ إنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ ....

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص، وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يتشفع[1] إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص. وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص، إذا خشي انفلاته وذهابه. وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط. وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفِيَ عنه، لم يلزمه التعزير[2]، ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة سوط، ويحبس سنة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٤٤٨٩] (بإسناده) السابق (ومعناه) أي: الحديث السابق.

[٤٤٩٠] (فقال) الرجل (إن هذا) أي: الحبشي (قال) النبي ﷺ للحبشي (بالفأس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله) أي: ما كان القتل عمداً (قال) النبي ﷺ (ديته) أي: المقتول، وفي رواية مسلم[3]: «قال: كيف قتلته»؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني، فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلَّا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك... الحديث (أفرأيت) أي: أخبرني (فمواليك) الموالي: جمع المولى، والمراد به ههنا: السيد.

(١) في الأصل: يشفع، والمثبت من معالم السنن للخطابي (٤/ ٢).

(٢) في الأصل: تعزير، والمثبت من معالم السنن للخطابي (٤/ ٢).

(٣) كتاب القسامة، حديث (١٦٨٠).

دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ»، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ - قَالَ مَرَّةً دَعْهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونَ .....

قال في النهاية: المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به، فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح؛ في النسب والنصرة والعتق، والوِلاية بالكسر؛ في الإمارة، والولاء في المعتق، والموالاة: من والى القوم (ديته) أي: المقتول (خذه) أي: القاتل (فخرج) الرجل (به) أي: بالقاتل (ليقتله) أي: القاتل (أما إنه) أي: ولي المقتول (إن قتله) أي: القاتل (كان) ولي المقتول (مثله) أي: القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا مِنَّةً لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقَّه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة؛ لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو. انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله؛ لأنه ادعى أن قتله كان خطأً، أو شبه العمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى: أن يكون معناه: أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. انتهى (فبلغ به) أي: بالقاتل والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى: فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث) أي: حين (يسمع) ولي المقتول (قوله) أي: قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر، وهذا هو الصحيح، كما في رواية مسلم[1] ونصه: «فرجع فقال يا رسول الله! بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله».

وفي لفظ له[2] قال: «فأتى رجل الرجل، فقال له مقالة رسول الله ﷺ» (فقال) الرجل (هو) أي: القاتل (ذا) أي: حاضر (فمر فيه) أي: القاتل (أرسله) أي: القاتل (فيكون) أي:

---

(١) كتاب القسامة، حديث (١٦٨٠). (٢) كتاب القسامة، حديث (١٦٨٠).

مِن أصْحَابِ النَّارِ». قالَ: فأرْسَلَهُ. [م: ١٦٨٠، ن: ٤٧٤٠].

[٤٤٩١] (٤٥٠٢) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، أخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن أبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلَى البَلاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالقَتْلِ آنِفاً قالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله، يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إسْلامٍ، أوْ زِناً بَعْدَ إحْصَان، أوْ قَتلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَالله مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلا في إسْلامٍ قَطُّ وَلا أحْبَبْتُ أنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا

القاتل (من أصحاب النار) أي: إن مات بلا توبة، ولم يغفر له تفضلًا، أو المعنى: فيكون منهم جزاء واستحقاقاً، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما: يرتفع هذا الجزاء. قاله في فتح الودود (قال) وائل (فأرسله) أي: أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

[٤٤٩١] (وهو محصور في الدار) أي: محبوس فيها، يقال حصره: إذا حبسه، فهو محصور. كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل) هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم: موضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أي: ذلك المدخل (سمع) أي: الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية: البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة. انتهى.

قلت: وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لأحمد[١]: «فدخل ذلك المدخل» (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا) من المدخل (و) الواو للحال (إنهم) أي: الذين كانوا عند البلاط (قال) أبو أمامة (يكفيكهم الله) أي: يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (إلَّا بإحدى ثلاث) أي: من الخصال (بعد إحصان) أي: بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني) وفي لفظ لأحمد[٢]: «ولا تمنيت بدلًا بديني»

(١) حديث (٤٣٩). (٢) حديث (٤٧٠).

مُنْذُ هَدَانِيَ اللهُ، وَلا قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي. [ت بنحوه: ٢١٥٨، ن: ٤٠٣١، جه: ٢٥٣٣: حم: ٤٣٩، مي مختصراً: ٢٢٩٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ وَأَبُو بَكرٍ ﵄ تَرَكَا الخَمْرَ في الجَاهِلِيَّة.

[٤٤٩٢] (٤٥٠٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ ـ فحدَّثَنِي مُحمَّدُ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بن ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ ح. وأخبرنا وَهْبُ بن بَيَان وَأَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أبي الزِّنَادِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بن سَعْدِ بن ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدِّهِ،

(ولا قتلت نفساً) أي: بغير حق (فبم يقتلونني) أي: فبأي سبب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة، من حيث إن عثمان ﵁، كان مظلوماً، فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل، فقال: ما زنيت إلخ، فاعتذر بهذه الكلمات، وطلب منهم العفو والصفح إن صدرت منه زلّة.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في الديات، والترمذي في الفتن، والنسائي في المحاربة، وابن ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

قال صاحب المشكاة: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

[٤٤٩٢] (زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم وسكون الياء، آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري: (عبد الرحمن بن أبي الزناد). قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمي) قال في التقريب: زياد ويقال: زيد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد؛ مقبول من الرابعة (وهو أتم) أي: حديث وهب (يحدث) أي: زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن أبيه) أي: ناقلًا عن أبيه، وهو سعد (قال موسى) بن إسماعيل (وجده) بكسر الدال، أي: يحدث زياد عن أبيه سعد، وعن جده ضميرة

وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْناً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِن أَشْجَعَ في الإِسْلامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ مِن غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأَنَّهُ مِن خِنْدَفَ، فارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ ....

(وكانا) أي: سعد وضميرة (أن محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم. قاله المنذري (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة، وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة، وتاء تأنيث. قاله المنذري (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة، هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان؛ بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان، وريث، بفتح الراء المهملة وسكون الياء، آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة. قاله المنذري (أول غير) الغير بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة التحتية وراء الدية، قيل: هي جمع غيرة، وقيل: مفرد جمعها أغيار، كضلع وأضلاع، وأصلها من المغايرة؛ لأنها بدل من القتل. كذا في مرقاة الصعود (قضى به) أي: بالغير (فتكلم عيينة في قتل الأشجعي) قال في أسد الغابة: الأشجعي: هو عامر بن الأضبط الأشجعي، الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة. انتهى.

وفي رواية لابن إسحاق في المغازي، يقول: حدثني أبي وجدي، وكانا شهدا حنيناً مع النبي ﷺ قالا: صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين، ثم جلس إلى ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول... الحديث[1] (لأنه) أي: الأشجعي (من غطفان) وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في أسد الغابة: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري. انتهى. فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي: من جانبه، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي: والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة القاتل. (لأنه) أي: محلماً (من خندف) وأقرع بن حابس أيضاً من خِنْدِف، وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة؛ وهي زوج إلياس بن مضر واسمها: ليلى. انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم،

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٦٢٧)، والمغازي، للواقدي (٣/ ٩١٩) ط/ عالم الكتب.

وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنَةُ ألا تَقْبَلُ الغِيَرَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللهِ! حتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحرْبِ وَالحَزَنِ ما أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا عُيَيْنَةُ ألا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِن بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هذَا في غُرَّةِ الإِسْلامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَماً وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُها فَنَفَرَ آخرُهَا، اسْنُنِ اليَوْمَ وَغَيِّر غداً، فَقَالَ

وكان سبب تلقبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال في المصباح: انتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلاء منه] فنفرت إبله من أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء، فلم يخرج فسمي قمعة، فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة، وهو ضرب من المشي فيه تبختر، فقال لها إلياس: أين تخندفين وقد ردت الإبل؟ فسميت خندفاً. قاله المنذري. (واللغط) بفتحتين قال في النهاية: اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها (أ) همزة الاستفهام (لا تقبل الغير) أي: الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) أي: لا أقبل والواو للقسم (حتى أدخل) من الإدخال (على نسائه) أي: القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين، أي: المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة، وبضم الحاء وسكون الزاي (ما) موصولة.

(أدخل) أي: القاتل (قال) أي: سعداً وضميرة (مثل ذلك) أي: القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر، وقيل: بكسر المثلثة وآخره راء الليثي. قاله في الإصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده) أي: مكيتل (درقة) الدرقة: الحجفة، وهي: الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أي: محلم (في غرة الإسلام) قال في النهاية: غرة الإسلام: أوله، وغرة كل شيء: أوله (إلَّا غنماً وردت) على الماء للشرب (فرمي) بصيغة المجهول، أي: بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أي: الغنم (فنفر آخرها) أي: بقية الغنم لخوف القتل، فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول، حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين. قاله السندي (اسنن اليوم) صيغة أمر، من سنّ سُنَّةً، من باب نصر (وغير غداً) صيغة أمر، من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل، كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي: وإلَّا قولهم هذا، ومعناه: وقرر حكمك اليوم وغيره غداً، أي: إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع، واكتفيت بالدية، ثم أجريت القصاص

رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُونَ في فَوْرِنَا هذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ»، وَذَلِكَ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ، وَهُوَ ....

على أحد يصير ذلك كهذا المثل، والحاصل: إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم، وإن تركت اليوم، يصير مثله كهذا المثل. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: اسْنُن اليوم وغَيِّر غداً، أي: اعمَل بسنَّتِك التي سننتَها في القصاص، ثم بعد ذلك، إذا شئت أن تُغَيِّرَ فَغَيِّر، أي: تغير ما سننت، وقيل: تُغَير من أخذ الغِيَر، وهي: الدية. انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل، يقول: إن لم تقتص منه اليوم، لم تثبُت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، أو[1] إن لم تفعل ذلك وجد القاتل[2] سبيلًا إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: «اسنن اليوم وغيّر غداً»، فتتغير لذلك سنتُك وتبدل[3] أحكامها. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: إن مثل مُحَلِّم في قتله الرَّجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية، والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة - يعني: إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على ما يريد محلِّم - ثبَّطَ الناسَ عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القودَ يغير بالدِّية والعوض[4] خصوصاً، وهم حرَّاص[5] على دَرْكِ الأوثار[6] وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: «اسنن اليوم وغيَر غداً» يريد إن لم تقتص منه غيّرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطَب، ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

(خمسون) أي: إبلًا لولي المقتول (في فورنا هذا) أي: على الوقت الحاضر، لا تأخير فيه (وخمسون) إبلًا، والمعنى: أن النبي ﷺ رضي بالدِّية بدل القصاص، فقال: إن على القاتل مائة إبل في الدِّية لولي المقتول، خمسون إبلًا في الوقت الحاضر، وخمسون إبلًا بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أي: القتل، والقصة كان (طويل آدم) أي: أسمر اللون (وهو)

---

(١) في معالم السنن للخطابي (٤/ ٤): القائل.

(٢) في معالم السنن للخطابي (٤/ ٤): و.

(٣) في معالم السنن للخطابي (٤/ ٤): وتتبدل.

(٤) في النهاية لابن الأثير، وكذا في اللسان: والعرب (غير).

(٥) في النهاية لابن الأثير: والحرَّاص.

(٦) في النهاية لابن الأثير: الأوْتَار.

في طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حتَّى تخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إنِّي قدْ فعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإنِّي أتُوبُ إلَى الله، فاسْتَغْفِرِ الله لِي يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أقَتَلْتَهُ بِسِلاحِكَ في غُرَّةِ الإسْلامِ، اللهمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّم» بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ. قالَ ابنُ إسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: الغِيَرُ الدِّيَةُ. [جه مختصراً: ٢٦٢٥، حم: ٢٠٥٧٦].

٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية [ت٤، م٤]

[٤٤٩٣] (٤٥٠٤) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا ابنُ

أي: محلم جالس (في طرف الناس) أي: في جانبهم (فلم يزالوا) أي: معاونون لمحلِّم انتصروا له (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي: نجا محلّم من القتل (وعيناه) أي: محلّم (تدمعان) أي: تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أي: قال النبي ﷺ هذه الجملة: «اللهم» إلخ بصوت عال (فقام) محلِّم (وإنه) أي: محلماً (ليتلقى) أي: ليأخذ ويمسح. قال في لسان العرب: وتلقاه، أي: استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فمعناه: أنه أخذها عنه. انتهى (فزعم قومه) أي: مُحَلِّم (استغفر له) أي: لمحَلِّم. مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ لما أمرَ عيينة بأخذ الدية عوض القصاص، فهو أمر بالعفو. أخرج البخاري في صحيحه(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. انتهى كلامه.

٤- باب ولي العمد يأخذ الدية

أي: هذا باب في بيان أن وليِّ المقتول بالقتل العمد يأخذ الدِّية ويرضى بها.

---

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٤٩٨).

أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أبي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكُم يا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هذَا القَتِيلَ مِن هُذَيْلٍ وَإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَينَ أنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا». [ت: ١٤٠٦، حم: ٢٦٦١٩].

[٤٤٩٣] (سمعت أبا شريح) بالتصغير (الكعبي) هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنه ثمان وستين روى عنه جماعة، وهو مشهور بكنيته (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة، وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، وتأتي لمعان أخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة، وبالزاي، وهي قبيلة، كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها، ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تتمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلًا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل) أي: المقتول (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي: مؤد ديّته من العقل، وهو الدية سميت به؛ لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم، أو لأنها تعقل، أي: تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله) أي: وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن، أي: اختيارين، والمعنى: مخيّر بين أمرين. وقال بعض شراح المصابيح: الخيرة: الاسم[١] من الاختيار (بين أن يأخذوا) أي: أولياء المقتول (العقل) أي: الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أي: قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص، وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال، فاستقيدوا[٢] مني، واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلَّا الدم، إلَّا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) في الأصل: الإثم، وهو وهم فاحش، والتصحيح من النهاية لابن الأثير (خير).

(٢) في الأصل: فاستفيدوا، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٥).

[٤٤٩٤] (٤٥٠٥) حدثنا عَبَّاسُ بن الوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ، أخبَرَنِي أبِي، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا حَرْبُ بن شَدَّادٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قالَ: لمّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، فقامَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! اكْتُبْ لِي - قالَ العَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاه». [خ: ٢٤٣٤، م: ١٣٥٥، ت: ١٤٠٥و ٢٦٦٧، ن مختصراً: ٤٧٩٩، جه مختصراً: ٢٦٢٤، حم: ٧٢٠١].

وَهذَا لَفْظُ حَدِيثِ أحْمَدَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي يَعْني خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٤٩٥] (٤٥٠٦) حدثنا مُسْلِمٌ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن مُوسَى، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ....

[٤٤٩٤] (من قتل له قتيل) أي: القتيل بهذا القتل، لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال. قال في العمدة: قتيل فعيل، بمعنى مفعول، سُمّي بما آل إليه حالُه، وهو في الأصل صفة لمحذوف، أي: لولي قتيل، ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل، قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[1]، والأول: من قبيل تسمية العصير خمراً، وجواب من الشرطية قوله (فهو) أي: ولي القتيل (بخير النظرين) وهما: الدية والقصاص (إما أن يؤدى) بضم التحتية وسكون الواو، وفتح الدال المهملة، أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) بضم أوله من القود، وهو القصاص، أي: يُقتص من القاتل، يعني: يُقتل القاتل به (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور، وقيل: بالتاء. قاله العيني (قال العباس) هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي) بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[٤٤٩٥] (لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفتح: وأما ترك قتل المسلم بالكافر، فأخذ به

---

(١) تقدم تخريجه عند المصنف، حديث (٢٧١٧).

دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ؛ فإنْ شاؤوا قَتَلُوهُ، وَإنْ شاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ». [ت بنحوه: ١٣٨٧، حم بنحوه: ٦٦٧٨].

٥- باب مَن قتَلَ بَعْدَ أخذِ الدِّيةِ [ت٥، م٥]

[باب هل يقتل بعد أخذ الدية]

[٤٤٩٦] (٤٥٠٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ وَأَحْسَبُهُ، عَنِ الحَسَنِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». [حم: ١٤٤٩٥].

الجمهور، إلَّا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق، ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل، ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر، وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية، فقالوا: يقتل المسلم بالذمي، إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي[1] (دفع) بصيغة المجهول أي: القاتل (فإن شاءوا) أي: أولياء المقتول (قتلوه) أي: القاتل (وإن شاءوا) أي: أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في الديات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٥- باب من قتل بعد أخذ الدية

[٤٤٩٦] (مطر الوراق) قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق؛ ضعفه غير واحد، ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا **(عن الحسن)** .

قال المنذري: الحسن هذا هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع **(لا أعفي)** قال في النهاية: هذا دعاء عليه، أي: لا كثر ماله ولا استغنى. انتهى.

---

(١) أما الكافر الحربي فذلك إجماع، كما حكاه صاحب البحر، أي: لا يقتل المسلم به، كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٢).

٦- باب فيمن سقَى رجلًا سمّاً أو أطعمَهُ فمَاتَ، أيُقَادُ مِنْهُ؟ [ت٦، م٦]

[٤٤٩٧] (٤٥٠٨) حدثنا يَحْيَى بن حَبِيبِ بن عرَبِيٍّ، أَخْبَرَنَا خالِدُ بن الحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن هِشَامِ بن زَيْدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فجيءَ بها إلى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ، فَقَالَت: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ»، أو قالَ: «عَلَيَّ». قالَ: فقالوا: ألا نَقْتُلُهَا؟

قال السندي: وهذا يدل على أن أُعفي ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة، بضم الهمز وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي[1] بلفظ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية». انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الديةَ، فزجرَ عنه النبي ﷺ.

٦- باب فيمن سقى رجلًا سماً

قال النووي: أما السَّم، فبفتح السين وضمها وكسرها، ثلاث لغات، الفتح أفصح، جمعه: سِمَامٌ وسُمُومٌ، أو أطعمه فمات، أي: الرجل، أيقاد؟ أي: أيقتص منه؟ أي: من الساقي.

[٤٤٩٧] (أتت رسول الله ﷺ) في خيبر (بشاة مسمومة) وأكثرت من السّم في الذراع، لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل) أي: النبي ﷺ (منها) أي: من الشاة وأكل معه بشر بن البراء، ثم قال لأصحابه: «امسكوا، فإنها مسمومة» (فجيء بها) أي: باليهودية (فسألها) أي: اليهودية (عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي ﷺ (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) أي: على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم، كما قال الله ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال عليَّ) شك من الراوي (قال) أي: أنس (فقالوا) أي: الصحابة (ألا نقتلها) أي: اليهودية بهمزة الاستفهام، والاستفهام للتقرير

---

(١) حديث (١٧٦٣) ط/ دار المعرفة.

قَالَ: «لَا»، فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ: ٢٦١٧، م: ٢١٩٠، حم: ١٢٨٧٢].

[٤٤٩٨] (٤٥٠٩) حدثنا دَاوُدُ بن رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن العَوَّامِ ح وأخبرنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمانَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ، عَن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ وَأبي سَلَمَةَ - قالَ هَارُونُ: عَن أَبي هُرَيْرَةَ -: أنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فَمَا عَرَضَ لَها النَّبيُّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ اليَهُودِيَّةُ الَّتي سَمَّتِ النَّبيَّ ﷺ.

[٤٤٩٩] (٤٥١٠) حدثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أخبَرَني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: كَانَ جَابِرُ بن عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِن أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنْها

(قال) النبي ﷺ (لا) لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زِلْتُ) قول أنس (أعرفها) أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات) بفتح اللام والهاء والواو، جمع لهاة، وهي: اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها، أو بنتو فيها أو تحفير. قاله القسطلاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

[٤٤٩٨] (سفيان بن حسين) قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة، وتكلم فيه غير واحد (قال) أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء، ما نافية أي: ما تعرض (لها) أي: لليهودية بشيء، أي: في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً.

(قال أبو داود: هذه أخت مرحب).

قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

[٤٤٩٩] (شاة مصلية) أي: مشوية (ثم أهدتها) أي: الشاة المسمومة (فأكل منها) أي:

وَأَكَلَ رَهْطٌ مِن أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيكُم»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَها: «أَسَمَمْتِ هذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَت اليَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: «أَخْبَرَتْنِي هذِهِ في يَدِي، الذراع». قَالَت: نَعَمْ. قالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَت: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ

من الذراع (وأكل رهط) أي: جماعة (معه) ﷺ (ثم قال لهم) أي: لأصحابه الآكلين (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ) رجلًا (فدعاها) أي: دعا الرجل اليهودية، فجاءت (أسممت هذه الشاة) بهمزة الاستفهام أي: أجعلت فيها السم (قال) النبي ﷺ (هذه في يدي، الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود[١] (قلت) أي: في نفسي (إن كان) أي: محمد (نبياً) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) ﷺ أكل السم (وإن لم يكن) أي: محمد (نبياً) فيأكله فيموت (استرحنا منه) أي: من محمد ﷺ (فعفا عنها) أي: عن اليهودية (ولم يعاقبها) أي: لم يؤاخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في مرقاة الصعود: وفي الحديث الذي يليه، فأمر بقتلها، فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها، وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وقال البيهقي في سننه: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد. انتهى.

قال النووي[٢]: قال القاضي عياض: واختلفت الآثار والعلماء، هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم[٣]: أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة؛ أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس؛ أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها، فمات بها، فقتلوها.

وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

---

(١) كذا في الأصل وسائر النسخ، والراجح: «اليهودية» فسياق الكلام لها.

(٢) (١٤/١٤٧) ط/ دار الفكر.

(٣) كتاب السلام، حديث (٢١٩٠).

عَلَى كَاهِلِهِ مِن أجْلِ الَّذِي أكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بالقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأنْصَارِ. [مي: ٦٨].

[٤٥٠٠] (٤٥١١) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ [شاة] مَصْلِيَّةٍ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فمَاتَ بِشْرُ بن البَرَاءِ بن مَعْرُورٍ الأنْصَارِيُّ، فأَرْسَلَ إلَى اليَهُودِيَّةِ:

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل: أنه لم يقتلها أولًا حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها فقال: «لا»، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصحّ قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك. والله أعلم. انتهى (على كاهله) قال في المصباح: الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة، ويستعار لغيره، وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي: النبي ﷺ (بالقرن) قال في النهاية: وهو اسم موضع، فإما هو الميقات أو غيره، وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة. انتهى. وبالفارسية: شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية: الشفرة: السكين العريضة (وهو) أي: أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار).

قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ، أي: بعثتها إليه فصارت ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع، كما ذكرنا.

[٤٥٠٠] (عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ) مرسلًا، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة، وهو غلط؛ لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل. ذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ أهدت له يهودية شاة... الحديث.

وقال في كتاب المراسيل من الأطراف: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية... الحديث. انتهى

(أهدت له) أي: للنبي ﷺ (مصلية) أي: مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي: النبي ﷺ رجلًا

«مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الحِجَامَةِ.

[٤٥٠١] (٤٥١٢) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. [حم بنحوه: ٨٤٩٧].

(٤٥١٢) م: وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، عَن خَالِدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا وأكَلَ القَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيكُم فإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فمَاتَ بِشْرُ بن البَرَاءِ بن مَعْرُورٍ الأنْصَارِيُّ، فأَرْسَلَ إلى اليَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَت: إنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وإنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ

(فأمر بها) أي: باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال مالك: عليه القود، وأوجبه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه، و[١] في شرابه، فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً، فمات[٢]. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام، فوضعه ولم يقل له كُلْهُ، فأكله أو شربه، فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي (أمر الحجامة) قال المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، والله عزَّ وجلّ أعلم.

[٤٥٠١] (حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو في رواية ابن داسة، هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي، فهو أتم من هذا، والله أعلم.

(وإن كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فأمر بها) أي: باليهودية (ثم قال) النبي ﷺ

---

(١) في معالم السنن للخطابي (٤/ ٧): أو.

(٢) هذه اللفظة لم أجدها في معالم السنن للخطابي (٤/ ٧).

فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأكلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَت أبهَرِي». [مي: ٦٧].

[٤٥٠٢] (٤٥١٣) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن ابنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَت لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ [ما تتهم] بِكَ يا رَسُولَ الله! فإنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِيَ إِلَّا

(في وجعه) أي: مرضه (ما زلت أجد) أي: ألماً (من الأكلة) الأكلة بالفتح المرة، وبالضم اللقمة، وهي المراد ههنا (فهذا أوان) قال في المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرها لغة: الحين والزمان. انتهى.

وفي النهاية: ويجوز في أوان الضم والفتح، فالضم؛ لأنه خبر المبتدأ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري) قال في النهاية: الأبهر: عرق في الظهر، وهما أبهران، وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. انتهى.

هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث: أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية... الحديث؛ أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي: بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة، وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

[٤٥٠٢] (ما يتهم بك) على صيغة المجهول، وما استفهامية، أي: أيُّ شيء من المرض يظن بك. قال في المصباح: اتَّهمتُهُ، بالتثقيل[1]، أي: ظننت به سوء (فإني لا أتهم) أي: لا أظن (بابني شيئاً) من المرض (وأنا) أيضاً (لا أتهم) أي: لا أظن (بنفسي) من المرض (إلَّا

(١) قال في المصباح: (اتَّهمته) بالتثقيل على افتعلت مثله.

ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْع أَبْهَرَيَّ». [حم: ٢٣٤١٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحديثِ مُرْسلًا، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أنَّ مَعْمراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أحَادِيثَ كَانَ يُوقفُهَا.

[٤٥٠٣] (٤٥١٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدِ بن الأَعْرَابِيِّ: كَذَا قالَ، عَن أُمِّهِ وَالصَّوَابُ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَديثِ مَخْلدِ بن خَالِدٍ نحوَ حَديثِ جَابِرٍ، قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بن البَرَاءِ بن مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إلى اليَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُر الحِجَامَةَ.

ذلك) أي: أثر السم. هذا الحديث، ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أم مبشر، أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ» فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: . كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

٧- باب من قَتَلَ عَبْدَهُ أو مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ ؟ [ت٧، م٧]

[٤٥٠٤] (٤٥١٥) حدثنا عَلِيُّ بن الجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [ت: ١٤١٤، ن: ٤٧٥١، جه: ٢٦٦٣، حم: ١٩٥٩٨، مي: ٢٣٥٨].

٧- باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

[٤٥٠٤] (حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصري (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين، منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح:- ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر[١]: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: فإن عاد فاقتلوه»، ثم لم يقتله حين جيء به، وقد شرب رابعاً أو خامساً، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه [مرَّةً][٢] فزال عنه ملكه، فصار[٣] كفؤاً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي ومالك؛ أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره. وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد، وإن كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) أي: قطع أطرافه (جدعناه) قال في النهاية: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال رجل أجدع ومجدوع: إذا كان

---

(١) تقدم تخريجه في بابه.

(٢) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ٩).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٩): وصار.

[٤٥٠٥] (٤٥١٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. [ن: ٤٧٦٨، حم: ١٩٦٨٥].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٤٥٠٦] (٤٥١٧) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عَامِرٍ، عَن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ،

مقطوع الأنف. انتهى. وفي شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ. انتهى.

قال المنذري: والحديث، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

[٤٥٠٥] (بإسناده) أي: الحديث السابق (خصيناه) في المصباح: خصيتُ العبد أخصيه خِصاء بالكسر والمدِّ: سللت خُصْيَيْهِ، وقد مرَّ تأويله في الحديث الذي قبله.

قال السندي: المراد بقوله: «قتلناه» وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلّا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول: يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني: يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام. انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي[١] من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ، قال: «من خصى عبده خصيناه، ومن جدع عبده جدعناه». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٤٥٠٦] (بإسناد شعبة مثله) أي: مثل حديث شعبة. ولفظ ابن ماجه[٢] من طريق وكيع

---

(١) كتاب القسامة، حديث (٤٧٥٤).

(٢) كتاب الديات، حديث (٢٦٦٣).

نَسِيَ هذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». [مي: ٢٣٥٨].

[٤٥٠٧] (٤٥١٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الحُرُّ بالعَبْدِ».

[٤٥٠٨] (٤٥١٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ بن تَسْنِيم العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ أَنْبَأَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ [لي] لَهُ يا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» فَقَالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ ....

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه». انتهى (نسي هذا الحديث) أي: حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

[٤٥٠٧] (لا يقاد الحر بالعبد) أي: لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد.

[٤٥٠٨] (محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في التقريب: محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون، بعدها تحتانية ساكنة، الأزدي، العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة: صدوق. انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) أي: عبد (مستصرخ) أي: مستغيث. في النهاية: الاستصراخ: الاستغاثة (فقال) أي: المستصرخ: هذه جارية له، أي: لفلان، يعني: لسيدي، وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال) رسول الله ﷺ (ويحك) في النهاية: ويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد، وويحاً له، وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أي: حصل شر (أبصر) بيان للشر، أي: نظر العبد (لسيده جارية له) أي: للسيد، أي: نظر العبد جارية لسيده، وفي رواية ابن ماجه[1]: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له

---

(١) كتاب الديات، حديث (٢٦٨٠).

فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». [جه: ٢٦٨٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ: رَوْحَ بن دِينَارٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى العَبْدِ.

رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجبَّ مذاكيري. . .» الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور، أي: غار السيد عليه (فجبَّ مذاكيره) أي: قطع السيد ذكرَ عبده (عليَّ) أي: ائتوني (بالرجل) أي: السيد (فطلب) على بناء المفعول أي: السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول، أي: لم يتمكن منه. وفي المصباح: قدرت على الشيء: قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حرٌّ) كأنه ﷺ اعتق عليه؛ لئلا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في حاشية ابن ماجه. والصحيح: أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حُرّاً، وبوب ابن ماجه باب من مَثَّلَ بعبده فهو حرٌّ. انتهى. والأمر كما قال، والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرتي) وفي رواية لابن ماجه(١): «فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي، فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن، أو مسلم» (أو قال) شك من الراوي (قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه إلخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه(٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده: أنه قدم على النبي ﷺ، وقد أخصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. انتهى.

---

(١) كتاب الديات، حديث (٢٦٨٠).

(٢) كتاب الديات، حديث (٢٦٧٩).

٨ - باب القَسَامَة [ت٨، م٨]

[٤٥٠٩] (٤٥٢٠) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ وَمُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ المَعْنَى قالا: أنْبَأنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن سَعْيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ: أنَّ مُحَيِّصَةَ بن مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الله بن سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن سَهْلٍ فاتَّهَمُوا اليَهُودَ،

٨- باب القَسامة

بفتح القاف وتخفيف المهملة، مصدر أقسم، وهي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم، أو على المدَّعى عليهم الدَّم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء: اسم للأيمان. وعند أهل اللغة: اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها، فيما إذا كان القتل عمداً، هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله، فإذا حلفوا قضى عليهم، وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. انتهى.

[٤٥٠٩] (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد المهملة، وقد يسكن الياء، وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في القاموس: حويصّة ومحيصّة ابنا مسعود مشددتي الصاد، صحابيان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى خيبر (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة

فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فأَتَوا النَّبيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ في أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأ الأكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا في أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَلَيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالُوا: يا رَسُولَ الله! قَوْمٌ كُفَّارٌ. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِن قِبلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً

المجهول (فجاء أخوه) أي: أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه) أي: المقتول (وهو) أي: عبد الرحمن (أصغرهم) أي: أصغر من الثلاثة (الكبر الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء، أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن، والتكرير للتأكيد (أو) للشك (فتكلما) أي: حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما) أي: المقتول (خمسون) أي: رجلًا (على رجل منهم) أي: من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم: الحبل، والمراد ها هنا: الحبل الذي يربط في رقبة[1] القاتل ويسلم فيه إلى ولي القتيل.

وفيه دليل لمن قال: إن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها، بأن المراد: أن يسلم ليستوفي منه الدية، لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي: تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً.

وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي (قوم كفار) أي: هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم، أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه) بتخفيف الدال أي: أعطى دية القتيل (من قِبَله) بكسر ففتح، أي: من عنده، وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلَّا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عِنْدِه (قال سهل) أي: ابن أبي حثمة (مربداً) بكسر الميم وفتح الباء، وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، والذي يجعل فيه التمر ليجفّ ....

---

(١) في الأصل: ربقة، والتصحيح من شرح مسلم (١١/ ١٢١).

فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِن تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. [خ: ٦١٤٢، م: ١٦٦٩، ت: ١٤٢٢، ن: ٤٧٢٧، جه: ٢٦٧٧، حم: ١٦٨٢٥، طا بنحوه: ١٦٣٠، مي بنحوه: ٢٣٥٣].

قالَ حَمَّادٌ هذَا أَوْ نَحْوَهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بن المُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم أَوْ قَاتِلِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ «دَم». وقالَ عَبْدَةُ، عَن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُر الاسْتِحْقَاقَ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا وَهْمٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

(فركضتني) أي: ضربتني بالرجل[1]، والركض: الضرب بالرجل. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد) أي: ابن زيد (هذا أو نحوه) أي: هذا الحديث، هكذا كما رويناه أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أي: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية، فيه الخلاف السابق. وكلمة «أو» للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي، من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً، وهو يخص قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2] (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ: دماً بالتنوين، أي: قال بشر في روايته: تستحقون صاحبكم، بحذف لفظة «دم» (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد أي: في روايته (كما قال حماد) أي: ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أي: لم يذكر ابن عيينة، قوله: «وتستحقون دم صاحبكم»، أو «قاتلكم» (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار إليه هو بداءته بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون».

---

(١) وفي شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢١): رَفَسَتْنِي.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم/ حديث ١٧١١]. وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» [١٦٧٨٠] و[٢٠٩٨٧] و[٢١٦٦٧] بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ -كما قال النووي- زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لكنَّ البيّنَةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

[٤٥١٠] (٤٥٢١) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي مَالِكٌ، عَن أبي لَيْلَى بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَهْلٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِن كُبَراءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ الله بن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِن جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بن سَهْل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِير أَوْ عَيْن، فأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فأَقْبَلَ حتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود، أنه قال: هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني: التبدئة. انتهى. وأبو عيسى هذا، هو الرملي أحد رواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه: إلَّا أن ابن عيينة لا يثبت أَقَدَّمَ [إقدام] النبيُّ ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصاريين، فيقول هو ذلك و[١] ما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار، وقال: وكان سفيان يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي، فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك، وذكر البيهقي: أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار.

[٤٥١٠] (أنه أخبره) أي: أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه، أي: قحط وفقر ومشقة (فأتي محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير) بفاء، ثم قاف، هو البير[٢] القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوي (فأتى) أي: محيصة (يهود) بالنصب، وهو غير منصرف؛ لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى قدم) أي: في المدينة (فذكر لهم ذلك) أي: ما جرى له (ثم أقبل هو) أي: محيصة (وهو) أي: حويصة (أكبر منه) أي: من محيصة (وعبد الرحمن بن

---

(١) في سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (١٠/ ١٨٣): أو.

(٢) أي: البئر.

سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟» قالُوا: لَا، قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِن عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ: ٧١٩٢، ن: ٤٧٢٥، جه: ٢٦٧٧، طا: ١٦٣٠].

[٤٥١١] (٤٥٢٢) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ وكَثِيرُ بن عُبَيْدٍ قالا: أَخْبَرَنَا ح. وأخبرنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا الوَلِيدُ، عَن أَبِي عَمْرٍو، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بالقَسَامَةِ رَجُلًا

سهل) هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كَبِّر كَبِّر) أي: عظِّم من هو أكبر منك وقدمه في التكلّم (يريد السنّ) أي: يريد رسول الله ﷺ من قوله: كَبِّر كَبِّر كبيرَ السِّن، وفيه إرشاد إلى الأدب، يعني: أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سِنّاً أوّلًا (إما أن يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية، كوعد يعدُ عدةً، أي: إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذنوا) أي: يخبروا ويعلموا (بحرب) أي: من الله ورسوله، والضميران لليهود (إليهم) أي: إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) أي: فكيف نقبل أيمانهم (فوداه) أي: أعطى ديته (حتى أدخلت) بصيغة المجهول، والضمير للناقة (لقد ركضتني) أي: ضربتني برجلها[(١)].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٥١١] (حدثنا محمود بن خالد إلخ) قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) وفي شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢١): رَفَسَتْني.

مِن بَنِي نَصْرِ بن مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ البَحْرَةِ قَالَ: القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهذَا لَفْظُ مَحْمودٍ، بِبَحْرَةٍ أَقَامَهُ مَحمُودٌ [ببحرة] وَحْدَهُ، عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

العاص عن رسول الله ﷺ. انتهى (من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة. وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير، أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (ببحرة الرغاء) في القاموس: بحرة الرُّغاء، بالضم: موضع بلِيَّة الطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي المعالم للخطابي: البحرة: البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا، أي: بلدتنا، قال الشاعر:

كـأن بـقـايـاه بـبـحـرة مـالـك بـقـيـة سـحـق مـن رداء مـحـبـر

(على شط لِيَّة البحرة) الشط: شاطىء النهر، وليّة، بالكسر: واد لثقيف، أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف، وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة: البلدة، والمنخفض من الأرض، والروضة العظيمة ومستنقع الماء، واسم مدينة النبي ﷺ، وقرية بالبحرين، وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع. كذا في القاموس (قال) أي: محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أي: من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أي: قال محمود في روايته: ببحرة الرغاء على شط لِيّة البحرة، وزاد فيه: القاتل والمقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد، فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك بالرغاء، ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير، وقع من النساخ، وحق العبارة هكذا: وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لِيَّة البحرة. . . إلخ.

فقوله: ببحرة بدل من قوله: هذا لفظ محمود، وأما قوله: أقامه محمود وحده، فمعناه ـ كما قاله المزي ـ في الأطراف، أي: محمود أقومهم بهذا الحديث. انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه، عن عمرو بن شعيب، أنه حدث عن رسول الله ﷺ: أنه قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود: على شط لِيَّة القاتل والمقتول منهم، وقال: كثير الرغاء. انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

٩- باب ‌في تَرك القَوَدِ بِالقَسَامَةِ [ت٩، م٩]

[٤٥١٢] (٤٥٢٣) حدثنا الحَسَنُ بن مُحمَّدِ بن الصَّبَّاحِ الزَّعْفرَانِيُّ، أخْبَرَنَا أبُو نُعيم، أخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَن بُشَيرِ بن يَسَارٍ: زَعَمَ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ: أنَّ نَفراً مِن قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلًا، فقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُم صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هذَا»، قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ [بينة] قالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟» قالُوا: لَا نَرْضَى بِأيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائَةً [بمائة] منْ إبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ: ٦٨٩٨، ن: ٤٧٣٣].

[٤٥١٣] (٤٥٢٤) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيِّ بن رَاشِدٍ أنْبأنَا هُشَيْمٌ، عَن أبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، أخْبَرَنَا عَبَايَةُ بن رِفَاعَةَ، عَن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قالَ: أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ [بخيبر مقتولًا] فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قالُوا: يا رَسُولَ الله! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ

٩- باب ‌في ترك القود بالقسامة

القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل.

[٤٥١٢] (فتفرقوا فيها) أي: في خيبر (فوجدوا أحدهم) أي: أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) أي: القتيل (عندهم) وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة: أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في المفهم: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث. وبشير بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار، بياء مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

[٤٥١٣] (أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة أي:

مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِن هذَا، قالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِنْدِهِ.

[٤٥١٤] (٤٥٢٥) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحَمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ ـ عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ بن الحَارِثِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن بُجَيْدٍ، قالَ: إِنَّ سَهْلًا وَالله أَوْهَمَ الحَدِيثَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَمِيناً مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قاتِلًا، قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِن عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

هناك، وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أي: من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق، وتحريف الكَلِم عن مواضعِه (قال) أي: النبي ﷺ (فاستحلفوهم) بكسر اللام، وهو وما قبله أمران (فأبَوا) أي: أولياء المقتول عن استحلاف اليهود، والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدَّعَى عليهم يبدؤون في القسامة.

قال المنذري: عباية بفتح العين المهملة، وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الألف ياء آخر الحروف، وتاء تأنيث.

[٤٥١٤] (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم، وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) أي: محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلًا) يعني: ابن أبي حثمة (أوْهَمَ الحديثَ) أي: وهم فيه.

قال الحافظ في الإصابة: قد أخرج أبو داود وابن منده، وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن بجيد: أنه حدثه، قال محمد بن إبراهيم: وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علماً، ولكنه كان أسنَّ منه. انتهى (فدوه) أمْرٌ مِن الدية (فكتبوا) أي: يهود.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقال قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه، فهو مرسل، فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبي ﷺ، وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات، فأخذت به لما وصفت. انتهى كلام المنذري.

وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد، قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبة.

[٤٥١٥] (٤٥٢٦) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَن رِجَال مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلْيَهُودِ ـ وَبَدَأَ بِهِمْ ـ «يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلًا» فأَبَوْا فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ يا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُود لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان: يقال له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي: لا أدري له صحبة، أم لا.

وقال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب، وفي صحبته نظر، إلَّا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم. انتهى.

[٤٥١٥] (فقال للأنصار: استحقوا) في القاموس: استحقه: استوجبه، والمراد ههنا: أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم، فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة: أنه ﷺ وَدَاهُ مِن عِنْدِهِ.

ورواية سهل في الصحيحين، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين، فلا إشكال، وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً، فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. قال الخطابي في المعالم: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدَّعَى عليهم، إلَّا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالًا وأصحّ متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين؛ سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان. وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلَّا وارث؛ لأنه لا يملك بها إلَّا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلَّا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم. انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه، ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقال: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ[١] كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري، ما روى عنه معمر، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، وذكر هذا الحديث.

---

(١) في سنن البيهقي (٨/ ١٢١): إذا.

١٠- باب يُقَادُ مِنَ القَاتِلِ [ت١٠، م١٠]

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

[٤٥١٦] (٤٥٢٧) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ: أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذَا أفُلانٌ أفُلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فأومأت] بِرَأسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بالحِجَارَةِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، ت: ١٣٩٤، ن: ٤٧٥٥، جه: ٢٦٦٥، حم: ١٣٣٤٥، مي: ٢٣٥٥].

١٠- باب يقاد من القاتل

وفي بعض النسخ: أيقاد من القاتل بحجر، أو بمثل ما قتل، وهذا أنسب.

[٤٥١٦] (أن جارية) أي: بنتاً، والجارية من النساء: ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول أي: كسر ودق (من فعل بك هذا) أي: الرض (أفلان) أي: فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول (فأومت) من الإيماء. وفي بعض النسخ: فأومأت، أي: أشارت (برأسها) أي: قالت: نعم (أن يرض) بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف، قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما، قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فَرُضِخَ هُوَ. ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص إلَّا في القتل بمحدد من حديدٍ، أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق، وبالإلقاء في النار. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه. وفي بعض طرق البخاري[1]: فَرُضَّ رأسه بالحجر الذي رضَّ به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

---

(١) لم أجده عنده في الصحيح بهذا اللفظ. ورواه بنحوه حديث (٢٤١٣) و (٦٨٨٤) بلفظ: «أنّ يهوديّاً رَضّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجرَينِ. قيلَ: مَن فعَلَ هذا بِكِ، أفُلانٌ أفُلانٌ؟ حتّى سُمّيَ اليهوديّ، فأومأت برأسِها، فأُخِذَ اليهوديّ فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيّ ﷺ فرُضّ رأسُهُ بينَ حَجَرينِ».

[٤٥١٧] (٤٥٢٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا [عن] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ [ورض] رَأْسَهَا بالحِجَارَةِ فَأُخِذَ فأُتِيَ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [م: ١٦٧٢، ن: ٤٠٥٥، حم: ١٢٢٥٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

[٤٥١٧] (على حلي لها) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قليب) أي: بير[1] (فأخذ) بصيغة المجهول، أي: اليهودي (فأتي) على البناء للمفعول (أن يرجم) أي: يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض؛ لأن الرجم والرضخ والرض كلّه عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بيّن قتادة الموضع الذي ضرب عليه، ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل: رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة، ورأسه على آخر رجم بالحجارة، وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر، ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتيل، وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهو مما عد عليه، وفيما قاله نظر، فإن لفظة «الاعتراف» قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي. وفي صحيح مسلم[2]: «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري[3]: «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه، إنما نهى عن المثلة، فيمن وجب قتله ابتداء، لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أي: بئر.

(٢) كتاب القسامة، حديث (١٦٧٢).

(٣) كتاب الوصايا، حديث (٢٧٤٦).

[٤٥١٨] (٤٥٢٩) حدثنا عُثْمان بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا ابنُ إدْرِيسَ، عَن شُعْبَةَ، عَن هِشَامِ بن زَيْدٍ، عَن جَدِّهِ أنَسٍ: أنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ: فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَقَالَت: لَا بِرَأسِهَا. قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَت [فقالت]: لَا بِرَأسِهَا. قالَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» قَالَت: نَعَمْ بِرَأسِهَا. فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ: ٦٨٧٧، م: ١٦٧٢، ن: ٤٧٩٣، جه: ٢٦٦٦، حم: ١٢٣٣٧].

١١- باب أيُقَادُ المُسْلِمُ من الكَافِرِ؟ [ت١١، م١١]

[٤٥١٩] (٤٥٣٠) حدثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: أخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، أخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن قَيْسِ بن عُبَادٍ، قالَ: انْطَلَقْتُ أنَا وَالأشْتَرُ إلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا، إلَّا مَا فِي كِتَابِي هذَا - قالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأخْرَجَ كِتَاباً،

[٤٥١٨] (كان عليها أوضاح لها) جمع وضح بفتحتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي النهاية: هي نوع من الحلي، يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضح (وبها رمق) بفتحتين، هو بقية الحياة والروح (فقالت: لا برأسها) وفي رواية مسلم[1]: «فأشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة، وقال به أئمة الأمصار، إلَّا الحسن البصري وعطاء، وما روي عن علي. وفيه صحة القصاص بالمثقّل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ، لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي، أو بقوله، وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

١١- باب أيقاد المسلم من الكافر

[٤٥١٩] (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة، مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة، كذا ضبطه الحافظ، وهو مالك بن الحارث (إلى علي) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك) أي: أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما في

---

(١) كتاب القسامة، حديث (١٦٧٢).

وقالَ أحْمَدُ: كِتَاباً مِن قِرَابِ سَيْفِهِ - فإذَا فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. ألا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ،

كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه) أي: زاد أحمد بن حنبل في روايته، بعد قوله: كتاباً: لفظ «من قِراب سيفه» والقِراب -بكسر القاف-: وعاء من جلد شبه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أي: في الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التاءين، أي: تتساوى (دماؤهم) أي: في الديات والقصاص. في شرح السنة يريد به؛ أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، وإن كان المقتول شريفاً، أو عالماً والقاتل وضيعاً، أو جاهلًا، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أي: المؤمنون (يد) أي: كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة: أي: المسلمون، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً؛ لأنه أُوْمِنَ على ماله ودمه للجزية، ومعنى[(١)]: أن واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، سواء كان المقتول منهم ذمياً أو [معاهداً أو][(٢)] مستأمناً، أو ما كان[(٣)]. [و][(٤)] ذلك لأنه نفيٌ في[(٥)] نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي: أي: لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال ابن الملك: أي: لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة

---

(١) ولعل الأصح أن يقال: والمعنى، لأنه المناسب لسياق الكلام.

(٢) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧).

(٣) في الأصل: أو غير، والمثبت من معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧).

(٤) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧).

(٥) في الأصل: عن، والمثبت من معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧).

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً.
[خ بنحوه: ٣١٨٠، م بنحوه: ١٣٧٠، ت بنحوه: ٢١٢٧، ن: ٤٧٤٨، جه مختصراً: ٢٦٥٨، حم: ٩٩٦، مي مختصراً: ٢٣٥٦].

وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف، على قوله: «مؤمن» فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلًا للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، ويجاب: بأن هذا مفهوم صفة، وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به، وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله: «ولا ذو عهد في عهده» لمجرد النهي عن قتل المعاهد، فلا تقدير فيها أصلًا. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة، وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه، إلَّا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً، أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص، أن تكون الأخرى مثلها، حتى يثبت ذلك التقدير المدعى **(من أحدث حدثاً فعلى نفسه)** أي: من جنى جناية، كان مأخوذاً بها، ولا يؤخذ بجرم[1] غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. قاله الخطابي **(أو آوى محدثاً)** أي: آوى جانياً، أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد أخرج البخاري في صحيحه[2] من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، قال: «سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٨): بجرمه.
(٢) كتاب الديات، حديث (٦٩٠٣).

[٤٥٢٠] (٤٥٣١) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [جه بنحوه: ٢٦٨٥، حم بنحوه: ٦٧٥٨].

١٢- باب فيمن وَجَدَ مَع أهلِهِ رَجُلًا، أيَقْتُلُهُ؟ [ت١٢، م١٢]

[٤٥٢١] (٤٥٣٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ قالا: أَخْبَرَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن مُحمَّدٍ، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ قالَ: يا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امرأته] رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قالَ

[٤٥٢٠] (ويجير) من الإجارة أي: يعطى الأمان (أقصاهم) أي: أبعدهم (ويرد مشدهم) أي: قويهم (على مضعفهم) أي: ضعيفهم.

قال في النهاية: المُشدُّ: الذي دوابُّه شديدةٌ قويةٌ، والمُضْعف: الذي دوابه ضعيفة، يريد: أن القوي من الغزاة، يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى (ومتسريهم) أي: الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أي: بشرط كونه في الجيش. قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سرى: «يرد متسريهم على قاعدهم» المتسري: الذي يخرج في السرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبْعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس، وقيل: سُموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه؛ لأن لام السرِّ راءٌ وهذه ياء، ومعنى الحديث: أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم ردء لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم؛ فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نَفَلًا من الغنيمة، لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب فيمن وجد مع أهله رجلًا أيقتله؟

[٤٥٢١] (وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال ....

رَسُولُ الله ﷺ: «لَا». قالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أكْرَمَكَ بالحَقِّ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم». قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: «إلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ». [م: ١٤٩٨، جه: ٢٦٠٥].

[٤٥٢٢] (٤٥٣٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أرَأيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِي رَجُلًا أمْهِلُهُ حتَّى آتِيَ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: «نَعَمْ». [م: ١٤٩٨، حم: ٢٧٢٥١، طا: ١٤٤٦].

رسول الله ﷺ: لا) أي: لا يقتل (قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق) الواو للقسم، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) عُدِّيَ السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء. زاد مسلم[1] في رواية بعد هذا: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منِّي[2]».

قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب إلخ) أي: قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

[٤٥٢٢] (أرأيت) أي: أخبرني، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلًا) أي: أجنبياً (حتى آتي) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية، أي: أجيء (قال) أي: رسول الله ﷺ (نعم) أي: يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

---

(١) كتاب اللعان، حديث (١٤٩٨).

(٢) قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إمّا ساكت عن التأويل وإما مؤول، والثاني يقول: المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية، وهما من لوازم الغيرة، فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب. [فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٥/ ٣٥٦].
وقال النووي: قال العلماء: الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله، أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرَّم الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى - أي - أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى. [شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ٩٨]. والله تعالى أعلم وأحكم.

١٣- باب العَامِلِ يُصَابُ عَلى يَدَيْهِ خَطأً [ت١٣، م١٣]

[٤٥٢٣] (٤٥٣٤) حدثنا مُحمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبَأَنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عائشةَ، أن النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أبَا جَهْم بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْم فَشَجَّهُ، فأَتَوا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وكَذا»، فَلَمْ يَرْضَوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذا وَكذَا»، فلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُم كَذا وكَذا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «إنَّ هؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْني يُرِيدُونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذَا فَرَضُوا،

قال النووي: اختلف العلماء، فيمن قتل رجلًا، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلَّا أن تقوم بذلك بيِّنة، أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة: أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجبُ على كلِّ مَنْ قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته، وقتله بذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- باب العامل

أي: عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ، فهل فيه قود.

[٤٥٢٣] (فَلَاجَّهُ) نازعه وخاصمه، من اللجاج. وفي نسخة الخطابي: فلاحاه، بالحاء المهملة منقوصاً، وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقَّه، والشَّجُّ: ضرب الرأس خاصةً وجرحه وشقه (فأتوا) أي: أهل الرجل المشجوج (فقالوا: القود) بالنصب بفعل مقدر، أي: نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أي: من المال، والمعنى: اتركوا القصاص، واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب) من الخُطبة بالضم (العشية) أي: في وقتها، وهي ما بعد الزوال.

أَرَضِيْتُمْ؟» قالُوا: لَا، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: «أرَضِيْتُمْ»، فقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إنِّي خاطِبٌ على الناسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أرَضِيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ. [ن: ٤٧٩٢، جه: ٢٦٣٨، حم: ٢٥٤٢٧].

١٤- باب القودِ بِغَيْر حَدِيْدٍ [ت١٤، م٠]

[٤٥٢٤] (٤٥٣٥) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسٍ: أنَّ

(فهم المهاجرون بهم) أي: قصدوا زَجْرَهم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق، كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية، في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص، وأن القول في الصدقة قول رب المال، وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وقوله: «فلاحاه» معناه: نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عَادَاكَ مَن لاحَاكَ[١].

وروي عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما أنهما][٢] أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى ملخَّصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده فقامت به الحُجَّة.

١٤- باب القود بغير حديد

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

[٤٥٢٤]............................

---

(١) اللَّحْيُ واللَّحْو: القَشْر، أي: من تعرض لَقشْر عِرْضك فقد نَصَب لك العَدَاوة؛ والمثل من قول أكْثَم بن صَيْفي. [مَعجم الأمثال والحكم: ١/ ١٦١٩]. وقال العسكري في «جمهرة الأمثال»: الملاحاة: الملاومة، وأصله من قولهم: لحوت العود، إذا قشرته، وكانوا يشبهون اللَّوم بالقشر وتحريق الجِلد، ولذلك قال تأبط شراً:

يا من لعذَّالةٍ خذَّالةٍ أشِبٍ ... حرّق باللُّوم جلدي أيَّ تحراقِ

(٢) ما بين معقوفين استدركته من معالم السنن للخطابي (٤/ ٢١).

جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هذَا؟ أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فأَوْمَتْ بِرأسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بِالحِجَارَةِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، ت: ١٣٩٤، ن: ٤٧٥٥، جه: ٢٦٦٥، حم: ١٣٣٤٥، مي: ٢٣٥٥].

١٥- باب القود من الضَّربة وقص الأمير مِن نَفْسِهِ [ت١٥، م٠]

[٤٥٢٥] (٤٥٣٦) حدثنا أَحْمدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرٍو - يَعني ابنَ الحَارِثِ - عَن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ، عَن عبيْدَةَ بن مُسَافِعٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قسماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُرْجُون كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قالَ: بَلْ عَفَوْتُ يا رَسُولَ الله. [ن: ٤٧٨٨، حم: ١٠٨٤٥].

[٤٥٢٦] (٤٥٣٧) حدثنا أَبُو صَالِحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي فِرَاسٍ، قالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذلِكَ [به غير ذلك] فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أقصُّهُ مِنْهُ. قالَ عَمْرُو بن العَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ ....

١٥- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

وسيجيء معنى القص.

[٤٥٢٥] (عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) في القاموس: أكب عليه: أقبلَ ولَزِمَ (فطعنه) أي: ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين، وضم الجيم: هو عود أصفر فيه شماريخ العِذْق (فاستقد) أي: خذ القصاص منِّي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٥٢٦] (أنبأنا أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة، بعدهما ألِفٌ فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن أبي فراس) بكسر الفاء (أبشاركم) أي: أجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أي: الضرب، وأخذ الأموال (أقصه منه) في القاموس:

قَالَ: إي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أقصُّهُ [لأقصه] وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَقَصَّ مِن نَفْسِهِ. [ن مختصراً: ٤٧٩١، حم: ٢٨٨].

١٦- باب عفو النِّساء عَن الدَّم [ت١٦، م١٥]

[٤٥٢٧] (٤٥٣٨) حدثنا دَاوُد بن رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن الأوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْناً أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً». [ن: ٤٨٠٢].

أقص الأمير فلاناً من فلان: اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال: إي) بكسر الهمزة وسكون الياء، أي: بلى (أقص من نفسه) في القاموس: أقص الرجل من نفسه: مكَّن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس؛ قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر، فقال: لا أعرفه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره، وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة، هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نَضْرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، هو المنذر بن مالك العوقي.

١٦- باب عفو النساء عن الدم

[٤٥٢٧] (داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر، ثم مهملة ساكنة، ثم نون ابن عبد الرحمن، أو ابن محصن، مقبول. قاله الحافظ في التقريب (على المقتتلين) أي: أولياء المقتول الطالبين القود، وهو على صيغة اسم فاعل، وإنما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي، فقال: يشبه أن يكون معنى المقتتلين ههنا: أن يطلب أولياء القتيل القَوَد، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين، يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا) بحاء مهملة، ثم جيم، ثم زاي، أي: يمتنعوا ويكفُّوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أي: الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة «إنْ» وصلية.

قال أبو داود: ينحجزوا: يكفوا عن القود.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بلغني أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي القَتْلِ جَائِزٌ، إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاء، وَبَلَغَنِي عَن أبي عُبَيْدٍ في قوله: قَالَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عَن القَوَدِ].

١٧- باب من قتل في عميا بين قوم [ت١٧، م٠]

[٤٥٢٨] (٤٥٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَأخبرنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهذَا حَدِيثُهُ، عَن عَمْرٍو، عَن طَاوُسٍ، قالَ: مَنْ قُتِلَ وَقال ابنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ

قال الخطابي: تفسيره أنْ يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القَوَد وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وحصن هذا، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه، وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث.

١٧- باب من قتل في عِمِّيًا بين قوم

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

[٤٥٢٨] (عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح، فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد إلخ (من قتل في عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة، وقصر فعيلًا[1] من العمى، كالرِّمِّيا من الرمي، أي: من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) هذا بيان لما قبله، أي: ترامى

---

(١) قلت: في اللسان والنهاية: فِعِّيلى.

بالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

[٤٥٢٩] (٤٥٤٠) حدثنا مُحمَّدُ بن أبي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمانَ، عَن سُلَيْمَانَ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [ن: ٤٨٠٣].

القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) أي: حكمه حكم الخطأ، حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أي: ديته دية الخطأ (فهو قَوَد) بفتحتين أي: فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد: قود يد) أي: زاد في روايته لفظ «يد» بعد قَوَد.

قال في فتح الودود: أي: فحكم قتله قود نفسه، وعبَّر عن النفس باليد مجازاً (ثم اتفقا) أي: محمد بن عبيد وابن السرح (ومَنْ حال دونه) أي: صار حائلًا ومانعاً من الاقتصاص (لا يقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْل) قال الخطابي: فسَّروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع. انتهى. وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال في المعالم: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلَّا أن يدّعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي عَقْله على الفريقين جميعاً، إلَّا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله، فعليه القَوَد والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلَّا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدَّع أولياء القتيل على غيرهم. انتهى.

[٤٥٢٩] (فذكر معنى حديث سفيان) قال المنذري: يعني: ابن عيينة، يعني: الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي: وقوله: خطأ، وعقله عقل الخطأ؛ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول، والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلَّا أن قتيل الخطأ؛ وسيأتي إنْ شاء الله تعالى.

١٨- باب الدِّية كَم هي؟ [ت١٨، م١٦]

١٨- باب الدية كم هي؟

الدية مصدر وَدَى القاتل المقتول: إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بَدَل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب(١): عمد، وخطأ، وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في الهداية: «العمد»(٢) ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح،

(١) قال السيوطي: الْقَتْلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَام:
أَحَدُهَا: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالدِّيَةَ، وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ الْمُكَافِئُ، وَلا مَانِعَ.
الثَّانِي: مَا لا يُوجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا، وَهُوَ قَتْلُ المرْتَدِّ، وَالزَّانِي المحْصَنِ، وَنَحْوِهِمَا.
الثَّالِثُ: مَا يُوجِبُ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْخَطَأُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْعَمْدِ.
الرَّابِعُ: مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الدِّيَةِ. وَهِيَ: مَا إذَا وَجَبَ لِرَجُلٍ. عَلَى آخَرَ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ لِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، فَجَنَى المقْتَصُّ عَلَى الْقَاتِلِ: فَقَطَعَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الدِّيَة. لَوْ عَفَا، وَلَوْ أَرَادَ الْقِصَاصَ، فَلَهُ. [الأشباه والنظائر للسيوطي].

(٢) قال ابن قدامة: قال: العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلًا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف. قال: وجملة ذلك أن العمد نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد؛ وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه ما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمدٍ لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه، فأمّا إن جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة نظرت؛ فإن كان في مقتلٍ كالعين والفؤاد والخاصرةِ والصدغ وأصل الأذن فمات، فهو عمد أيضاً، لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل نظرت؛ فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل كالكبير، وإن كان الغور يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دونها، فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمناً حتى مات ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه، وإن مات في الحال ففيه وجهان: أحدهما: لا =

كالمحدّد من الخشب وليطة القصب، و«شبه العمد»[(١)]: عند أبي حنيفة رحمه الله، أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

= قصاص فيه؛ قاله ابن حامد؛ لأن الظاهر أنه لم يمت منه، ولأنه لا يقتل غالباً فأشبه العصا والسوط، والتعليل الأول أجود؛ لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهراً كان ذلك شبهة في درء القصاص، ولو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالباً لم يفترق الحال بين موته في الحال وموته متراخياً عنه كسائر ما لا يجب به القصاص. والثاني: فيه القصاص، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته، ولأنه لما لم يمكن إدارة الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محدداً، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صورة المظنة، بل يكفي احتمال الحكمة، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمناً، مع أن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأن في البدن مَقَاتِل خفيّة، وهذا له سراية وموت، فأشبه الجرح الكبير، وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا.

النوع الثاني: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله؛ فهذا عمد موجب للقصاص أيضاً، وبه قال النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال الحسن: لا قود في ذلك، وروي ذلك عن الشعبي، وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس: العمد ما كان بالسلاح، وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك إلّا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مُثَقّل الحديد روايتان، واحتج بقول النبي : «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» [أخرجه أحمد وغيره] فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص؛ ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير فوجب ضبطه بالجرح؛ ولأنه يقتل غالباً فأشبه المحدد، وأما الحديث فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما؛ وقولهم: لا يمكن ضبطه ممنوع، فإننا نوجب القصاص بما نتيقن حصول الغلبة به؛ فإذا شككنا لم نوجبه مع الشك، وصغير الجرح قد سبق القول فيه؛ ولأنه لا يصح ضبطه بالجرح بدليل ما لو قتله بالنار، أو بمثل الحديد.. إلخ. [المغني على مختصر الخرقي: ١٤/ ٢١٣].

(١) شبه العمد: الحنفية- قالوا: القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح؛ كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار.

وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين، ومدقة القصار، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط، والعصا» رواه أحمد وغيره، ووجه الاستدلال به، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد، فتخصصه بالصغيرة إبطال للإطلاق، وهو غير جائز. ولأن العصا الكبيرة، والصغيرة تساويا في كونهما غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالباً، إذ لا يمكن الاستعمال =

[٤٥٣٠] (٤٥٤١) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن رَاشِدٍ ح. وَأخبرنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن رَاشِدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةٌ. وَعشر [عَشْرة] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. [ن مطولًا: ٤٨١٥، جه مطولًا: ٢٦٣٠، حم: ٦٦٢٥].

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة، فهو «عمد»، و«شبه العمد»: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

[٤٥٣٠] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي.

وأما حديث مسلم بن إبراهيم، ففي رواية ابن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، ذكره المزي في الأطراف (قضى أن من قتل خطأ إلخ) قال الخطابي في المعالم: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء[1] (ثلاثون بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية، سُمِّيت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمها تلدُ أخرى، وتكون ذات لبن (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة، وحق لها أن تركب وتحمل.

= على غرة من المقصود قتله، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً، وإذا تساويا، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق، فكذا الكبيرة، فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة، فكان شبه عمد.

- الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - قالوا: شبه العمد، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يوالي في الضربات، أما إذا والى فيها فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصار معنى العمد فيه، وإلا لكان عمداً، واقتصاره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه، فتجب الدية لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يقتل بها، كالضرب بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، أو مدق القصار أو نحوه، فإنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلَّا القتل كالحديدة، والسيف، فكان قتلًا عمداً موجباً للقود، قالوا: وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقود. [الفقه على المذاهب الأربعة].

(١) وتتمة كلامه في المعالم (٤/ ٢٣): وإنما قال أكثر العلماء أن دية الخطأ أخماس؛ كذلك قال أبو حنيفة والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل؛ خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. . .

[٤٥٣١] (٤٥٤٢) حدثنا يَحْيَى بن حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عُثْمان، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ بن المُعَلِّم، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمانَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلاف دِرْهَم، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ [على النصف] مِن دِيَةِ المُسْلِمِينَ. قالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: ألا إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ. قالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدَّم الكلام على عمرو بن شعيب، ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

[٤٥٣١] (قيمة الدية) أي: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف) بالنصب على أنه خبر كان، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أي: جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أي: جعل خليفة (فقام) أي: عمر (ألا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء، وهو ارتفاع الثمن، أي: ازدادت قيمتها (قال) أي: جده (ففرضها) أي: قدر الدية (وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن، أي: أهل الفضة (اثني عشر ألفاً) أي: من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز في آخره، اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) بضم ففتح جمع حُلَّة، وهي: إزار ورداء من أيِّ نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمى حُلَّة حتى يكون ثوبين (قال) أي: جده (وترك دية أهل الذمة) أي: وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني: لما كانت قيمةُ دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلًا وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي، كثلث دية المسلم مطلقاً، ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا. انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت

[٤٥٣٢] (٤٥٤٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأنَا مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ، عَن عطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإبِلِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ القَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحمَّدٌ. [ضعيف، أرسله عطاء].

(٤٥٤٤) قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأتُ عَلَى سَعِيدِ بن يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ قالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ مُوسَى وقالَ: وَعَلَى أهلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ.

القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار، ومن الورق[١] ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر وعزَّتِ الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورِق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيه الإبل، وأن[٢] لا يصار إلى النقود إلَّا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها [بالغةً][٣] ما بلغت، ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه؛ لأنها[٤] كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه، وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورِق. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٥٣٢] (وعلى أهل القمح) بفتح فسكون: البُرُّ (لم يحفظه محمد) أي: ابن إسحاق.

قال المنذري: هذا مرسل، وفيه محمد - يعني: ابن إسحاق - (وذكر مثل حديث موسى) يعني: المرسل الذي قبله.

والحديث استدل به من قال: إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاة ألفان، ومن الحلل مائتان، كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل، وفيه ردٌّ على من قال: إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مُصالحة، لا تقدير شرعي. كذا في النيل.

قال المنذري: وهذا منقطع، لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء، فهو رواية عن مجهول.

---

(١) أي: الفضة.

(٢) في الأصل: وإن كان، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٤).

(٣) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٤).

(٤) في الأصل: لأن؛ والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٢٤).

[٤٥٣٣] (٤٥٤٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَن زَيْدِ بن جُبَيْرٍ، عَن خِشْفِ بن مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَأ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذكر [ذكوراً]» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله.
[ت بنحوه: ١٣٨٦، ن بنحوه: ٤٨١٦، جه: ٢٦٣١، حم بنحوه: ٤٢٩١، مي بمعناه: ٢٣٦٧].

[٤٥٣٣] (عن خشف) بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذُكُر) بضمتين، لعله تخفيف ذكور، وفي بعض النسخ: ذكوراً (وهو قول عبد الله) أي: ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جَذَعة[1].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً، إلَّا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك مجهول، لا يعرف إلَّا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته؛ ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة: أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلَّا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلَّا زيد بن جبير، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلَّا حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه، ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

---

(١) الجَذَعة: ما كان من الإبل من السنة الخامسة، ولولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة في السنة الثالثة. مختار الصحاح (جذع).

[٤٥٣٤] (٤٥٤٦) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ، أخْبَرَنَا زَيْدُ بن الحُبَابِ، عَن مُحمَّدِ بن مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا مِن بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ ألْفاً.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُر: ابنَ عبَّاسٍ. [ت: ١٣٨٨، ن: ٤٨١٧، جه: ٢٦٢٩، مي: ٢٣٦٣].

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك، ليس بذاك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء، واختلف على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به، والله أعلم.

[٤٥٣٤] (أن رجلًا من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً) أي: من الدراهم (رواه ابن عيينة إلخ) حاصله: أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا، فإنه لم يذكر ابن عباس.

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقداً، فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلًا، وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا، هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود: أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرة يقول عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون، وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولًا، وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولًا.

١٩- باب في دية الخطأ شبه العمد [ت١٩، م١٧]

[٤٥٣٥] (٤٥٤٧) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن خَالِدٍ، عَنَ القَاسِمِ بن رَبِيعَةَ، عَن عُقْبَةَ بن أَوْسٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «لَا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى ههُنَا حَفِظْتُهُ مِن مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا «أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِن دَم أَوْ مَال تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِن سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ». ثُمَّ قالَ: «أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأ

ومحمد بن ميمون هذا، هو: أبو عبد الله المكي الخياط، روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلًا، ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلًا، وما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أمياً. انتهى كلام المنذري.

١٩- باب في دية الخطأ شبه العمد

تكرر هذا الباب في بعض النسخ، وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطبب إلخ، ولم يقع في بعض النسخ إلَّا بعد الباب المذكور، والله أعلم.

[٤٥٣٥] (فكبر) أي: قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال في المجمع: أي: من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد) أي: إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث، قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) أي: سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) المأثرة: هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) خبر أن، أي: باطل وساقط. قال الخطابي: معناه: إبطالها وإسقاطها (إلَّا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين، وبالدال المهملة: وهي خدمته والقيام بأمره، أي: فهما باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) بالتخفيف للتنبيه ....

شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أتَمُّ. [ن: ٤٨٠٥، جه: ٢٦٢٧، مي: ٢٣٨٣، حم: ٦٤٩٧].

[٤٥٣٦] (٤٥٤٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن خَالِدٍ، بِهَذا الإسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

[٤٥٣٧] (٤٥٤٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن عَلِيِّ بن زَيْدٍ، عَن القَاسِمِ بن رَبِيعَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ أوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ البَيْتِ أو الكَعْبَةِ. [ضعيف، علي بن زيد، ضعيف].

قالَ أبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيْضاً، عَن عَلِيِّ بن زَيْدٍ، عَن القَاسِمِ بن

(شبه العمد) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (مائة) خبر (في بطونها أولادها) يعني: الحوامل. قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلَّا العمد المحض، أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمد، فقال بظاهر الحديث: عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلَّا الخطأ [المحض][1] والعمد، وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، أو[2] الدية في العمد مغلظة، و[هي][3] في شبه العمد كذلك، فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

[٤٥٣٦]........................

[٤٥٣٧] (على درجة البيت) قال في المجمع: الدرجة: المرقاة (أو الكعبة) شك من الراوي (قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة ....

---

(١) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٧).
(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٧): «و».
(٣) استدركتها من معالم السنن (٤/ ٢٧).

رَبِيعَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَن القَاسِمِ بن رَبِيعَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن عَلِيِّ بن زَيْدٍ، عَن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْل زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْل حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

[٤٥٣٨] (٤٥٥٠) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ..

إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله: أن القاسم بن ربيعة يقول مَرَّةً عن عبد الله بن عمرو، أي: ابن العاص ومَرَّةً عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة؛ عقبة بن أوس، كما في رواية خالد، وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع **(وقول زيد)** أي: ابن ثابت **(وأبي موسى)** أي: الأشعري **(مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه)** بالجر عطف على حديث النبي، أي: مذهب زيد وأبي موسى، ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر وحديث عمر هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه، ويعقوب السدوسي، هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس، وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه، وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود، وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

[٤٥٣٨] **(خلفة)** بفتح فكسر أي: حامله. قال في المصباح: الخلفة بكسر اللام، هي: الحامل من الإبل، وجمعها: مخاض من غير لفظها، كما تجمع المرأة على النساء من غير

مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

[٤٥٣٩] (٤٥٥١) حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ، أَنَّهُ قالَ: في شِبْهِ العَمْدِ أَثلاثاً: ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّها خَلِفَةٌ. [أبو إسحاق، مدلِّس].

[٤٥٤٠] (٤٥٥٢) حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: في الخَطَأ أَرْبَاعاً، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [أبو إسحاق، مدلِّس].

لفظها (ما بين ثنية) الثني: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية.

ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، قال عمر بن الخطاب في شبه العمد: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، إلى بازل عامها كلها خلفة **(إلى بازل عامها)** متعلق بثنية. في القاموس: بزل ناب البعير بزلًا وبزولًا: طلع. وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده سن يسمى. انتهى. وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي.

قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع.

[٤٥٣٩] **(قال في شبه العمد)** أي: في دية شبه العمد **(أثلاثاً)** حال أو تمييز، وفي بعض النسخ: أثلاثٌ، بالرفع **(كلها)** أي: جميع الأربع والثلاثين **(خلفة)** هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها، ثم هي عشار.

قال المنذري: عاصم بن ضمرة، تكلم فيه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

[٤٥٤٠] **(قال علي في الخطأ)** أي: الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض، والحديث سكت عنه المنذري، ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

[٤٥٤١] (٤٥٥٣) حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ الله: فِي شِبْهِ العَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

[أبو إسحاق، مدلّس].

[٤٥٤٢] (٤٥٥٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ، عَن أَبِي عِيَاضٍ، عَن عُثْمانَ بن عَفَّانَ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ: فِي المُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعةً خَلِفَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الخَطَأ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

[٤٥٤٣] (٤٥٥٥) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، فِي الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

[٤٥٤١] (قال عبد الله في شبه العمد إلخ) هو ابن مسعود. قال في اللمعات: والتغليظ في شبه العمد عند ابن مسعود ﵁، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد؛ أن يوجب الإبل أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والتغليظ عند الشافعي، ومحمد؛ بأن يوجب ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، وأربعين ثنية، كلها خلفات، وأما الخطأ المحض، فلا تغليظ فيه بالاتفاق. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٥٤٢] (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمد.

قال المنذري: أبو عياض هذا، يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود، ويقال: عمر بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة عنسي بالنون، حمصي، سكن داران، أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة، وهو ثقة، وقد احتج البخاري به في صحيحه، وتوفي وهو صائم ﵁.

٠٠٠- باب أسنان الإبل

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ [عن] غَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ: فَهُوَ حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ [عليها] وَيُحْمَلَ، فإِذَا دَخَلَتْ [دخل] في الخَامِسَةِ: فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ في السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ: ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ في السَّابِعَةِ: فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فإِذَا دَخَلَ في الثَّامِنَةِ: وَأَلقَى السِّنَّ الَّذِي [التي] بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإِذَا دَخَلَ في التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَع فَهُوَ: بَازِلٌ، فإِذَا دَخَلَ في العَاشِرَةِ: فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ

٠٠٠[١]- باب أسنان الإبل

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد) من أهل اللغة (فهو حق) بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه، أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقى) أي: طرح، يقال ألقيت الشيء: طرحته، واللقى، على وزن عصا، الشيء الملقى المطروح. كذا في المصباح (ثنية) الثنية: واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل: الذي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ، وذلك في السادسة. وإنما سُمي البعير ثنياً؛ لأنه ألقى ثَنِيَّتَهُ. انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية؛ إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. كذا في اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة: فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ السَّديسَ الذي بعدَ الرّباعية، فهو سَدِيْسٌ وسَدَسٌ إلى تمام الثامنة». انتهى. قال في اللسان: السن السديس، هو السن التي بعد الرباعية؛ والسديس والسدس من الإبل والغنم: الملقي سديسه، وقد أسدس البعير، إذا ألقى السن بعد الرباعية، وذلك في السنة الثامنة (وفطر) أي: ظهر وطلع (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأنثى بغير هاء، وجمل بازل وناقة بازل، وهو أقصى[٢] أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام.

---

(١) في عون المعبود: «٢٠».

(٢) أي: غاية. قال ابن عادل الدمشقي: و «الجَمَلُ» قراءة العامة، وهو الحيوانُ المعروف، ولا يقال للبعير جملًا إلا إذا بَزَل، ولا يقال له ذلك إلَّا إذا بَلَغَ أربع سنين، وأول ما يخرج ولد النَّاقة، ولم تعرف ذُكُوريَّتُهُ وأنوثته يقالُ =

وَلكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ. وقالَ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: بنت مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِي لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيْسٌ لسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالجَذُوعَةُ: وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ: رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ: فَهُوَ ثَنِيٌّ. وقال أَبُو عُبَيْد: إِذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ: خَلِفَةٌ فَلا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فإِذَا بَلَغَ [بلغت] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ: عُشَرَاءُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إذا أَلقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ: ثَنِيٌّ، وَإذا أَلقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ: رَبَاعٌ.

وفي اللسان: والإخلاف: أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله، يقال: بعير مخلف، والمخلف من الإبل: الذي جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في شرح القاموس: وقولهم بازل عام، وبازل عامين، إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان. انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين **(والجذوعة وقت وليس بسن)** قال في اللسان: الجذع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت، ولا تسقط وتعاقبها أخرى **(ألقحت)** بصيغة المجهول أي: أحبلت **(فهي خَلِفة)** بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق، وتجمع على الخلفات **(فهي عشراء)** بضم العين وفتح الشين، يقال: عشرت الناقة بالتثقيل، فهي عشراء: أتى على حملها عشرة أشهر. كذا في المصباح. وقد مرَّ تفسير هذا الباب مفصلًا في كتاب الزكاة، فليرجع إليه.

= لَهُ: «سَلِيلٌ»، فإن كان ذكراً فهو «سَقْبٌ»، وإن كان أنثى «حَائِلٌ»، ثم هو «حُوار» إلى الفطام، وبعده «فَصِيل» إلى سنة، وفي الثانية: «ابْن مَخَاض» و «بِنْت مَخَاض»، وفي الثالثة: «ابْن لَبون» و «بنت لبون»، وفي الرابعة: «حِقٌّ» و «حِقَّة»، وفي الخامسة: «جَذَع» و «جَذَعة»، وفي السَّادسة: «ثَنِيٌّ» و «ثَنِيَّة»، وفي السَّابعة: «رَباع» و«رَباعية» مخففة، وفي الثامنة: «سِديسٌ» لهما. وقيل: «سَديسةٌ» للأنثى، وفي التَّاسعة: «بَازِلٌ»، و «بَازِلَةٌ»، وفي العاشرة: «مُخْلِفٌ» و «مُخْلِفةٌ»، وليس بعد البُزُول والإخلاف سنٌّ، بل يقال: بازل عام، أو عامين، ومُخْلِف عام، أو عامين حتى يهرم، فيقال له: فَوْد. [تفسير اللباب في علوم الكتاب: ٩/ ١١١].

٢٠- باب ديات الأعضاء [ت٢٠، م١٨]

[٤٥٤٤] (٤٥٥٦) حدثنا إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - يَعني ابنَ سُلَيْمانَ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن غَالِبِ التَّمَّارِ، عَن حُمَيْدِ بن هِلالٍ، عَن مَسْرُوقِ بن أَوْسٍ، عَن أبي مُوسَى، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الأَصَابعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». [ن: ٤٨٦٠، جه: ٢٦٥٤].

[٤٥٤٥] (٤٥٥٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن غَالِبِ التَّمَّارِ، عَن مَسْرُوقِ بن أَوْسٍ، عَن الأَشْعَرِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابعُ سَواءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [حم: ١٩٠٥٦، مي: ٢٣٦٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رواهُ مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بن أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ التَّمَّارُ بإِسْنَادِ أَبِي الوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بن أبي صَفِيَّةَ، عَن غَالِبٍ بإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٢٠- باب ديات الأعضاء

[٤٥٤٤] (الأصابع سواء) أي: حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل) أي: في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٥٤٥] (قلت: عشرٌ عشرٌ) أي: هل في كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر إلخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة، ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة، وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٤٥٤٦] (٤٥٥٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وأخبرنا ابنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وأخبرنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالخِنْصَرَ. [خ: ٦٨٩٦، ت: ١٣٩٢، ن: ٤٨٦٢، جه: ٢٦٥٢، حم: ٣١٤٠، مي بنحوه: ٢٣٧٠].

[٤٥٤٧] (٤٥٥٩) حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ». [جه: ٢٦٥٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، عَن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَن النَّضْرِ.

[٤٥٤٦] (هذه وهذه سواء قال يعني: الإبهام والخنصر)

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٥٤٧] (والأسنان سواء) ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية: واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق، واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس، وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني: أن الأسنان كلها سواء، لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني: الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر) أي: ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه، يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي[١] ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عَشْرٌ مِن الإبل لكل إصبع[٢]» وقال: حسن صحيح غريب.

---

(١) كتاب الديات، حديث (١٣٩١).

(٢) الإصبع، يذكر ويؤنث، وفيه خمس لغات: إِصْبَعٌ، وأُصْبَعٌ، وإصبَعٌ، وإِصْبِع، بإتباع الكسرة بالكسرة، وأُصْبُعٌ، باتباع الضمة الضمة، وأَصْبِعٌ، بفتح الهمزة وكسر الباء. كما في مختار الصحاح (صبع).

[٤٥٤٨] (٤٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن الحَسَنِ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [حم: ٢٦١٩].

[٤٥٤٩] (٤٥٦١) حدثنا عَبْدُ الله بن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن أبَان، أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. [ت: ١٣٩١].

[٤٥٥٠] (٤٥٦٢) حدثنا هُدْبَةُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ: «في الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [ن: ٤٨٦٥، جه: ٢٦٥٣، حم: ٦٧٣٣].

[٤٥٥١] (٤٥٦٣) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أبُو خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [ن: ٤٨٥٦].

(٤٥٦٤) قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ في كِتَابِي، عَن شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ [أسمع] مِنْهُ - فحدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ....

وأخرجه ابن ماجه[1] ولفظه: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء»، في لفظه: «أنه قضى في السن خمساً من الإبل».

[٤٥٤٨] (الأسنان سواء والأصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذري.

[٤٥٤٩] (جعل رسول الله ﷺ إلخ) الحديث سكت عنه المنذري.

[٤٥٥٠] (وهو مسند ظهره إلى الكعبة) الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٤٥٥١] (قال: في الأسنان خمس خمس) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال أبو داود: وجدت) أي: حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر، بقوله: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه) أي: من شيبان (صاحب لنا) أي: تلميذ

---

(١) كتاب الديات، حديث (٢٦٥٠).

ثِقَةٌ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عَن [أخبرنا] سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى ـ عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأ عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَها مِنَ الوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإذا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِن قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [و] عِدْلِهَا مِنَ الوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَم قالَ: وَقَضى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ فَأَلْفَيْ [فألفا] شَاةٍ. قالَ: وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ». قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الأَنْفِ إذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ،

لنا، وهو بدل من «أبو بكر» (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ إلخ) من التقويم، أي: يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أو عدلها) بفتح أوله ويكسر، قيل العدل بالفتح، مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر.

وقال الفراء: بالفتح، ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. قال الحافظ ابن حجر: في هذه الرواية للأكثر بالفتح، فالمعنى: أو مثلها في القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن، أي: الفضة (ويقومها) أي: وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتحتين، وهذه الجملة بيان لقوله: يقوم دية الخطأ، يعني: أن المراد من تقويم دية الخطأ، تقويم إبلها (فإذا غلت) أي: الإبل، يعني: زاد ثمنها (رفع في قيمتها) أي: زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج: إذا ثار، أي: ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون، ضد الغلاء حال، والمعنى: إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) أي: النبي ﷺ (من قيمتها) أي: قيمة الدية (وبلغت) أي: قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات، كما في المشكاة: وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاء) جمع شاة (إن العقل) أي: الدية (ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه: أن دية القتيل تركة، يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) أي: من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) أي: قطع، والمراد إذا استوعب في القطع (الدية) بالنصب على المفعولية (كاملة) حال من الدية (وإن جدعت ثندؤته) بضم مثلثة مهموزاً وفتحها، بلا همز وبعد المثلثة نون،

خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ أَوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وفي اليَدِ إذَا قُطِعَتْ نِصْفُ العَقْلِ، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ أو البَقَرِ أو الشَّاء، وَالجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفي الأَصَابِعِ في كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وَفي الأَسْنَانِ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ. وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً، إلَّا مَا فَضَلَ عن وَرَثَتِهَا، فإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا،

والمراد بها ههنا: أرنبة الأنف، أي: طرفه ومقدمه. كذا في فتح الودود (خمسون من الإبل) بيان النصف (أو عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة) أي: الشجة التي تصل إلى جلدة [فوق الدماغ](١) تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل) بيان ثلث العقل (ثلث) أي: ثلث قيمة إبل (والجائفة) أي: وفي الجائفة: وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر، فإن فيها ثلثي الدية؛ لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) أي: الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أي: هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) أي: من المرأة، وهذه صفة كاشفة للعصبة، أي: دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلّا ما فضل عن ورثتها) أي: ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول: إن العصبة يتحملون عقلها، كما يتحملون(٢) عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل(٣) العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبته.

وفيه دليل على أن الأب والجد، لا يدخلان في العاقلة؛ لأنه يسهم لهما السدس، وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة، ومن كان في معناهم من العصبة. انتهى (فإن قتلت) بصيغة المجهول، أي: المرأة (فعقلها) أي: ديتها (بين ورثتها) أي: سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة، كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة، بل تقسم أولًا بين أصحاب الفرائض، فإن فضل منها شيء، يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها، فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

---

(١) استدركتها من مرقاة المفاتيح، ولا يستقيم المعنى بدونها (٧/ ٤٨).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٣٠): يتحملونه.

(٣) في معالم السنن (٤/ ٣٠): تحتمل.

وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ. وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً». [ن: ٤٨١٥، جه: ٢٦٣٠، حم: ٦٩٩٤].

قالَ مُحمَّدٌ: هذَا كُلُّهُ، حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمانُ بن مُوسَى، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحمَّدُ بن رَاشِدٍ مِن أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى البَصْرَةِ مِنَ القَتْلِ.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثة، كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم) أي: ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر أن يكون قاتلها، أي: قاتل المرأة، ولكن أضيف القاتل إلى الورثة؛ لأنهم هم المستحقون بقتله، فالإضافة لأدنى مناسبة، والمعنى: أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة، ويأخذونها، وهم يقتلون قاتلها، فهم مختارون، إن شاؤوا أخذوا الدية، ولم يقتلوا قاتلها، وإن شاؤا قتلوا قاتلها، وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) أي: من دية المقتول، ولا من تركته (وإن لم يكن له) أي: للمقتول (وارث) أي: سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) أي: إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله: فإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، [فإنه يريد][1] أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة، وإن لم يكن له وارث إلَّا القاتل، فإنه يحرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه[2] بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم[3] القاتل. انتهى.

وقيل: المراد من قوله: وارث، ذو فرض، والمعنى: وإن لم يكن للمقتول ذو فرض، فوارثه أقرب الناس إليه من العصبات، كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر، بل ليس بصحيح، والظاهر: هو ما قال الإمام الخطابي فتدَبَّر (قال محمد) يعني: ابن راشد، وهذه مقولة شيبان (هذا كله) أي: كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم.

---

(١) استدكتها من معالم السنن (٤/ ٣٠).

(٢) في الأصل: من، والمثبت من معالم السنن (٤/ ٣٠).

(٣) في معالم السنن (٤/ ٣١): ويحرمه.

[٤٥٥٢] (٤٥٦٥) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن بَكَّارِ بن بِلالٍ العَامِلِيُّ أَنْبَأَنَا مُحمَّدٌ ـ يَعني ابنَ رَاشِدٍ ـ عَن سُلَيْمانَ ـ يَعني ابنَ مُوسَى ـ عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ». قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَن ابنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عِمِّيًا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ». [حم: ٦٦٧٩].

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

[٤٥٥٢] **(عقل شبه العمد مغلظ)** قد مر بحثه **(ولا يقتل صاحبه)** أي: صاحب شبه العمد، وهو القاتل، سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعله كالعمد المحض في العقل **(قال)** هذا مقول أبي داود المؤلف، والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس، شيخه ذكره المزي **(وزادنا خليل)** بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي، ولفظ أحمد في مسنده[1]: حدثنا أبو النضر وعبد الصمد، قالا: حدثنا محمد - يعني: ابن راشد - حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمدِ مغلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ العمدِ، ولا يُقتل صاحبُه، وذلك أن ينزوَ الشيطانُ بين الناسِ» قال أبو النضر: فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح **(وذلك)** أي: قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه **(أن ينزو[2] الشيطان بين الناس)** النزو: الوثوب والتسرع إلى الشرِّ **(فتكون دماء)** ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي، وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر، أي: فتوجد دماء، فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ: فيكون دماً بالإفراد والنصب، ولا يظهر وجهه، اللَّهمَّ إلَّا أن يقال: إن ضمير يكون، راجع إلى نزو الشيطان، وهو اسمه، ودماً خبره، والمعنى: يكون نزو الشيطان بين الناس دماً، أي: سبب دم، وفيه تكلف، كما لا يخفى **(في عمياً)** بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء، أي: في حال يعمى أمره، فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله، وقد تقدم ضبطه ومعناه **(في غير ضغينة)** الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء.

---

(١) حديث (٦٦٧٩).

(٢) نزا: وثب، وبابه عدا ونَزَواناً بفتحتين. مختار الصحاح (نزا).

[٤٥٥٣] (٤٥٦٦) حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بن حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بن الحارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعني المُعَلِّمَ - عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ». [ت: ١٣٩٠، ن: ٤٨٦٧، جه: ٢٦٥٥، حم: ٦٧٣٣، مي: ٢٣٧٢].

[٤٥٥٤] (٤٥٦٧) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعنِي ابنَ مُحمَّدٍ - أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي العَلاءُ بن الحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ

والحاصل: أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس، فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة، ولا حمل سلاح، بل في حال يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل، بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد.

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب، وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب. انتهى.

وفي التهذيب: خليل غير منسوب، عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي. انتهى.

[٤٥٥٣] (فضيل) بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضح خمس) جمع موضحة، بكسر الضاد أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، أي: في كل موضحة خمس من الإبل. كذا في المرقاة وفي المجمع. والوضح[١]: البياض من كل شيء، ومنه الحديث[٢]: «أمر بصيام الأواضح» أي: أيام الليالي الأواضح، أي: البيض جمع واضحة، والموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، وجمعه: المواضح. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

[٤٥٥٤] (في العين القائمة السادة ....

---

(١) الوَضح، بفتحتين: الضوء والبياض. وقد يكنى به عن البَرَص، والموضِحة: الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم. مختار الصحاح (وضح).

(٢) لم أجد له إسناداً بهذا اللفظ، وإنما ذكره أصحاب اللغة والغريب كابن الأثير وغيره، والمقصود بصيام الأوضاح: يُريدُ أيَّام اللَّيالي الأواضح: أي البيض. جمعُ واضحة، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. والأصلُ: وواضح، فقُلبت الواوُ الأولى همزة. [النهاية في غريب الحديث] (وضح).

لِمَكَانِهَا، بِثُلُثِ الدِّيَةِ. [ن: ٤٨٥٥].

لمكانها) بتشديد الدال المهملة، أي: الباقية في مكانها صحيحة؛ لكن ذهب نظرها وإبصارها.

وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة، ولم يخل موضعها، فبقيت في رأي العين على ما كانت لم تشوه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة، إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلَّا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدِّية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي شرح السنة: معنى الحكومة؛ أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً، كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة، حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة، لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها[١].

وقال الشمني: حكومة العدل؛ هي: أن يُقَوّم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يُقوّم عبداً مع هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدِّية هو هي، أي: ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم. كذا قال ابن المنذر، ذكره في المرقاة، وفي فتح الودود، وقد عمل بظاهره بعض العلماء؛ لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل، وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر؛ لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[٢] وزاد: «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

(١) الشَّيْن: ضد الزَّين، وقد شانه من باب باع. مختار الصحاح (شين).

(٢) كتاب القسامة، حديث (٤٨٤٠).

٢١- باب دية الجنين [ت٢١، م١٩]

[٤٥٥٥] (٤٥٦٨) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عُبَيْدِ بن نَضْلَةَ [نضيلة] عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِن هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وجنينها فَاخْتَصَمَا [فاختصموا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أَكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ» فقضى فِيهِ بِغُرَّةٍ ....

٢١- باب دية الجنين

الجنين على وزن عظيم، هو: حمل المرأة ما دام في بطنها، سُمِّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيّاً، فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي، أبو معاوية الكوفي: ثقة. كذا في التقريب. وفي نسخ الصحيح لمسلم: نُضيلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب «المشتبه» وقال: عبيد بن نضيلة الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة. انتهى. ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال: نضلة، وقيل: نضيلة. انتهى. والله أعلم.

[٤٥٥٥] (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أي: خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ: «فقتلتها وجنينها» (فاختصما) أي: ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ: «فاختصموا» أي: أولياؤهما (فقال أحد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندي) وَدَى يَدِي دِيةً (من لا صاح) أي: ما صرخ (ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال، وهو: رفع الصوت، والمعنى: كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أي: النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب) أي: أهل البوادي، والسجع[1]: الكلام المقفى، والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع، ورام إبطاله؛ ولأنه تكلَّفه في مخاطبته (وقضى فيه) أي: في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء، وأصلها البياض في وجه الفرس، والمراد هاهنا: العبد، أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية

---

(١) وسجَع من باب قطع، وسجعت الحمامة: هدَرت، وسجعت الناقة: مدَّت حنينها على جهة واحدة. كما في مختار الصحاح (سجع).

وَجَعَلَهُ علَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ [خ بنحوه: ٦٩٠٤، م: ١٦٨٢، ت بنحوه: ١٤١١، ن: ٤٨٣٦، جه مختصراً: ٢٦٣٣، حم: ١٧٦٨٣، مي: ٢٣٨٠].

[٤٥٥٦] (٤٥٦٩) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عَصبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا في بَطْنِهَا. [م: ١٦٨٢، ن: ٤٨٣٩، حم: ١٧٦٧٢].

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَكَمُ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن المُغِيرَةِ.

[٤٥٥٧] (٤٥٧٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بن عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ المَعنى قالا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ ـ يَعني: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. قالَ أبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي، عَن

(وجعله) أي: العقل (على عاقلة المرأة) أي: القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة، ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٥٥٦] (وكذلك) أي: بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة، وبذكر غرة لما في بطنها. رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة، كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين، فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور، فلم يذكر دية المرأة المقتولة، كما صرح به مسلم في صحيحه، وأشار إليه المؤلف، وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة، والله أعلم.

[٤٥٥٧] (استشار الناس في إملاص المرأة) أي: إسقاطها الولد. قال النووي: أملصت المرأة بالولد: إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد، فقد مَلِص بفتح الميم وكسر اللام، وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها) أي: في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة) قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه، ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أوجه، وأو في قوله: أو أمة، للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل بطن امرأته) هذا تفسير

أبي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلاصاً لأنَّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الوِلادَةِ، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ اليَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ. [خ: ٦٩٠٨، م: ١٦٨٣، جه: ٢٦٤٠، حم: ١٧٦٧٠].

[٤٥٥٨] (٤٥٧١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن المُغِيرَةِ، عَن عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قالَ.

[٤٥٥٩] (٤٥٧٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن مَسْعُودٍ المِصِّيْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ، عَن قَضِيَّةِ النَّبيِّ ﷺ، في ذلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بن مَالِك بن النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ. [ن: ٤٧٥٣، جه: ٢٦٤١، حم: ١٦٢٨٨، مي: ٢٣٨١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ،

الإملاص من أحد الرواة، ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله: هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس: زلقه عن مكانه يَزْلِقُه: بَعَّده ونحَّاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات، أراد التثبت، لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

[٤٥٥٨] (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصري، وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري. وفي بعض النسخ: «وهب» وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري.

[٤٥٥٩] (أنه سأل) أي: الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه: يعني: في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية ابن ماجه: «لي» (بمسطح) بكسر الميم أي: عود من أعواد الخباء (بغرة) أي: عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول، أي: القاتلة قصاصاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه

هُوَ: الصَّوْبجُ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ: عُودٌ مِن أَعْوَادِ الخِبَاءِ.

[٤٥٦٠] (٤٥٧٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن طَاوُسٍ، قالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قالَ: فَقَالَ عُمَرُ الله أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هذَا.

[٤٥٦١] (٤٥٧٤) حدثنا سُلَيْمانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرَو بن طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاط عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بن مَالِكٍ قالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً، وَمَاتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يا نَبِيَّ الله غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَالله مَا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ [بطل] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الرواية. وقد روي عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (**هو الصويج**) بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب. كذا في القاموس (**عود من أعواد الخباء**) بكسر الخاء المعجمة والمد، هو: الخيمة.

[٤٥٦٠] (**ولم يذكر وأن تقتل**) أي: لم يذكر سفيان في روايته لفظ: «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (**زاد بغرة عبد أو أمة**) أي: زاد سفيان بعد غرة لفظ: (**عبد أو أمة**) بخلاف رواية ابن جريج المذكورة، فإنه اقتصر فيها على قوله: غرة (**لو لم أسمع بهذا**) أي: بما قضى به النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، هذا منقطع، طاوس لم يسمع من عمر.

[٤٥٦١] (**قد نبت شعره**) صفة أولى لقوله: «غلاماً» (**ميتاً**) صفة ثانية له (**فقال عمها**) أي: عم المقتولة (**فقال أبو القاتلة**) وفي بعض الروايات الآتية فقال: حمل بن مالك بن النابغة، وهو زوج القاتلة، وفي رواية للطبراني[1]: «فقال أخوها العلاء بن مسروح» ويجمع بين الروايات؛ بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك، والله تعالى أعلم.

(**ما استهل**) أي: ما صاح (**فمثله يطل**) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه؛ إذا أهدر. وفي بعض النسخ: «بطل» بصيغة الماضي المعلوم من البطلان، قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين، أحدهما: بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان، والثاني:

---

(١) في الكبير (١٧/ ١٤١)، (٣٥٢).

«أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالأخْرَى أَمَّ غُطَيْفٍ. [ضعيف، هو من رواية سماك عن عكرمة ن: ٤٨٤٣].

[٤٥٦٢] (٤٥٧٥) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا يُونُسُ بن مُحمَّدٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ، أخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنِي [حدثنا] الشَّعْبِيُّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أنَّ امْرَأتَيْنِ مِن هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قالَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ [رسول الله] ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». [جه: ٢٦٤٨].

[٤٥٦٣] (٤٥٧٦) حدثنا وَهْبُ بن بَيَان وَابْنُ السَّرْحِ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِن هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: دِيَةُ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ [أو أمة] وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا ....

على وزن الفعل الغابر من قولهم: طل دمه: إذا أهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من التأدية (قال ابن عباس: **كان اسم إحداهما إلخ**).

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

[٤٥٦٢] (**وبرأ زوجها وولدها**) أي: برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالك والشافعي (**فقال رسول الله ﷺ: لا**) أي: ليس ميراثها لكم، بل (**ميراثها لزوجها وولدها**) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع، وإلَّا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً كان كما قال في الرواية الآتية: وورثها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

[٤٥٦٣] (**وقضى بدية المرأة**) أي: المقتولة (**على عاقلتها**) أي: عاقلة القاتلة (**وورثها**)

وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بن مَالِكِ بن النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يا رَسُولَ الله! كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ [بطل] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هذَا مِن إِخْوَانِ الكُهَّانِ». مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، ت بنحوه: ١٤١٠، ن: ٤٨٣٣، جه بنحوه: ٢٦٣٩، حم: ١٠٥٣٣، طا: ١٦٠٩، مي: ٢٣٨٢].

[٤٥٦٤] (٤٥٧٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن ابنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هذِهِ القِصَّةِ قالَ: ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ: ٦٧٤٠، م: ١٦٨١، ت: ٢١١١، ن: ٤٨٣٢، حم: ١٠٥٧٠].

أي: الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد؛ لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم) بفتح الراء أي: أضمن (إنما هذا) أي: القائل، أو قائل هذا (من إخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن، وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع، ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجعه) أي: قاله ﷺ من أجل سجعه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً؟ قلت: ومنه ما ورد[1]: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٥٦٤] (ثم إن المرأة التي قضى عليها إلخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: «التي قضى عليها» أي: التي قضى لها فعبر بعليها عن لها. وأما قوله: «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة، أي: على عصبة القاتلة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (١٥٤٨).

[٤٥٦٥] (٤٥٧٨) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بن صُهَيْبٍ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَت امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الحَذْفِ. [ضعيف ن: ٤٨٢٩].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الحَدِيثُ خَمْسَ مائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مائَة شَاةٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا قالَ عَبَّاسٌ: وَهُوَ وَهْمٌ.

[٤٥٦٦] (٤٥٧٩) حدثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَن مُحمَّدٍ - يَعني ابنَ عَمْرٍو - عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. [شاذ].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ، عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَخَالِدُ بن عَبْدِ الله [عن محمد بن عمرو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرساً، أو بَغْلًا [فرسٌ أو بغلٌ]. [ت: ١٤١٠، جه: ٢٦٣٩].

[٤٥٦٥] (حذفت امرأة) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي: رمتها، وفي بعض النسخ: خذفت بالخاء المعجمة، قال في المجمع: الخذف هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالكسر: فلاخِن] من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. انتهى (فأسقطت) أي: حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) أي: الرمي بالحجر والعصا، ونحوهما. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة إلخ) أي: وقع في هذا الحديث لفظ «خمس مائة شاة» وهو وهم؛ والصواب: «مائة شاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وقال: هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبد الله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٥٦٦] (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وليس في حديثهما: أو فرس أو بغل، وقال الترمذي: حسن (قال أبو داود: روى) بصيغة الماضي المعلوم، وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا) أي: حماد بن

[٤٥٦٧] (٤٥٨٠) حدثنا مُحمَّدُ بن سِنَان العَوَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إبراهِيمَ وَجَابِرٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، قالَ: الغُرَّةُ: خَمْسُ مائَةٍ، يَعْنِي: درهمٌ [دِرْهَمَاً]. [ضعيف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً.

سلمة، وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في المعالم: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلَّا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة، والله أعلم. وأما البغل؛ فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة، إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً، فيما يروي. قال البيهقي: ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو تفسير طاوس.

[٤٥٦٧] (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقي) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن، وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[١] عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوّم الغرة[٢] خمسين ديناراً، وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة، ونهى عن الحذف. كذا في تخريج الهداية.

---

(١) (٩/ ٢٥٤)، (٢٧٨٥٢) ط/ السلفية الهندية.

(٢) في الأصل: لغرة، والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة.

٢٢- باب في دية المكاتب [ت، ٢٢، م٢٠]

[٤٥٦٨] (٤٥٨١) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ المُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَا أَدَّى مِن مُكَاتَبَتِهِ [كتابته] دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ. [ن: ٤٨٢٤، حم: ١٩٤٥].

[٤٥٦٩] (٤٥٨٢) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدّاً، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً،

٢٢- باب في دية المكاتب

[٤٥٦٨] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ، ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ، فهكذا: حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا حجاج الصواف جميعاً، عن يحيى بن أبي كثير؛ لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزي، والله أعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي: قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولًا (يؤدى) بتخفيف الدال مضارع مجهول، من وَدَى يَدِي ديةً، أي: يعطي دية المكاتب (ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال، أي: قضى ووفى (من مكاتبته) أي: من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب، والمعنى: أن المكاتب، إذا قتل يعطى دية حرّ بقدر ما أدى من مال الكتابة، ويعطى دية عبدٍ بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلًا، فيعطى نصف دية الحرّ ونصف دية العبد، قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء - فيما بلغنا - إلَّا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به، إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا.

[٤٥٦٩] (إذا أصاب المكاتب حداً) أي: استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر راء مخفف

يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [ت: ١٢٥٩، ن بنحوه: ٤٨٢٦].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢٣- باب في دية الذمي [ت٢٣، م٢١]

[٤٥٧٠] (٤٥٨٣) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ مِثْلَهُ. [ت بنحوه: ١٤١٣، ن بنحوه: ٤٨٢١].

(يرث على قدر ما عتق منه) أي: بحسبه ومقداره، والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية، أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته، ثم مات أبوه، وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جناية، وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حرٍّ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبدٍ، مثلًا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة، فأدى خمس مائة، ثم قتل، فلورثة العبد خمس مائة من ألف نصف دية حرٍّ، ولمولاه خمسون نصف قيمته. كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن.

٢٣- باب في دية الذمي

[٤٥٧٠] (دية المعاهد) بكسر الهاء، وقيل: بفتحها أي: الذمي (نصف دية الحر) أي: المسلم، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ؛ فإن كان عمداً، لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن

٢٤- باب في الرَّجُل يقاتل الرَّجُل فيدفعه عن نفسه [ت١٤، م٢٢]

[٤٥٧١] (٤٥٨٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبَرَنِي عَطَاءٌ، عَن صَفْوَانَ بن يَعْلَى، عَن أبِيهِ، قالَ: قاتَلَ أجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالفَحْلِ؟». [خ: ٤٤١٧، م: ١٦٧٤، ن: ٤٧٨٢، جه: ٢٦٥٧، حم: ١٧٤٨٩].

راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر [رضي الله عنه] خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، ولفظه[١]: «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ولفظ النسائي[٢] نحوه، ولفظ ابن ماجه[٣]: «قضى أن عقل الكِتَابَيْن نصفُ عَقْل المسلمينَ» وهم: اليهود والنصارى، وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب.

٢٤- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

[٤٥٧١] **(فعض)** العض: بالفارسية كزيدن، والضمير المرفوع للأجير **(يده)** أي: يد الرجل **(فانتزعها)** أي: جذب الرجل يده **(فندرت)** بالنون والدال المهملة، أي: سقطت **(ثنيته)** أي: ثنية الأجير، والثنية: واحدة الثنايا، وهي: الأسنان المتقدمة اثنتان فوق، واثنتان أسفل **(فأتى)** الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته **(فأهدرها)** أي: أبطلها أي: النبي ﷺ، ولم يوجب فيها شيئاً **(أن يضع)** أي: الرجل **(تقضمها)** بفتح الضاد المعجمة، ويكسر من قضم كفرح، أكل بأطراف أسنانه **(كالفحل)** أي: كقضم الفحل، وهو الذكر من كل حيوان،

---

(١) كتاب الديات، حديث (١٤١٣).

(٢) كتاب القسامة، حديث (٤٨٠٧).

(٣) كتاب الديات، حديث (٢٦٤٤).

قالَ: وَأخبرني ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ عن جَدِّهِ أنَّ أبَا بَكرٍ أهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ [نفدت سِنُّهُ].

[٤٥٧٢] (٤٥٨٥) حدثنا زِيَادُ بن أيُّوبَ، أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أخْبَرَنَا حَجَّاج وَعَبْدُ المَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، بِهذَا زَادَ: ثُمَّ قالَ - يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ - لِلْعَاضِّ: «إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكِّنَهُ مِن يَدِكَ فَيَعَضُّهَا، ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِن فِيهِ» وَأبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ.

والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال) أي: عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير، وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها) أي: الثنية (وقال بَعِدَت سِنُّهُ) هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد، وسِنُّه، أي: سنّ العاض التي عضَّ بها وهذا دعاء عليه. وفي بعض النسخ: نفذت سِنّهُ؛ أي: هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض، ولم يوجب له شيئاً، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسلمة ابني أمية.

[٤٥٧٢] (إن شئت أن تمكنه من يدك) من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض. قال في القاموس: مكنته من الشيء، وأمكنته منه، فتمكَّن واستَمْكَن، وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقالوا: لا يلزمه شيء؛ لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك: أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالحديث الصحيح. قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية، أو أمية رجلًا فعضّ أحدهما صاحبَه، قال بعضُهُم: المعروف أنه لأجير[1] يعلى لا ليعلى. انتهى.

---

(١) انظر الحديث السابق.

٢٥- باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت
[باب فيمن تطبب بغير علم] [ت٢٥، م٢٣]

[٤٥٧٣] (٤٥٨٦) حدثنا نَصْرُ بن عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُحمَّدُ بن الصَّباحِ بن سُفْيَانَ أَنَّ الوَلِيدَ بن مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ». [ن: ٤٨٤٥، جه: ٣٤٦٦].

قالَ نَصْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا؟ [هو صحيح أم لا].

٢٥- باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت

أي: أضر بالمريض.

[٤٥٧٣] (من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى، أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أي: معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طِبِّه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك، فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج، إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى. (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح، فقال عن ابن جريج (لم يروه) أي: الحديث مسنداً (إلَّا الوليد) بن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا) أي: لا ندري، هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو، وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه مرسلًا. وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال: صحيح. وأقره الذهبي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

[٤٥٧٤] (٤٥٨٧) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عبْدُ العَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ؛ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ العُرُوقِ وَالبَطُّ وَالكَيُّ.

[٤٥٧٤] (فأعنت) أي: أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أي: لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له بذلك تجارب، فهو حقيق بالصواب، وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي، أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً. كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز) أي: الراوي المذكور (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي: الطبيب (إنما هو قطع العروق) أي: الفصد (والبط) أي: الشق، يقال: بططت القرحة: شققتها (والكي) قال في القاموس: كواه يكويه كياً: أحرق جلده بحديدة ونحوها، ومراد عبد العزيز - والله أعلم بمراده - أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث، ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج، بل المقصود منه قاطع العروق، والباطّ الكاوي، ولكن أنت تعلم: أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم، فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحبة أم لا. انتهى. وقال المزي في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه، ولا يعلم هل له صحبة أم لا؟. انتهى. وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٦- باب في دية الخطأ شبه العمد [ت٢٦، م٢٤]

[٤٥٧٥] (٤٥٨٨) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن خَالِدٍ، عَن القَاسِمِ بن رَبِيعَةَ، عَن عُقْبَةَ بن أوْسٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ: «ألا إنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ مِن دَم أوْ مال تُذْكَر وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلَّا مَا كَانَ مِن سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ» ثُمَّ قالَ: «ألا إنَّ دِيَةَ الخَطأ شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنْها أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلادُهَا». [ن مختصراً: ٤٨٠٥، جه: ٢٦٢٨، مي مختصراً: ٢٣٨٣، حم: ٤٥٦٩].

[٤٥٧٦] (٤٥٨٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن خَالِدٍ، بهذا الإسْنادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٣٢- باب القصاص من السن [ت٣٢، م٢٨]

[٤٥٧٧] (٤٥٩٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَن أنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ

٢٦- باب في دية الخطأ شبه العمد

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في مختصر المنذري. ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وتقدم في باب الدية كم هي؟ وذكر اختلاف الرواة فيه. انتهى. وأما في أكثر النسخ، فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل، وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية، كم هي؟ فليرجع إليه. والله أعلم.

[٤٥٧٥]..........................

[٤٥٧٦]..........................

٣٢- باب القصاص من السن

[٤٥٧٧] (كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة، هي عمة أنس بن

أُخْتُ أَنَسِ بن النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ الله القَصَاص، فَقَالَ أَنَسُ بن النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ [نبياً] لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا اليَوْمَ، قالَ: «يا أَنَسُ! كِتَابُ الله القَصَاصُ» فَرَضوا بأَرْشٍ أخَذُوهُ. فَعَجبَ نَبِيُّ الله ﷺ وقالَ: «إنَّ مِن عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ». [خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥، ن: ٤٧٧٠، جه: ٢٦٤٩، حم: ١٢٢٩٣].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

مالك (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع، وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله، وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) أي: ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه، وإنما قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش[١] ما قال (قال: يا أنس) أي: ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ، وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى قوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. انتهى مختصراً (فرضوا) أي: أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) بفتح الهمزة، أي: بالدية (لأبرَّه) أي: جعله باراً في يمينهِ لا حانثاً (قال: تبرد) بصيغة المجهول. قال في شرح القاموس: وبرد الحديد بالمِبْرَد ونحوه من الجواهر يَبْرُدُهُ بَرْداً: سحله، والبرادة بالضم: السحالة[٢]. وفي الصحاح: البرادة: ما سقط منه، والمبرد، كمنبر: ما بُرِدَ به، وهو السوهان بالفارسية. انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في

---

(١) أرش الجراحة: ديتها، وجمعه أروش، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، كما في المصباح المنير (أرش).

(٢) السُّحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة، ونحوهما كالبرادة. وسحله: قشره، وكشطه. مختار الصحاح (سحل).

٢٩- باب في الدابة تنفح برجلها [ت٢٩، م٢٧]

[٤٥٧٨] (٤٥٩٢) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن يَزِيدَ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ». [ضعيف، سفيان ثقة في غير الزهري].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر، فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحدِّ الذاهب من سنِّ المجني عليه، كما قال أحمد بن حنبل. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، والرُّبَيِّع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف. وكسرها، وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه: «كسرت الربيع» وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس؛ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجَّح بعضُهم الأول.

٢٩- باب في الدابة تنفح برجلها

يقال: نَفَحَتِ الدابة، أي: ضربت برجلها.

[٤٥٧٨] (الرِّجْل جُبار) بضم الجيم، أي: هدر، أي: ما أصابته الدابة برجلها، فلا قَوَد على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلَّم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا: وإنَّما هو «العجماء جرحها جبار» ولو صحَّ الحديثُ كان القول به واجباً، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحْت دابته إنساناً برِجلها، فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك منها فيما ورائها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني[1]: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل

---

(١) في سننه: (٣/١٧٩)، (٢٨٤).

٣٠- باب العجماء والمعدن والبئر جبار [ت٣٠، م٠]

[٤٥٧٩] (٤٥٩٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «العَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، ت: ٦٤٢، ن: ٢٤٩٤، جه: ٢٥٠٩، حم: ٧٤٠٧، طا: ٥٨٣، مي: ١٦٦٨].

وليث بن سعد وغيرهم، كلُّهم رَوَوْه عن الزهري، فقالوا: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار» ولم يذكروا الرِّجْلَ. وهو الصواب.

ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها، ثم قال: وذكر غيره؛ أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد، لم يذكروا الرِّجْل، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الرِّجْلُ جُبار» وقال الدارقطني[1]: تفرَّد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، ولم يحتجَّ به واحد منهما، وتكلَّم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٣٠- باب العجماء والمعدن والبئر جبار

[٤٥٧٩] (العجماء) أي: البهيمة والدابة، وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جَرحها) بفتح الجيم على المصدر، لا غير. قاله الأزهري. وأما بالضم فهو الاسم. كذا في النهاية والقاموس (جُبار) بضم الجيم أي: هدر. قال الخطابي: وإنما يكون جَرحُها هدراً، إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب (والمعْدِن) بكسر الدال (جبار) معناه: أن الرجل يحفرُ المعدِنَ في ملكه، أو في موات، فيمرُّ بها مارٌّ فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك، وكذا قوله: (والبئر جبار) معناه: أنه يحفرها في ملكه، أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه، فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخُمْس في الرِّكاز

---

(١) في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٦١)، (٥٣٦٦).

قالَ أبُو دَاوُدَ: العَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الَّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أحَدٌ وَتَكُونُ بالنَّهَارِ لا تَكُونُ باللَّيْلِ.

٣١- باب في النار تعدَّى [ت٣١، م٠]

[٤٥٨٠] (٤٥٩٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وأخبرنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أخْبَرَنَا زَيْدُ بن المُبَارَكِ، أخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانيُّ كِلاهُمَا، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ». [جه: ٢٦٧٦].

وهو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرّق بينهما وعطف أحدهما على الآخر. انتهى (**قال أبو داود: العجماء**) أي: التي يكون جرحها جباراً (**المنفلتة**) أي: المسرحة (**التي لا يكون معها**) أي: العجماء (**أحد**) أي: من القائد والسائق والراكب (**وتكون بالنهار لا تكون بالليل**) قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار، لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب، أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلًا، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلَّا فلا. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١- باب في النار تعدى

بحذف إحدى التاءين.

[٤٥٨٠] (**النَّار جُبار**) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدلَّ على أن الحديث، لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعاني ضعَّفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» فإن أهل اليمن يُميلون النار، ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على

٢٧- باب جناية العبد يكون للفقراء [ت٢٧، م٢٥]

[٤٥٨١] (٤٥٩٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلام لأُنَاسٍ أغْنِيَاء، فأَتَى أَهْلُهُ النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ الله! إنَّا نَاسٌ [أناس] فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عليهم] شَيْئاً. [ن: ٤٧٦٥، مي: ٢٣٦٨، حم: ١٩٤٢٩].

العكس مما قاله. فإن صحَّ نقله، فهي النار يوقدها الرجل في ملكه، لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردَّها، فيكون هدراً. انتهى كلام المنذري.

٢٧- باب جناية العبد يكون للفقراء

[٤٥٨١] (فأتى أهله) أي: أهل الغلام القاطع (النبيَّ) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ: عليهم، قال الخطابي: معنى هذا: أن الغلام الجاني كان حُرًّاً وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وُجْدٍ وسعة ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً كان حُراً؛ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنًى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍّ، فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٨- باب فيمن قتل في عمِّيًا بين قوم [ت٢٨، م٢٦]

[٤٥٨٢] (٤٥٩١) قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ [حدثنا] عَن سَعِيدِ بن سُلَيْمَانَ، عَن سُلَيْمان بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا تَكُونُ [يكون] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [ن: ٤٨٠٣].

٢٨- باب فيمن قتل إلخ

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه، وقد مرَّ الكلامُ عليه هناك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً، وقال ههنا: حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان ولم يسمِّ مَنْ حدَّثه، فهي رواية مجهول. انتهى.

[٤٥٨٢]......................

هذا آخر كتاب الديات

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب السُّنَّة

١ - باب شرح السُّنَّة [ت١، م١]

[٤٥٨٣] (٤٥٩٦) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» [ت: ٢٦٤٠، جه: ٣٩٩١، حم: ٢٧٥١٠].

---

٣٤ - أول كتاب السنة

١ - باب شرح السنة

[٤٥٨٣] (افترقت اليهود إلخ) هذا من معجزاته ﷺ؛ لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا: ألَّف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً، قال فيه: قد علم أصحاب المقاولات أنه ﷺ لم يرد بالفِرَق المذمومة المختلفين في فروع الفقة من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحقِّ في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشرِّ، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة وماجرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفَّر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول؛ فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير، ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني [1]، وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن

(١) قال الحافظ المزي: مَعْبَد الجُهَني البَصْري ، يقال: إنه ابنُ عبد الله بن عُكَيْم الجُهَني الذي روى حديث: «لا تَنْتَفِعُوا من المَيتة بإهابٍ ولا عَصَب»، ويقال: ابن عبد الله بن عُوَيْمر، ويقال: ابن خالد. والصحيح أنه لا يُنْسَب.

=

تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون: هم أهل السنة والجماعة[(١)] وهي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

= ذكره محمد بن سَعْد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة.

وقال إسحاق بن مَنْصور، عن يحيى بن مَعِين: ثقة.

وقال أبو حاتِم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلَّم في القَدَر بالبصرة، وكان رأساً في القَدَر قَدِمَ المدينة فأفسدَ بها ناساً.

وذكره أبو زُرْعة الرَّازي في «أسامي الضُّعفاء ومَن تُكُلِّم فيهم». وقال الدَّارقُطني: حديثُهُ صالحٌ، ومذهبُهُ رديء.

وقال أبو القاسِم: استقدمَهُ عبد الملِك بن مروان دمشق لينفذه إلى مَلِك الرُّوم ثم جعلَهُ مع ابنه سعيد بن عبد الملك يؤدِّبُهُ ويُعلِّمُهُ.

وعن الأوْزاعيِّ: أول من نطق في القَدَر رجل من أهل العراق يقال له: سُوسن، كان نصرانياً فأسلم ثم تَنَصرَ، فأخذ عنه مَعْبَد الجُهَني، وأخذ غَيْلان عن مَعْبَد.

وكان الحَسَن البصريُّ يقول: إياكم ومَعْبَداً فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ.

وعن الحَسَن أيضاً قال: لا تجالسوا مَعْبَداً فإنه ضالٌّ مُضِلٌّ.

قال عَمرو بن دِيْنار: قال لنا طاوُوس: احذروا مَعْبَداً الجُهَنيَّ فإنه كان قَدَرياً.

وقال البُخاري في «التَّاريخ الصَّغير»: عن مالِك بن دِيْنار، قال: لقيتُ مَعْبداً الجُهَنيَّ بمكة بعد ابن الأشْعَث وهو جريحٌ، وقد قاتل الحجاج في المواطن كُلِّها، فقال: لقيتُ الفقهاءَ والنَّاسَ لم أرَ مثل الحَسن، يا ليتنا أطعناهُ - كأنه نادم على قتال الحجاج-.

وعن صَدَقة بن يَزِيد: كان الحَجَّاج يُعَذِّب مَعْبَداً الجُهَنيَّ بأصنافِ العَذاب فلا يَجْزَع ولا يستغيث. قال: وكان إذا تُرِكَ من العذابِ يرى الذُّبابَ مُقبلة تقعُ عليه فيصيحُ ويضجُ. قال: فيُقال له. قال: أما إنَّ هذا من عذاب بني آدم فأنا أَصبرُ عليه، والذُّبابُ من عذابِ الله فلستُ أصبرُ عليه. فقتَلَهُ.

قال خليفة بنُ خَيَّاط في الطَّبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة: مَعْبَد بن خالد الجُهَنيُّ جُهَيْنة بن زيد، مات بعد الثمانين. [تهذيب الكمال: ١٨/ ٢٣٨].

(١) قال الحافظ ابن كثير: أهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومِلل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنهم على شيء، وهذه الأمة أيضاً اختلفوا فيما بينهم على نِحَل كلها ضلالة إلّا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة، المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل رسول الله ﷺ عن الفرقة الناجية منهم فقال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي». [تفسير ابن كثير: ٦/ ٢٨٢].

[٤٥٨٤] (٤٥٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُحمَّدُ بن يَحْيَى قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ ح وأخبرنا عَمْرُو بن عُثْمانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بن عَبْدِ الله الحَرَازِيُّ، عَن أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قامَ فِينَا فَقَالَ: ألا إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِن أَهْلِ الكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإنَّ هذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجنة، وهي: الجَمَاعَةُ» ـ زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا ـ «وَإنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [من] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ، كَما يَتَجَارَى الكَلْبُ لِصَاحِبِهِ ـ وَقالَ عَمْرو: ـ الكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مفْصِلٌ إلَّا دَخَلَهُ». [جه بنحوه: ٢٩٩٣، حم: ١٦٤٩٠، مي بنحوه: ٢٥١٨].

[٤٥٨٤] (الحرازي) قال في المغني: الحرازي بمفتوحة وخفة راء، وبزاي بعد ألف، منسوب إلى حراز بن عوف، وقيل: هو حرّان بشدة راء وبنون، منه أزهر بن عبد الله. انتهى (**الهوزني**) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون، نسبة إلى هوزن بن عوف. كذا في المغني (**فقال: ألا**) بالتخفيف للتنبيه (**وإن هذه الملة**) يعني: أمته ﷺ (**وهي**) أي: الواحدة التي في الجنة (**الجماعة**) أي: أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (**تجارى**) بحذف إحدى التاءين، أي: تدخل وتسري (**تلك الأهواء**) أي: البدع (**كما يتجارى الكلب**) بالكاف واللام المفتوحتين: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، وهو داء يصيب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلَّا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. كذا في النهاية (**قال عمرو: الكلب بصاحبه**) أي: قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة، وأما ابن يحيى، فقال: باللام (**منه**) أي: من صاحبه (**عرق**) بكسر العين. والحديث سكت عنه المنذري.

٢- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن [ت٢، م٢]

[٤٥٨٥] (٤٥٩٨) حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن إبراهِيمَ التَّسْتُرِيُّ، عَن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عَن القَاسِمِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هـذِهِ الآيَـةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ - إلَـى - ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَت: قالَ [فقال] رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ،

٢- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

[٤٥٨٥] (عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في مسنده[1]: حدثنا إسماعيل، حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هو الذي. . .» الحديث، هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره، من طريقين: عن أبي النعمان، محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة، ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثتني عائشة. . . فذكره.

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثتهم عن القعنبي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به، وقال: حسن صحيح. وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري، تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد،

---

(١) حديث (٢٣٦٩٠).

وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكر القاسم. كذا قال.

وقد رواه ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره. انتهى كلامه.

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قال الخازن في تفسيره يعني: مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام، كأنه تعالى أحكمها، فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: هن أصل الكتاب الذي يعوَّل عليه في الأحكام، ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال: هن أم الكتاب، ولم يقل أمهات الكتاب؟ قلت: لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها، كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل: إن كل آية منهن أم الكتاب، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] يعني: أن كل واحد منهما آية ﴿وَأُخَرُ﴾ جمع أخرى ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يعني: أن لفظه يشبه لفظ غيره، ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً، وجعله في موضع آخر، كله محكماً، فقال: في أول هود ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق، ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً، أراد: أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكماً، وبعضه متشابهاً، فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الآيات المحكمة هي الناسخ، والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود، وقتادة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك، يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً.

وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة، مثل: الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام، وطلوع الشمس من مغربها، وفناء الدنيا، وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، وروي ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم: سائر القرآن، والمتشابه: هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: «إن رهطاً من اليهود، منهم حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ، فقال له حيي: بلغنا أنك أنزل عليك ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: ١] فأنشدك الله أأنزلت عليك؟ قال: نعم. قال: إن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة، فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١]، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة، فهل أنزل عليك غيرها؟ قال: نعم ﴿الٓر﴾ [يونس: ١]، قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال: نعم ﴿الٓمٓر﴾ [الرعد: ١]، قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة، ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله، ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٧] قاله الخازن في تفسيره[١].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره[٢]: وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فَرُوِيَ عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات، فهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال: والمتشابهات في الصدق، ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يصرفن إلى الباطل، ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم، فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم؛ لا لهم كما قالوا؛ احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله:

---

(١) (١/ ٣١٩) ط/ دار الفكر.

(٢) (١/ ٣٤٥) ط/ دار الفكر.

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله. انتهى.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] أي: ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في مفردات القرآن: الزيغ: الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين. انتهى. واختلفوا في المشار إليهم، فقيل: هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام، وقالوا: ألست تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال: بلى، قالوا: حسبنا، فأنزل الله هذه الآية. وقيل: هم اليهود؛ لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة. واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل: هم المنافقون. قاله الخازن.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: يحيلون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً، ويوردون منه لتنفيق جهلهم، ما ليس من الدلالة في شيء ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: طلباً منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم، وإفساد ذوات بينهم لا تحرياً للحق ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تفسيره على الوجه الذي يريدونه، ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى: أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله عزَّ وجلَّ أن تأويل ذلك ووقته، لا يعلمه إلَّا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يعني: تأويل المتشابه، وقيل: لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلَّا الله تعالى؛ لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة، ولا يعلم ذلك إلَّا الله. وقيل: يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، وعلم الحروف المقطعة، وأشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب، وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في روايةٍ عنه، وأُبَيّ بن كعب وعائشة وأكثر التابعين، فعلى هذا القول تمَّ الكلام عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فيوقف عليه. قاله الخازن.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ أي: الثابتون في العلم، وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني: المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به، ونكل

فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ». [خ: ٤٥٤٧، م: ٢٦٦٥، ت: ٢٩٩٤، جه: ٤٧، حم: ٢٣٦٩٠، مي: ١٤٥].

معرفته إلى الله تعالى، وفي المحكم يجب علينا الإيمان به، والعمل بمقتضاه ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: وما يتعظ بما في القرآن إلَّا ذوو العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا: آمنا به كل من عند رَبِّنا.

وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في المستصفى: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر. انتهى ملخصاً.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: من الكتاب، يعني: يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (فأولئك الذين سمى الله) كِلا مفعوليه محذوفان، أي: سماهم الله أهل الزيغ. كذا قال ابن الملك في المبارق (فاحذروهم) يعني: لا تجالسوهم ولا تكالُموهُم[١]، فإنهم أهل الزيغ والبدع. وفي الصحيحين[٢] عن عائشة قالت: «تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالت: قال: إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ[٣]: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله فاحذروهم» هذا لفظ البخاري.

ولفظ ابن جرير وغيره[٤]: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، والذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم».

وأخرج الطبراني[٥] وأحمد[٦] والبيهقي، وغيرهم عن أبي أمامة عنه ﷺ قال: هم الخوارج.

---

(١) أي: تكلِّموهم.
(٢) انظر الحاشية التالية.
(٣) كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٥٤٧)، ومسلم، حديث (٢٦٦٥).
(٤) كذا في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٤٨).
(٥) في الكبير (٨/ ٢٧١)، (٨٠٤٦).
(٦) حديث (٢١٧٥٦).

٣- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم [ت٣، م٠]

[٤٥٨٦] (٤٥٩٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي الله وَالبُغْضُ فِي الله». [ضعيف، يزيد، ضعيف، وفيه مجهول أيضاً، حم مطولًا: ٢٠٧٩٦].

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى، أو سنة عن رسول الله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه، هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً. وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً[1] وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة رسول الله ﷺ على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً، أو محبوباً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى. انتهى. كذا في فتح البيان، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

[٤٥٨٦] (أفضل الأعمال الحب في الله) أي: لأجله، لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب في الله، حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله) أي: لأمر يسوغ له البغض، كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي.

قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم

---

(١) في الأصل: رأينا، والتصحيح من أعلام الموقعين (٢/ ٥٠٤).

[٤٥٨٧] (٤٦٠٠) حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قالَ: فَأَخْبَرَنِي [وأخبرني] عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، أنَّ عبد الله بن كَعبِ بن مالكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِن بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بن مَالِكٍ – وَذَكَرَ ابنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عن النَّبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك – قالَ: وَنَهى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عن كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةِ حتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ. [خ: ٤٤١٨، م: ٢٧٦٩، حم: ١٥٣٦٢].

في الله، كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه؛ لأنه عاص لله، وممقوت عند الله، فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات. انتهى. وأخرج الطبراني في الكبير[١] مرفوعاً عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله عز وجل». انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول.

[٤٥٨٧] (وكان) أي: عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن، أي: من بينهم (حين عمي) أي: كعب وكان أبناؤه أربعة: عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو: عبد الله وخبرها، وهو: قال (قصة تخلفه) أي: كعب (أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال) أي: المكث (عليَّ) بتشديد الياء (تسورت) أي: ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة) الحائط البستان (وهو) أي: أبو قتادة (ثم ساق) أي: ابن السرح (خبر تنزيل توبته) أي: كعب وخبره طويل، أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر

---

(١) (١٠/ ٢٢٠) حديث (١٠٥٣١).

٤- باب ترك السَّلام على أهل الأهواء [ت٤، م٣]

[٤٥٨٨] (٤٦٠١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّاد أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَن يَحْيَى بن يَعْمَرَ، عَن عَمَّارِ بن ياسِرٍ، قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هذَا عَنْكَ». [حم مطولًا: ١٨٤٠٧].

[٤٥٨٩] (٤٦٠٢) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن سُمَيَّةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيراً». فَقَالَت: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ اليَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الحِجَّة وَالمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. [حم: ٢٤٤٨١].

منهم التوبة والرجوع إلى الحق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصراً.

٤- باب في ترك السلام على أهل الأهواء

قال في المصباح: الهوى، مقصور، مصدر: ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم، فيقال: اتبع هواه، وهي من أهل الأهواء. انتهى.

[٤٥٨٨] (حدثنا موسى بن إسماعيل إلخ) الحديث قد مر شرحه في باب الترجل، والمقصود من إيراده ههنا قوله: «فسلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الترجل أتم من هذا.

[٤٥٨٩] (عن سمية) مصغراً، هي البصرية، وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ: هي مقبولة (اعتل بعير) أي: حصل له علة (لصفية بنت حيي) بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب) أي: بنت جحش أم المؤمنين ﵄ (فضل ظهر) أي: مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) أي: زينب (تلك اليهودية) تعني صفية، وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة إلخ) أي: ترك صحبتها هذه المدة.

قال المنذري: سمية لم تنسب.

٥- باب النهي عن الجدال في القرآن [ت٥، م٤]

[٤٥٩٠] (٤٦٠٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ قالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «المِرَاءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ». [حم: ٧٧٨٩].

٥- باب النهي عن الجدال في القرآن

[٤٥٩٠] (المراء) بكسر الميم والمد (في القرآن كفر) قال المناوي: أي: الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة، وذلك يؤدي إلى الجحود، فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته. انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: المراء: الجدال والتماري، والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا ولكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه، لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر؛ لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القَدَر، ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء، دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة، فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه، والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز. انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن، ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها. انتهى.

٦- باب في لزوم السنة [ت٦، م٥]

[٤٥٩١] (٤٦٠٤) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا أبو عَمْرِو بن كَثِيرِ بن دِينَارٍ، عَن حَرِيز بن عُثْمانَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِي عَوْفٍ، عَن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «ألا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِن حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. ألا لَا يَحِلُّ لَكُم [لحم] الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلا لُقَطَةُ ....

٦- باب في لزوم السنة

[٤٥٩١] (عن حريز) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان) الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب: جرير بالجيم وهو غلط، فإن جرير بن عثمان بالجيم، ليس في الكتب الستة أحداً من الرواة. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(أوتيت الكتاب) أي: القرآن (ومثله معه) أي: الوحي الباطن غير المتلو، أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالًا تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك) قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشىء عن الشبع، أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته) أي: سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدَّعَة، الذين لزمُوا البيوت، ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) أي: اعتقدوه حلالًا (فحرموه) أي: اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لُقَطة)

مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». [ت بمعناه: ٢٦٦٤، جه بمعناه: ١٢، حم مختصراً: ١٦٧٤٢].

[٤٥٩٢] (٤٦٠٥) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي، وابن كثير قالوا: حدثنا سفيان] عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي رَافِعٍ، عَن أبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ ....

بضم اللام وفتح القاف: ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أي: كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلَّا أن يستغني عنها صاحبها) أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء، أي: يضيفوه من قريت الضيف: إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم) من الإعقاب؛ بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته: إذا جازاه، وروي بالتشديد يقال: عقَّبهم مشدداً ومخففاً، وأعقَبَهُم: إذا أخذ منهم عُقْبَى وعقبةً، وهو أن يأخذ منهم بدلًا عما فاته. كذا في المرقاة (بمثل قِرَاه) بالكسر والقصر، أي: فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل هذا في المضطر، أو هو منسوخ، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه»[1] فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

[٤٥٩٢] (لا ألفين) أي: لا أجدن من ألفيته وجدته (متكئاً) حال (على أريكته) أي:

(١) (حديث موضوع) أخرجه الربيع في مسنده، حديث (٤٠)، وذكره الصغاني في موضوعاته (١٣٥)، والشوكاني في الفوائد (٧٠). وقال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، -يعني- ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني الله» وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. . [جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر].

يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِن أمْرِي مِمَّا أمَرْتُ بِهِ، أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي! مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ». [ت: ٢٦٦٣، جه: ١٣، حم بنحوه: ٢٣٣٤٩].

[٤٥٩٣] (٤٦٠٦) حدثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ ح. وَأخبرنا مُحمَّدُ بن عِيسَى قَالَ: أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن جَعْفَر المَخْرَمِيُّ وَإبراهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن سَعْدِ بن إبراهِيمَ، عَن القَاسِمِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [منه] ....

سريره المزين (يأتيه الأمر) أي: الشأن من شؤون الدين (من أمري) بيان الأمر، وقيل: اللام في الأمر زائدة، ومعناه: أمرٌ من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه) بيان أمري (لا ندري) أي: لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة، أي: الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلًا خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وانتسب نفسه بأهل القرآن، وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين، فأضله الشيطان، وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط، دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن، فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعلوه[١] إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا، والله أعلم. وأيضاً في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي عليها، أو قال: لا عليَّ أن أعمل بها، فإن لي مذهباً أتبعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

[٤٥٩٣] (عن القاسم بن محمد) أي: ابن أبي بكر الصديق ﷺ (من أحدث) أي: أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا) أي: في دين الإسلام (ما ليس فيه) أي: شيئاً لم يكن له سند ظاهر

---

(١) في الأصل: وجعله؛ والمثبت هو الموافق للسياق.

فَهُوَ رَدٌّ». قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».
[خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨، جه: ١٤، حم: ٢٣٩٢٩].

[٤٥٩٤] (٤٦٠٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِم، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بن يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بن حُجْرٍ، قالا: أَتَيْنَا العِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ العِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يا رَسُولَ الله! كَأَنَّ هذِهِ [هذا] مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [علينا] فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً [وإن عبدٌ حبشيٌ] فَإِنَّهُ مَنْ

أو خفي من الكتاب والسنة (فهو) أي: الذي أحدثه (رد) أي: مردود وباطل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود، فإنه منقوض مردود؛ لأن قوله: «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلَّا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه. انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع أمراً) أي: عمل عملًا (على غير أمرنا) أي: ليس في ديننا. عبر عن الدِّين به تنبيهاً على أن الدِّين هو أمرنا الذي نشتغل به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

[٤٥٩٤] (وهو) أي: العرباض ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] أي: معك إلى الغزو، والمعنى: لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) حال من الكاف في أتوك، بتقدير: قد، ويجوز أن يكون استئنافاً؛ كأنه قيل: ما بالهم تولوا؟ قلت: لا أجد، وتمام الآية ﴿تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] وقوله: ﴿تولوا﴾ جواب إذا، ومعناه: انصرفوا (فسلمنا) أي: على العرباض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أي: محصلين العلم منك (ذرفت) أي: دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أي: خافت (كأن هذه موعظة مودع) بالإضافة، فإن المودِّع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودَّع بفتح الدال، أي: كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد) أي: توصي (وإن عبداً حبشياً) أي: وإن كان المطاع عبداً حبشياً.

يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ [المهديين الراشدين] تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». [ت: ٢٦٧٦، جه: ٤٢، حم: ١٦٦٩٤، مي: ٩٥].

قال الخطابي: يريد به طاعة من ولَّاهُ الإمامُ عليكم، وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»[(١)] وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[(٢)] وقدر مفحص القطاة، لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل هو: الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن، وهو كناية عن شدة ملازمة السُّنَّةِ والتَّمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً: الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الأمور إلخ) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدِّين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة هذه»[(٣)] وروي عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة»[(٤)] ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره عليّ واستمر عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة» ولعله أراد، ما أراد أبوه في التراويح. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (١١٨٩٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد، حديث (٧٣٨).

(٣) البخاري، كتاب صلاة التراويح، حديث (٢٠١٠).

(٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٩).

[٤٥٩٥] (٤٦٠٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَتِيقٍ ـ عَن طَلْقِ بن حَبِيبٍ، عَن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «ألا هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [م: ٢٦٧٠، حم: ٣٦٤٧].

٧- باب من دعا إلى السنة [باب لزوم السنة] [ت٧، م٦]

[٤٥٩٦] (٤٦٠٩) حدثنا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ أَخبَرَنِي العَلاءُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ ـ عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُور مَنْ تَبِعَهُ ....

أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[١] فخص اثنين، وقال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»[٢] فخصَّه، فإذا قال أحدهم قولًا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلّا الشهرة [الشهوة] والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول، أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

[٤٥٩٥] (ألا) بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. قاله النووي.

قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال. انتهى (ثلاث مرات) أي: قال هذه الكلمة ثلاث مرات.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧- باب من دعا إلى السُّنَّة [باب لزوم السنة]

[٤٥٩٦] (من دعا إلى هدى) أي: إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر؛ لكون الدعاء إلى

---

(١) أحمد، حديث (٢٢٧٣٤)، والترمذي، حديث (٣٦٦٢)، وابن ماجه، حديث (٩٧).

(٢) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٦٥٩) ومسلم، حديث (٢٣٨٦).

لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيْئاً». [م: ٢٦٧٤، ت: ٢٦٧٤، جه: ٢٠٦، حم: ٨٩١٥، مي: ٥١٣].

[٤٥٩٧] (٤٦١٠) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرماً، مَنْ سَأَلَ عن أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [خ: ٧٢٨٩، م: ٢٣٥٨، حم: ١٥٢٣].

الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) أي: الأجر، وقيل: هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلًا بالتنقيص من أجر التابع، وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي، وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى[1].

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٤٥٩٧] (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً) الجار والمجرور حال عن جرماً، معناه: أن أعظم من أجرم جرماً كائناً في حق المسلمين (من سأل عن أمر إلخ) اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين، فيما يحتاج إليه من أمر الدِّين، وذلك جائز، كسؤال عمر ﵁ وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالًا، لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت، وهو السؤال عما لم يقع، ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظاً له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر؛ لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين، ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في المبارق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) وذلك لأن (مَن) لفظها مفرد، ومعناها الجمع، فيصح أن يعاد الضمير عليها بالجمع على المعنى، وبالمفرد على اللفظ.

[٤٥٩٨] (٤٦١١) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَولانيَّ عَائِذَ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بن عَمِيرَةَ، ـ وكَانَ مِن أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ـ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: الله حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ يَوْماً: إِنَّ مِن وَرَائِكُم فِتَناً يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا القُرْآنُ حتَّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالمَرأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالعَبْدُ وَالحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإِيَّاكُم وَمَا ابْتَدعَ، فإنَّ ما ابْتُدعَ ضَلالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُم زَيْغَةَ الحَكِيمِ فإنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ عَلَى لِسَانِ الحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ. قالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ الله [يرحمك الله] أَنَّ الحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلالَةِ وأَنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ. قالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِن ....

[٤٥٩٨] (عائذ الله) بالنصب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله: أخبره، وقوله: وكان من أصحاب معاذ بن جبل، جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال: كان) أي: معاذ بن جبل (للذكر) أي: الوعظ (الله حكم قسط) أي: حاكم عادل (هلك المرتابون) أي: الشاكون (إن من ورائكم) أي: بعدكم (فتناً) بكسر ففتح، جمع فتنة، وهي: الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول، وهو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته؛ لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفْتَح القرآن. والمعنى: أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته، ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، والعبد والحرّ (حتى أبتدع لهم) أي: أخترع لهم البدعة (غيره) أي: غير القرآن، ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة، ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) أي: احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع) بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم) أي: انحراف العالم عن الحق. والمعنى: أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق، فلا تتبعوه (قال: قلت) ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني) بضم التحتية وكسر الراء، أي: أيُّ شيء يُعْلمني (رحمك الله) جملة معترضة دعائية (أن الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدريني (قال) أي: معاذ رضي الله عنه (بلى) أي: قد يقول الحكيم كلمة الضلالة، والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة الأمر (من

كَلامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الَّتي يُقَالُ لَها: مَا هذِهِ، وَلا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فإنَّهُ لَعَلَّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الحَقَّ إذَا سَمِعْتَهُ؛ فإنَّ عَلَى الحَقِّ نُوراً.

قالَ أبُو دَاوُد: قالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في هذَا الحدِيثِ: وَلا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ. وقالَ صَالحُ بن كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في هذَا الحدِيثِ: بالمُشْتَبِهَاتِ [بالمشبهات] مَكَانَ المُشْتَهِرَاتِ، وقال: لا يَثْنِيَنَّكَ كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِن قَوْلِ الحَكِيمِ حتَّى تَقُولَ: ما أرَادَ بِهذِهِ الكَلِمَةِ.

[٤٥٩٩] (٤٦١٢) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ قالَ: أنْبَأنَا سُفْيَانُ، قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ يَسْألُهُ عن القَدَرِ ح. وأخبرنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمان المُؤَذِّنُ قالَ: أخْبَرَنَا أسَدُ بن مُوسَى قَالَ: أخْبَرَنَا حَمَّادُ بن دُلَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ ح. وأخبرنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قالا: أخْبَرَنَا أبُو رَجَاءٍ عن أبي الصَّلْتِ ـ وَهذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ ـ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ يَسْألُهُ عن القَدَرِ، ....

كلام الحكيم المشتهرات) أي: الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه) أي: يقول الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يثنينَّك) أي: لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أي: عن الحكيم (فإنه لعله) أي: الحكيم (أن يراجع) أي: يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) أي: خذه (فإن على الحق نوراً) أي: فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق، لما عليها من النور والضياء، وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك؛ لأن الناس إذا يسمعونها ينكرونها، لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً: ما هذه؟ وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم؛ فإنه لعله يرجع عنها (ولا ينئينك) بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة، أي: لا يباعدنك، ففي القاموس: نأيته، و- عنه كسعيت: بعدت وأنأيتُهُ فانتأى.

قال المنذري: وهذا موقوف.

[٤٥٩٩] (يسأله عن القدر) بفتحتين، هو المشهور، وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد بن دليل)

فكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله وَالاقْتِصَادِ في أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ [رسوله] ﷺ وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإِنَّهَا لَكَ بإِذْنِ الله عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فيهَا [وعبرة ما فيها] فإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّما سَنَّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلافِهَا - وَلَمْ يَقُل ابنُ كَثِيرٍ: ....

بالتصغير (فكتب) أي: عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك) أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) أي: التوسط بين الإفراط والتفريط (في أمره) أي: أمر الله أو الاستقامة في أمره (و) أوصيك (اتباع) أي: باتباع (سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون) بكسر الدال أي: ابتدع المبتدعون.

والحاصل: أنه أوصاه بأمور أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد، أي: يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله، أي: فيما أمره الله تعالى، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى، لا يرغب عنه إلى اليمين، ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لأحدث، وقوله: «كفوا» بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤنة: الثِّقل، يقال: كفى فلاناً مؤنته، أي: قام بها دونه فأغناه عن القيام بها. فمعنى كفوا مؤنته؛ أي: كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا، أي: أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثِقَل الإحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأتمَّ عليهم نعمتَه ورضي لهم الإسلام ديناً، فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم، أي: يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها»(١) (فعليك) أيها المخاطب (بلزوم السنة) أي: سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها) أي: السنة أي: لزومها (لك بإذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات، وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعه إلَّا قد مضى) في الكتاب أو السنة (قبلها) أي: قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) أي: على تلك البدعة أي: على أنها بدعة وضلالة (أو) مضى في الكتاب، أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) أي: في تلك البدعة أي: في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله: (فإن السُّنة إنما سنَّها) أي: وضعها (من) هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها) أي: خلاف السنة، أي: البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٧٢٧٧)، ومسلم حديث (٨٦٧).

مَنْ قدْ عَلِمَ - من الخَطَأ وَالزَّلَلِ وَالحُمقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لأنْفُسِهِمْ؛ فإنَّهُمْ عَلَى [عن] عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أوْلَى، فإنْ كَانَ الهُدَى ما أنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ،

محمد أحد شيوخ المؤلف، في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وإنما قاله الربيع وهنَّاد، وأما محمد بن كثير، فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه، ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ، والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق) بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة، إنما سنّها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لايصح، والتعمق: المبالغة في الأمر.

قال في النهاية: المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته. انتهى (فارض لنفسك ما رضي به القوم) أي: الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون، أي: النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورد في حديث[1]: افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملّة ما أنا عليه وأصحابي، وعلله بقوله: (فإنهم) أي: القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيده التنكير متعلق بقوله (وقفوا) أي: اطلعوا. وقوله: (ببصر نافذ) أي: ماض في الأمور متعلق بقوله (كفواً) بصيغة المعروف من باب نصر، أي: منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد، والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور) أي: أمور الدِّين متعلق بقوله: (أقوى) قدم عليه للاهتمام، أي: هم أشد قوة على كشف أمور الدِّين من الخلف، وكذا قوله: (وبفضل ما كانوا) أي: السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله: (أولى) قدم عليه لما ذكر، أي: هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف. وإذا كان الأمر كذلك، فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم، فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه) أي: الطريقة التي أنتم عليها، أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه) أي: إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم، وهذا صريح

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢)، (٧٦٥٦)، والأوسط (٨/ ٢٢)، (٧٨٤٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢١٨)، (٤٤٤).

وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إِلَّا مَن اتَّبعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإِنَّهُمْ هُم السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِن مَقْصَرٍ، وَما فَوْقَهُمْ مِن مَحْسَرٍ، وَقدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ

البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى، لا أنتم سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه.

وقوله: «لقد سبقتموهم إليه» جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً، وبعده كلمة الشرط، فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط، فيجعل الجواب للقسم، ويستغنى عن جواب الشرط؛ لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (ولئن قلتم) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث) ما موصولة، أي: الشيء الذي حدث (بعدهم) أي: بعد السلف الصالحين (ما أحدثه) ما نافية، أي: لم يحدث ذلك الشيء (إلَّا من اتبع غير سبيلهم) أي: سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أي: عن السلف الصالحين، وهو معطوف على اتبع، أي: فضل نفسه عليهم.

والحاصل: أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال، بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره: فذلك باطل غير صحيح، وقوله: (فإنهم) أي: السلف (هم السابقون) إلى الهدى، علة للجواب المحذوف قائمة مقامه، ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السَّلف هم السابقين متحقق المضي، والجزاء لا يكون إلَّا مستقبلًا (فقد تكلموا) أي: السلف (فيه) أي: فيما يحتاج إليه من أمر الدِّين (بما يكفي) للخلف (ووصفوا) أي: بينوا السلف (منه) أي: مما يحتاج إليه من أمر الدِّين (ما يشفي) للخلف (فما دونهم) أي: فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم، أي: تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي أو اسم ظرف، أي: حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصراً، أي: حبسه (وما فوقهم) أي: وليس فوقهم، أي: فوق حسرهم (من محسر) مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي: كشف أو محل كشف، من حسر الشيء حسراً، أي: كشفه، يقال: حسر كمه من ذراعه أي: كشفها، وحسرت الجارية خمارها عن[1] وجهها، أي: كشفته.

---

(١) في الأصل: من، والمثبت من المعجم الوسيط (حسر).

أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ. كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، فَعَلَى الخَبِيرِ بِإِذْنِ الله وَقَعْتَ، ما أَعْلَمُ ما أَحْدَثَ النَّاسُ مِن مُحْدثَةٍ، وَلا ابْتَدَعُوا مِن بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَراً وَلا أَثْبَتُ أَمْراً مِنَ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ في الجَاهِلِيَّةِ

وحاصله: أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدِّين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أي: دون قصر السلف الصالحين، أي: قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا) أي: لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء: إذا لم يلزم مكانه، أي: انحدروا وانحطوا من علو إلى سفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) أي: ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع، وكل مرتفع طامح (عنهم) أي: السلف (أقوام) أي: ارتفعوا عنهم في الكشف، أي: كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلوا) في الكشف، أي: شددوا حتى جاوزوا فيه الحدّ، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أي: السلف (بين ذلك) أي: بين القصر والطمح، أي: بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعني: أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين، كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم.

(كتبت تسأل) أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر) هل هو سنة أو بدعة؟ (فعلى الخبير) أي: العارف بخبره (بإذن الله) تعالى (وقعت) أي: سألت بإذن الله تعالى عن ذلك الإقرار، من هو عارف بخبر ذلك الإقرار، يريد بذلك نفسه (ما أعلم ما أحدث الناس) مفعول أول لأعلم (من محدثة) بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي) فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً) مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً) عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر) متعلق بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر، هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة، لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي: من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه، فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه، ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً، كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) أي: الإقرار بالقدر (في الجاهلية) أي: قبل الإسلام

الجُهَلاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كَلامِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفاً لأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ولَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ولَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. ولَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذا؟ ولِمَ قالَ كذَا؟ لَقَدْ قَرَؤُوا

(الجهلاء) بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به) أي: بالإقرار بالقدر (في كلامهم) المنثور (وفي شعرهم) أي: كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية وهو التسلية والتصبير، أي: يسلون ويصبرون (به) أي: بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم) في نعمة (ثم لم يزده) أي: الإقرار بالقدر (الإسلام بعد) مبني على الضم أي: بعد الجاهلية (إلَّا شدة) وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره) أي: الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين) بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعه) أي: الإقرار بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) أي: الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (به) أي: بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) قال في القاموس: ضعفه تضعيفاً: عدّه ضعيفاً (أن يكون شيء) من الأشياء (لم يحط) من الإحاطة (به) أي: بذلك الشيء (علمه) أي: علم الله تعالى (ولم يحصه) أي: ذلك الشيء من الإحصاء، وهو العدّ والضبط، أي: لم يضبطه (كتابه) أي: كتاب الله تعالى، وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) أي: لم ينفذ (فيه) أي: في ذلك الشيء (قدره) أي: قدر الله تعالى.

والحاصل: أن المسلمين - أي: الصحابة رضي الله عنهم - أقروا بالقدر، وتيقنوا به، وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم، أي: استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى، ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه) أي: الإقرار بالقدر (مع ذلك) أي: مع كونه، مما ذكره الجهلاء في الجاهلية، وذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وأقرَّ به الصحابة وتيقّنوا به وسلّموه واستحالوا نفيه (لفي محكم كتابه) أي: لمذكور في القرآن المجيد (منه) أي: من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) أي: اقتبس الإقرار بالقدر، واستفاده السلف الصالحونَ رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه) أي: من محكم كتابه، لا من غيره (تعلموه) أي: تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلتم) أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا) في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرأوا) أي:

مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِن تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرُ يَكُنْ [يكون] وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا [ضراً ولا] نَفْعاً وَلا ضَرّاً، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذلِكَ وَرَهِبُوا.

[٤٦٠٠] (٤٦١٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابنَ أَبي أَيُّوبَ - قالَ، أخبَرَنِي [حدثنا] أَبُو صَخْرٍ، عَن نَافِعٍ، قالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِن أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بن عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ ....

السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) أي: السلف (من تأويله) أي: تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) أي: السلف أي: أقروا (بعد ذلك كله) أي: بعد ما قرأوا من محكم كتابه، ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر) أي: أقروا بكتاب وقدر، أي: بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدَّره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و) أقروا بأن (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) أقرُّوا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بأنا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً، ثم رغبوا) أي: السلف الصالحون (بعد ذلك) أي: بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة، ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الأعمال السيئة أي: خافوها واتقوها. وقوله: «لقد قرأوا... إلخ» جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط، لقيامه مقامه كما تقدم. هكذا أفاده بعض الأعلام في تعليقات السنن، ثم اعلم أن البدعة؛ هي: عمل على غير مثل سبق.

قال في القاموس: هي الحدث في الدِّين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر، وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلًا يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلًا يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة وليست بكفر.

قال السيد في التعريفات: البدعة؛ هي: الفعلة المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال. انتهى. وهذه فائدة جليلة فاحفظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزي في الأطراف في المراسيل وعزاه لأبي داود، ثم قال في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. انتهى.

[٤٦٠٠] (أخبرني أبو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير، أي: حبيب من الصداقة، وهي المحبة (فإياك أن تكتب

إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بالقَدَرِ».
[جه: ٤٠٦١، حم: ٥٦٠٧].

[٤٦٠١] (٤٦١٤) حدثنا عَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قالَ: قُلْتُ لِلْحسن: يا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبِرْنِي عَن آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قالَ: لَا بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣]. قالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ الله عَلَيْهِ الجَحِيمَ.

إليَّ) أي: فاحذر عن الكتابة إليَّ لأني تركت حبك والمكاتبة إليك.

قال المزي في الأطراف: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. انتهى.

[٤٦٠١] (قلت للحسن) أي: البصري. قال في فتح الودود: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها؛ لأن الناس كانوا يتهمونه قدرياً، إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله، فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية، فإن المسألة من مظان الاشتباه. انتهى (أخبرني عن آدم) هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (أللسماء) أي: لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت) أي: أخبرني (لو اعتصم) أي: لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) أي: لآدم (منه) أي: من أكلها (أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]) آية وقبله ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ١٦١] والخطاب للمشركين، والضمير المجرور في عليه راجع إلى ما تعبدون، والمعنى: فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلَّا أصحاب النار في علمه تعالى، وقيل: الضمير في عليه لله تعالى، والمعنى: لستم تضلون أحداً على الله إلَّا أصحاب النار في علمه تعالى.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة.

[٤٦٠٢] (٤٦١٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن الحَسَن، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]. قالَ: خَلَقَ هؤُلاءِ لِهذِهِ وَهؤُلاءِ لِهذِه.

[٤٦٠٣] (٤٦١٦) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبأَنَا [أخبرنا] خَالِد الحَذَّاءُ، قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢، ١٦٣]. قالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ.

[٤٦٠٤] (٤٦١٧) حدثنا هِلالُ بن بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قالَ: أخبرَنِي حُمَيْدٌ [أنبأنا]، قالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لأنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِن أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي.

[٤٦٠٥] (٤٦١٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ في أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ [يخطبهم] فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ [فخطب] فَمَا رَأَيْتُ

[٤٦٠٢] (﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]) وقبله ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨] أي: أهل دين واحد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] أي: في الدين ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: أهل الاختلاف له، وأهل الرحمة لها. كذا في تفسير الجلالين.

(قال) أي: الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) أي: الله تعالى (هؤلاء لهذه) أي: للجنة (وهؤلاء لهذه) أي: للنار.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة. انتهى.

[٤٦٠٣] (قلت للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾) أي: قلت له: ما تقول في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ إلخ ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] أي: داخلها.

[٤٦٠٤] (حماد) هو ابن زيد نسبه المزي في الأطراف (أخبرني حميد) هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول: الأمر بيدي) أي: يقول بنفي القدر.

[٤٦٠٥] (قال: أخبرنا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبه المزي (قدم علينا الحسن) أي: البصري (أن أكلمه) أي: الحسن (فما رأيت ....

أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله هَلْ مِن خَالِقٍ غَيْرُ الله، خَلَقَ الله الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قالَ [يقول] الرَّجُلُ: قاتَلَهُمُ الله كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هذَا الشَّيْخِ.

[٤٦٠٦] (٤٦١٩) حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أَنْبَأَنَا [أخبرنا] سُفْيَانُ، عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَن الحَسَنِ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢]. قالَ: الشِّرْكُ.

[٤٦٠٧] (٤٦٢٠) حدثنا مُحمَّدُ بن كثِيرٍ قالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرَ ابنِ كَثِيرٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عَن الحَسَنِ، في قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]. قالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيْمَانِ. [ضعيف، في إسناده مجهول].

أخطب) أي: أحسن خطبة ووعظاً (منه) أي: من الحسن (على هذا الشيخ) أي: الحسن البصري.

[٤٦٠٦] (كذلك) أي: مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين (نسلكه) أي: ندخل التكذيب (في قلوب المجرمين) أي: كفار مكة. كذا في تفسير الجلالين (قال) أي: الحسن (الشرك) أي: أن المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك.

[٤٦٠٧] (عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية، هو عبيد بن عبد الرحمن المزني يعرف بالصيد. قاله الحافظ. ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ﴾ [سبأ: ٥٤] أي: بين الكفار ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون، ويقولون: آمنا به، إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن: (بينهم وبين الإيمان) يعني: أن المراد بما الموصولة؛ الإيمان، والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ: ٥٤] أي: بأن القدر الذي كتب الله لهم، قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتمام الآية هكذا ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ﴾ [سبأ: ٥١- ٥٤].

[٤٦٠٨] (٤٦٢١) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ، عَن ابنِ عَوْنٍ، قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بالشَّام فَنَادَانِي رَجُلٌ مِن خَلْفِي فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بن حَيْوَةَ فَقَالَ: يا أَبَا عَوْنٍ! مَا هذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عن الحَسَنِ؟ قالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً.

[٤٦٠٩] (٤٦٢٢) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذلِكَ رَأيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِن قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِن قَوْلِهِ كَذَا؟.

[٤٦١٠] (٤٦٢٣) حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بن كَثِيرٍ العَنْبَرِيَّ، حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ قُرَّةُ بن خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يا فِتْيَانُ: لَا تُغْلَبُوا عَلَى الحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ كانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

[٤٦١١] (٤٦٢٤) حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن ابنِ عَوْنٍ، قالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ مَا [الذي] بَلَغَتْ ....

وحاصل معنى الآية الكريمة: أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت: «أن آمنا به» لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم؛ لأنهم في الدنيا قد كفروا به، ويقذفون بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم، كان في الدنيا حائلًا بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة، كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا وكانوا في شك من هذا اليوم.

[٤٦٠٨] (سليم) مصغراً هو ابن أخضر. قاله المزي.

[٤٦٠٩] (ضربان) أي: قسمان (قوم القدر رأيهم) أي: رأيهم وعقيدتهم نفي القدر، وهم القدرية (أن ينفقوا) من التنفيق أي: يروجوا (وقوم له) أي: للحسن (شنآن) أي: عداوة.

[٤٦١٠] (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول، أي: لا يغلبنكم القدرية في أن الحسن منهم. قاله السندي.

[٤٦١١] (إن كلمة الحسن) البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) أي: تبلغ في المحل الذي بلغت، وشاعت بين الناس على خلاف

لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهوداً وَلكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلْ.

[٤٦١٢] (٤٦٢٥) حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، قالَ: قالَ لِيَ الحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَداً.

[٤٦١٣] (٤٦٢٦) حدثنا هِلالُ بن بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمانُ بن عُثْمانَ، عَن عُثْمانَ البَتِّيِّ، قالَ: مَا فَسَّرَ الحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الإِثْبَاتِ.

٨- باب في التفضيل [ت٨، م٧]

[٤٦١٤] (٤٦٢٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بن عَامِرٍ حَدَّثَنَا عبْدُ العَزِيزِ بن أبي سَلَمَةَ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ لا نَعْدِلُ بأَبي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ، لا تَفَاضُلَ [لا نفاضل] بَيْنَهُم. [خ: ٣٦٩٧، حم بنحوه: ٤٦١٢].

ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه) أي: برجوع الحسن عن تلك المقالة (**وأشهدنا عليه**) أي: ذلك الرجوع (لكنا قلنا) هي (**كلمة خرجت**) من لسان الحسن البصري (**لا تحمل**) بصيغة المجهول، أي: تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.

[٤٦١٢] (**ما أنا بعائد**) من العود (**إلى شيء منه**) أي: من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.

[٤٦١٣] (**عن عثمان البتي**) بفتح الموحدة، وتشديد المثناة المكسورة (**إلّا على الإثبات**) أي: على إثبات القدر، وفي بعض النسخ: «عن» مكان «على».

واعلم أن هذه الروايات كلها، أي: من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان، وهو أحد عشر حديثاً، ليست من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة. ذكره الحافظ جمال الدِّين المزي في الأطراف، والله أعلم.

٨- باب في التفضيل

[٤٦١٤] (**لا نعدل**) أي: لا نساوي (**بأبي بكر أحداً**) أي: من الصحابة، بل نفضله على غيره (**ثم عمر، ثم عثمان**) أي: ثم لانعدل بهما أحداً، أو ثم نفضلهما على غيرهما (**لا تفاضل بينهم**) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: لا نفاضل، بصيغة المتكلم، أي: لا نوقع المفاضلة بينهم، والمعنى: لا نفضل بعضهم على بعض.

[٤٦١٥] (٤٦٢٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَن ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بن عَبْدِ الله، أَنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ ﷺ أجمعين.

قال الخطابي في المعالم: وجه ذلك - والله أعلم - أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله إذا حزَبَه أمر شاورهم فيه، وكان عليٌّ ﷺ في زمان رسول الله ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الإزدراء بعلي، ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان، وفضله مشهور، ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب: منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشايخنا، يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل. قال: وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما تقول[1]: إن الحرَّ الهاشمي أفضل من العبدِ الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعد، وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال[2]: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، فقال ابنه محمد بن الحنفية، ثم أنت يا أبت. فكان يقول: ما أبوك إلَّا رجل من المسلمين». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

[٤٦١٥] (**كنا نقول ورسول الله ﷺ حيّ**) الواو للحال (بعده) قال القاري: أي: بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو بعد وجوده. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في الأصل: يقول، والتصحيح من معالم السنن (٤/ ٣٠٣).
(٢) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٦٧١).

[٤٦١٦] (٤٦٢٩) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جامِعُ بن أبي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أبُو يَعْلَى، عَن مُحمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ، قالَ: قُلْتُ لأبِي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أقُولَ، ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أنْتَ يا أبَةِ، قَالَ: مَا أنَا إلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [خ: ٣٦٧١].

[٤٦١٧] (٤٦٣٠) حدثنا مُحمَّدُ بن مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ ـ يَعني الفِرْيَابيَّ ـ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه كَانَ أحَقَّ بالوِلايَةِ منْهُمَا، فَقَدْ خَطَّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عن جَمِيعِهِمْ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هذَا عَمَلٌ إلَى السَّمَاءِ.

[٤٦١٦] (عن محمد ابن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، والحنفية[١] أُمُّهُ[٢] (قلت لأبي) أي: لعلي بن أبي طالب (قال) أي: علي (أبو بكر) أي: هو أبو بكر، أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلَّا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه، مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع؛ لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

[٤٦١٧] (قال سمعت سفيان) هو الثوري. قاله المزي (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) أي: من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرفع له) أي: لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (إلى السماء) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال: من مواليهم، سبيت في الردة من اليمامة. [تهذيب التهذيب: ٥/ ٣١٧]. وقال أيضاً الحافظ ابن حجر: خولة بنت إياس بن جعفر الحنفية، والدة محمد بن علي بن أبي طالب رآها النبي ﷺ في منزله فضحك، ثم قال: «يا عليّ أما إنك تتزوجها من بعدي، وستلدُ لك غلاماً فسَمِّه باسمي، وكنِّه بكنيتي، وأنحله» رويناه في فوائد أبي الحسن أحمد بن عثمان الأدمي، من طريق إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبي جبير عن أبيه قنبر حاجب علي، قال: رآني علي... فذكره. وسنده ضعيف، وثبوت صحبتها مع ذلك يتوقف على أنها كانت حينئذ مسلمة. [الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١١٢].

(٢) في نسخة الأصل: أمَة.

[٤٦١٨] (٤٦٣١) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ حَدَّثَنَا [حدثني] قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: الخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ ﵃. [ضعيف، عبَّاد، مجهول].

٩- [باب ما قيل في الخلفاء] باب في الخلفاء [ت٩، م٨]

[٤٦١٩] (٤٦٣٢) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِس حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قالَ مُحمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِن كِتَابِهِ - قالَ: أَنْبَأَنَا [أخبرنا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَباً وَاصِلًا مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يا رَسُولَ الله! أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ به، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُل آخَرَ فانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أما الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلام، وأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ

[٤٦١٨] (**الخلفاء**) الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

٩- [باب ما قيل في الخلفاء] باب في الخلفاء

[٤٦١٩] (**ظلة**) بضم الظاء المعجمة، أي: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (**يَنْطِف**) بنون وطاء مكسورة، ويجوز ضمها، أي: يقطر (**يتكففون**) أي: يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفَّفَ: بسط كفه ليأخذ (**فالمستكثر والمستقل**) أي: فمنهم الآخذ كثيراً، ومنهم الآخذ قليلًا (**سبباً**)، أي: حبلًا (**واصلًا**) أي: موصولًا فاعل، بمعنى: مفعول. قاله الخطابي (**أخذت به**) أي: بذلك السبب (**ثم وصل**) بصيغة المجهول (**قال أبو بكر بأبي وأمي**) أي: أنت مفدى بأبي وأمي (**لتدعني**) بفتح اللام للتأكيد، والدال والعين، وكسر النون المشددة، أي: لتتركني (**فلأعبرنها**) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة؛ إذا فسرتها (**فيعليك الله**) أي: يرفعك (**ثم يأخذ به بعدك رجل**) هو أبو بكر ﵁ (**ثم يأخذ به رجل آخر**) هو عمر ﵁ (**ثم يأخذ به رجل آخر**) هو عثمان ﵁ ....

الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يا رَسُولَ الله! لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ». [خ: ٧٠٤٦، م: ٢٢٦٩، ت: ٢٢٩٣، جه: ٣٩١٨، حم: ٢١١٤].

(فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به) يعني: أن عثمان، كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل، فالتحق بهم. قاله القسطلاني (أي رسول الله) أي: حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ، فقيل: أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط، وهما شيئان، وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل: غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ، بل هو الواجب لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه (لا تقسم) قال الداودي: أي: لا تكرر يمينك، فإني لا أخبرك، وقيل: معناه: إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته.

قال النووي: قيل: إنما لم يبرّ النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة، فكَرِهَ ذكرَها خوف شيوعها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله: ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر، ثم يأخذ به رجل آخر، هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع هو عثمان.

فإن قيل: لو كان معنى فينقطع قتل، لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو، إنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله: ثم وصل، يعني: بولاية علي، وقيل: إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ، لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره، وفي السكوت عنها مصلحة. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٢٠] (٤٦٣٣) حدثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن كَثِيرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ. [ضعيف، سليمان في روايته عن الزهري كلام].

[٤٦٢١] (٤٦٣٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن أبي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأى مِنْكُم رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأبي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [ثم وزن] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ. [ت: ٢٢٨٧، حم: ١٩٩٣٢].

[٤٦٢٠] (فأبى أن يخبره) أي: امتنع ﷺ أن يخبر أبا بكر بما أخطأ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٢١] (ذات يوم) أي: يوماً، ولفظة: ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل: ذات مقحم. قاله القاري (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء، وكسر الجيم، وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) قال القاري: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر، أن الراجح أفضل من المرجوح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن.

قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخبير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه، فساءه ذلك. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٢٢] (٤٦٣٥) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن عَلِيٍّ بن زَيْدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأى رُؤْيَا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُر الكَرَاهِيَةَ قَالَ: فاسْتَاءَ لَها رَسُولُ الله ﷺ ـ يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فَقَالَ: «خِلافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي الله المُلْكَ مَنْ يَشاءُ». [حم: ١٩٩٩١].

[٤٦٢٣] (٤٦٣٦) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن حَرْبٍ، عَن الزُّبَيْدِيِّ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَمْرِو بن أَبَانَ بن عُثْمانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله ﷺ

[٤٦٢٢] (فذكر معناه) أي: معنى الحديث السابق (فاستاء) أي: حزن واغتم، وهو افتعل من السوء (لها) أي: للرؤيا.

قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبيَّنت المساءة في وجهه (يعني) هذا قول الراوي (فساءه) أي: فأحزن النبي ﷺ (ذلك) أي: ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) أي: النبي ﷺ (خلافة نبوة) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي: الذي رأيته خلافة نبوة، وقيل: التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) وقيل: أي: انقضت خلافة النبوة - يعني: هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها، وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه. كذا في المرقاة.

قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد، وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً. انتهى.

وقد بسط الكلام ـ فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه ـ الشيخ الأجلُّ المحدث ولي الله الدهلوي في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي كتابه: «قرَّة العينين في تفضيل الشيخين» والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه.

[٤٦٢٣] (أُري) بضم الهمزة، وكسر الراء، وفتح الياء، أي: أبصر في منامه (نِيطَ)[١] بكسر أوله أي: علق. قال الخطابي: النوط: التعليق، والتنوط: التعلق.

---

(١) ناطه نوْطاً: علَّقه، وانتاط: تعلق، والنياط ككتاب: الفؤاد. القاموس (نوط). وأما: ناط ينيط نيطاً: بَعُدَ، كانتاط، والنيط: الموت، أو الجنازة، أو الأجل. القاموس (نيط).

وَنِيطَ عُمَرُ بأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ». قالَ جَابِرٌ: فلَمَّا قُمْنَا مِن عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلاةُ هذا الأمْرِ الَّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [عمرو لم يوثقه غير ابن حبان، حم: ١٤٤٠٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

[٤٦٢٤] (٤٦٣٧) حدثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أَشْعَثَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جاءَ عَلِيٌّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ منْهَا شَيْءٌ. [حم: ١٩٧٣٠].

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول: رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط بي، فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحبيبه رجلًا صالحاً، ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلًا تفخيماً غبّ تفخيم. انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض) أي: تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر) أي: أمر الدِّين (قال أبو داود: رواه يونس وشعيب) يعني: عن الزهري (لم يذكرا عمراً) أي: عمرو بن أبان.

قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

[٤٦٢٤] (رأيت) أي: في المنام (دلي) بصيغة المجهول من التدلية، أي: أرسل (فأخذ بعراقيها) قال الخطابي: هي أعواد تخالف بينها، ثم تشدّ في عرى الدلو، وتعلق بها الحبل، واحدتها: عرقوة (حتى تضلع) أي: شرب وافراً حتى رويَ، فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابي: انتشاط الدلو: اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه) أي: على علي (منها) أي: من الدلو (شيء) أي: شيء من الماء. قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر: فشرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدَّة أمر ولايته، وذلك أنه لم يعش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلّعه. والله أعلم. الحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٢٥] (٤٦٣٨) حدثنا عَلِيُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقَ وَعَمَّانَ».

[٤٦٢٦] (٤٦٣٩) حدثنا مُوسَى بن عَامِرٍ المُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن العَلاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن سَلْمَانَ، يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِن ملوكِ العَجَمِ، يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

[٤٦٢٧] (٤٦٤٠) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا بُرْدٌ أَبُو العَلاءِ، عَن مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ في المَلاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الغُوطَةُ». [ر: ٤٢٩٨].

[٤٦٢٥] (لتمخرن) بالنون المثقلة من مَخَرت السفينة، وتمخر، كيمنع، وينصر: إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ. كذا في فتح الودود (الروم) فاعل (الشام) مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلَّا دمشق وعمان) قال في القاموس: عُمان: كغراب بلد باليمن ويصرف، وكشداد بلد بالشام.

وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وأورده المزي في المراسيل، وقال: أخرجه أبو داود، ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

[٤٦٢٦] (أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة، وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أي: يغلب عليها. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في المراسيل: وقيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده. انتهى.

[٤٦٢٧] (موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين: الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم) جمع ملحمة، وهي: الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة[١]) بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول دمشق.

---

(١) الغوطة: الوهدة من الأرض، والغوط: المطمئن الواسع من الأرض، والغوطة بالضم: مدينة دمشق أو كورتها. القاموس (غوط).

[٤٦٢٨] (٤٦٤١) حدثنا أَبُو ظَفرٍ عَبْدُ السَّلامِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَن عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥]. يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

[ضعيف مقطوع].

والمعنى: ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في كتاب المراسيل من الأطراف: أخرجه أبو داود، وقيل: إنه في رواية اللؤلؤي فقط. انتهى.

وتقدم الحديث متصلًا مرفوعاً من حديث أبي الدرداء، أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

[٤٦٢٨] (إن مثل عثمان) بن عفان ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وتمام الآية هكذا ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] (يشير) أي: الحجاج عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (إلينا) أي: إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام) عطف على قوله إلينا.

ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان ﷺ بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان، ومن تبعه من أمراء بني أمية، ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني: مثل عثمان، كمثل عيسى عليه السلام، ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا، كذلك جعل متبعي عثمان ﷺ من أهل الشام وأهل العراق، فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم، فصاروا غالبين على غيرهم.

قال السندي: لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾ وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان، فرفعهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: أخرجه أبو داود في السنة عن أبي ظفر

[٤٦٢٩] (٤٦٤٢) حدثنا إِسْحَاقُ بن إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح. وأخبرنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ قالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بن خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لله عَلَيَّ أَلا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلاةً أبداً وإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ. [في إسناده الحجاج الثقفي، ليس أهلًا لئن يُروى عنه، وليس بثقة].

عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو في رواية ابن داسة وغيره. انتهى.

[٤٦٢٩] (رسول أحدكم في حاجته) صفة رسول، أي: الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه) الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله) أي: خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله: أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده، وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته.

والظاهر: أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام، بأن الأنبياء إنما كانوا رسلًا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية، فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه، كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته، فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس، ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام، ويلزم على كلامه هذا ما يلزم، فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المروانيين على الأنبياء، بأنهم خلفاء الله، فإن أراد ذلك، فقد كفر حينئذ. وما أبعده عن الحق وأضله، نسأل الله العفو والعافية، وإلَّا فلا يظهر لكلامه معنى. انتهى (فقاتل) أي: الربيع بن خالد (في الجماجم) قال في النهاية: الجمجمة: قدح من خشب، والجمع: الجماجم، وبه سمي دير الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق؛ لأنه كان يعمل به أقداح من خشب.

[٤٦٣٠] (٤٦٤٣) حدثنا مُحمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَن عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ، وَالله! لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِن بَابٍ مِنَ أبواب المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِن بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَالله لوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَر لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِن الله حَلالٌ [حلالًا] وَيَا عَذِيرِي مِن عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِن عِنْدِ الله، وَالله ما هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِن رَجَزِ الأَعْرَابِ، ما أَنْزَلَها الله عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَعَذِيرِي

وفي حديث طلحة؛ أنه رأى رجلًا يضحك، فقال: إن هذا لم يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي: أنه لو رأى كثرة من قتل به من قرّاء المسلمين وساداتهم لم يضحك. انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في الأطراف: قيل: إنه في رواية اللؤلؤي وحده. انتهى.

[٤٦٣٠] (قال: سمعت الحجاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) أي: في هذه الآية (مثْنويَّة) بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد الياء أي: استثناء (لأمير المؤمنين) متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك) بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر) أي: بجريرتهم، يريد: أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين. وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (ويا عذيري من عبد هذيل) أراد به عبد الله بن مسعود الهذلي، أي: من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله) الواو للقسم (ما هي) أي: ليس قراءته (إلَّا رجز من رجز الأعراب) الرجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز، واحدها: أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلَّا أنه في وزن الشعر. كذا في النهاية (ما أنزلها الله) أي: القراءة التي يقرأها عبد هذيل، ويزعم أنها من عند الله، ما أنزلها الله تعالى، أي: ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى، بل هي رجز من أراجيز العرب. وما قاله الحجاج كذب صريح، وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود ﵁، ولا ريب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» رواه البخاري(١) ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) كتاب المناقب، حديث (٣٧٥٨)، ومسلم، حديث (٢٤٦٤).

مِن هذِهِ الحَمْرَاءِ، يَزْعُمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَرْمِي بالحَجَرِ، فَيَقُولُ: إلَى أنْ يَقَعَ الحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ، فَوَاللهِ! لأدَعَنَّهُمْ كَالأمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلأعْمَشِ فَقَالَ: أنَا وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [في إسناده الحجاج، وهو ليس أهلًا لئن يُروى عنه].

[٤٦٣١] (٤٦٤٤) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا ابنُ إدْرِيسَ، عَن الأعمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هذِهِ الحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأذَرَنَّهُمْ كَالأمْسِ الذَّاهِبِ ـ يَعْنِي المَوَالِي.

[٤٦٣٢] (٤٦٤٥) حدثنا قَطَنُ بن نُسَيْرٍ، أخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ ـ أخْبَرَنَا دَاوُدُ بن سُلَيْمانَ، عَن شَرِيكٍ، عَن سُلَيْمانَ الأعمَشِ، قَالَ: جَمَّعْتُ مَعَ الحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ قَالَ فيهَا [فيه]: فاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لِخَلِيفَةَ الله وَصَفِيِّهِ [لصفيه] عَبْدِ المَلِكِ بن مَرْوَانَ وَسَاقَ الحديثَ قَالَ: وَلَوْ أخَذْتُ رَبيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْرَاءِ. [في إسناده الحجاج، وهو ليس أهلًا لئن يُروى عنه].

قال السندي: وأراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته، وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه (من هذه الحمراء) يعني: العجم والعرب تسمي الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر، فيقول إلى أن يقع الحجر) أي: على الأرض (قد حدث أمر) هذا مفعول يقول، لعل مراد الحجاج؛ أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة، ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد: قد حدث أمر، ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم) أي: لأتركنهم (كالأمس الدابر) أي: كاليوم الماضي، أي: أتركهم معدومين هالكين.

قال المزي: أثر عاصم بن أبي النجود، وأثران للأعمش، قيل: من رواية اللؤلؤي وحده عن أبي داود. انتهى، ولم يذكره المنذري في مختصره.

[٤٦٣١] (هذه الحمراء) أي: الموالي (هبر هبر) الهبر: الضرب والقطع، أي: هذه الموالي يستحقون القطع والضرب (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصاً بعصاً) أي: ضربت العصا بالعصا، والمعنى: لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذرنهم) أي: لأتركنهم وأجعلنهم معدومين (يعني الموالي) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة.

[٤٦٣٢] (قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغراً (قال: جمَّعت) بتشديد الجيم[1]، أي:

---

(١) كذا في الأصل، ولعله وهم من الناسخ، وإنما الصواب: بتشديد الميم.

[٤٦٣٣] (٤٦٤٦) حدثنا سَوارُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بن سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَن سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي الله المُلْكَ - أَوْ - مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

صلَّيت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليست في أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في مختصر المنذري.

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة، وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين؛ لكن ليسوا أهلًا لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون، والله أعلم.

[٤٦٣٣] (عن سفينة) مولى النبي ﷺ أو مولى أم سلمة، وهي أعتقته (**خلافة النبوة ثلاثون سنة**) قال العلقمي: قال شيخنا: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلَّا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته، فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان ثنتي عشرة سنة إلَّا ست ليال، وعلي خمس سنين، وقيل: خمس سنين إلَّا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر. انتهى كلام النووي. والأمر في ذلك سهل، هذا آخر كلام العلقمي.

(**ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء**) شك من الراوي. وعند أحمد في مسنده[1] من حديث سفينة: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنه، ثم ملكاً بعد ذلك» قال المناوي: أي: بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً؛ لأن اسم الخلافة، إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة، والمخالفون ملوك لا خلفاء، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي.

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة: «أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة، هي الخلافة الكاملة، وهي منحصرة في الخمسة، فلا يعارض الحديث: «لا يزال هذا

---

(١) حديث (٢١٤٢١).

قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَر، وَعَلِيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنَّ هؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاء - يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ ح. [ت: ٢٢٢٦، حم مختصراً: ٢١٤١٢].

(٤٦٤٧) وأخبرنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ بن حَوْشَبٍ المَعْنَى جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ». [ر: ٤٦٤٦].

الدين قائماً حتى يملك اثني عشر خليفة»؛ لأن المراد به مطلق الخلافة، والله أعلم. انتهى كلامه بتغير (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أي: عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) أي: كذا عدّ خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه. وتقدم ذكر مدّة الخلافة لهؤلاء الخلفاء. والله أعلم.

ولفظ أحمد في مسنده[(١)] من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد، كلاهما عن سعيد بن جمهان. قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) أي: بني مروان (كذبت أستاه بني الزرقاء) الأستاه، جمع أست: وهو العجز، ويطلق على حلقة الدبر، وأصله: سته بفتحتين، والجمع: أستاه، والمراد: أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء؛ امرأة من أمهات بني أمية. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلّا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان: وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجمهان بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة وبعد الألف نون. وسفينة لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها (ح أخبرنا عمرو بن عون) قال المزي في الأطراف: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

---

(١) حديث (٢١٤٢١).

[٤٦٣٤] (٤٦٤٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، عَن ابنِ إِدْرِيسَ أَنْبأَنَا حُصَيْنٌ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ، عَن عَبْدِ الله بن ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ، عَن عَبْدِ الله بن ظالم المَازِنِيِّ، قالَ: ذَكَرَ سُفْيَان رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الله بن ظَالِمٍ المَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ قَالَ: لمّا قَدِمَ فُلانٌ إِلَى الكُوفَةِ أَقَامَ فُلانٌ خَطِيباً فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بن زَيْدٍ فَقَالَ: أَلا تَرَى إِلَى هذَا الظَّالِمِ فأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ في الجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ أَيْثَمْ - قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ: وَالعَرَبُ تَقُولُ: آثَمْ - قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «اثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نبيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ العَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا. [ت مختصراً: ٣٧٥٧، جه مختصراً: ١٣٤، حم بنحوه: ١٦٣٤].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالِ بن يَسَافٍ،

[٤٦٣٤] (عن ابن إدريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة، أو الثوري، وهو معطوف على ابن إدريس، أي: محمد بن العلاء، يروي عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال) أي: محمد بن العلاء (فيما بينه) أي: بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً) قال في فتح الودود: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان، ستراً عليهما في مثل هذا المحل؛ لكونهما صحابيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) أي: سعيد (إلى هذا الظالم) يعني: الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبب[1] علي رضي الله عنه، أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه، ولذلك قال سعيد ما قال. انتهى (لم أيثم) بالإمالة أي: لم آثم. قال الخطابي: لم أيثم لغة لبعض العرب، يقولون: أيثم مكان آثم (قلت: ومن التسعة) من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء، وبالمد جبل بمكة. قال النووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله ﷺ) أي: قال سعيد بن زيد أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكأ) أي: تأخر (هنية) أي: ساعة يسيرة (رواه الأشجعي) هو

---

(١) كذا في الأصل وسائر النسخ، ولعلها: بِسَبِّ، من الشتم والانتقاص.

عَن ابنِ حَيَّانَ، عَن عَبْدِ الله بن ظَالِمٍ، بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

[٤٦٣٥] (٤٦٤٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ [النميري]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن الحُرِّ بن الصَّيَّاحِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيّاً فَقَامَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ في الجَنَّةِ: النَّبيُّ ﷺ في الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ في الجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الجَنَّةِ، وَعُثْمانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بن العَوَّامِ في الجَنَّةِ، وَسعْدُ بن مَالِكٍ في الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ في الجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ العَاشِرَ. قَالَ: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ [فقال]: هُوَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ. [ت: ٣٧٤٨، جه بنحوه: ١٣٣].

[٤٦٣٦] (٤٦٥٠) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بن المُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بن الحارِثِ، قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ فُلانٍ في مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ ....

عبيد الله بن عبد الرحمن. قال الحافظ: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري. انتهى. وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم، واسطة ابن حيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

[٤٦٣٥] (حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم، قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء، وتشديد الراء (بن الصياح) بمهملة، ثم تحتانية وآخرة مهملة (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك (قال: فقالوا من هو؟) أي: قال عبد الرحمن بن الأخنس، فقال الناس: من العاشر؟ (فسكت) أي: سعيد بن زيد (قال هو) أي: العاشر (سعيد بن زيد) يعني: نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي النسائي.

[٤٦٣٦] (رياح بن الحارث) بكسر الراء، ثم التحتانية، وهو بدل من جدي (عند فلان) قال في فتح الودود: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال في المصباح: رحب به بالتشديد:

وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بن عَلْقَمَةَ؛ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيّاً. قَالَ: لا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ، ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ، أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِن عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ. [حم: ١٦٣٢].

[٤٦٣٧] (٤٦٥١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أَبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بن مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ، ....

قال له مرحباً، أي: قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد: مرحباً (وحيَّاه) بتشديد الياء، في المصباح: وحياه تحية، أصله الدعاء بالحياة، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك. انتهى.

(وأقعده) الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) أي: استقبل مغيرة قيساً (يسبون) بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه) أي: على النبي ﷺ (ما لم يقل) أي: النبي ﷺ (فيسألني عنه) الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) أي: يوم القيامة، والواو في قوله: وإني للحال والجملة حال. وقعت بين قوله يقول ومقولته، وهو أبو بكر في الجنة إلخ (وساق معناه) أي: معنى الحديث السابق (قال: لمشهد) اللام للتأكيد، ومشهد مضاف إلى رجل. في المصباح: المشهد: المحضر وزناً ومعنى. انتهى. وجمعه: مشاهد، وفي المجمع: المغازي: المشاهد؛ لأنها موضع الشهادة (منهم) من أصحاب النبي ﷺ (يغبر فيه) أي: في ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر، والمعنى: أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه، هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عُمِّر عُمْر نوح) بصيغة المجهول، أُعطي عمر نوح.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٤٦٣٧] (صعد) بكسر العين، أي: طلع (أحداً) أي: جبل أحد (فتبعه) أي: النبي ﷺ

فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبيُّ الله ﷺ بِرِجْلِهِ وَقال: «اثْبُتْ أُحُدُ! نَبِيٌّ وَصِدِّيْقٌ وَشَهِيدَان». [خ: ٣٦٧٥، ت: ٣٦٩٧، حم: ٢٢٣٠٤].

[٤٦٣٨] (٤٦٥٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بن خَالِدٍ الرَّمْلِي أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لا يدخل النار من بايع] تَحْتَ الشَّجَرَةِ». [ت: ٣٨٦٠، حم: ١٤٣٦٤].

[٤٦٣٩] (٤٦٥٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن سِنَان، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ الله» وقال ابنُ سِنَانٍ: «اطَّلَعَ الله عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ: ٣٩٨٣، م: ٢٤٩٤، ت: ٣٣٠٥، حم: ٦٠١، مي: ٢٧٦١].

في الصعود (فرجف) أي: تحرك جبل أحد (فضربه) أي: أحداً (وقال: اثبت أحد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان) أي: عليك نبي، وصديق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي: عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أُحُد كان من المباهاة.

قال المزي في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر، وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي. انتهى.

[٤٦٣٨] (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) وهم أهل بيعة الرضوان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في صحيحه[1] من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٣٩] (قال موسى) هو ابن إسماعيل (فلعل الله) أي: اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو أحمد (اطلع الله) أي: لم يقل ابن سنان في روايته لفظ (فلعل الله) كما قال موسى، بل بدأ الحديث من قوله: اطلع الله. ومعنى اطلع: أقبل، أي: لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذا

---

(١) كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٦).

[٤٦٤٠] (٤٦٥٥) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ أنَّ مُحمَّدَ بن ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الحدِيثَ قَالَ: فأَتَاهُ - يَعني عُرْوَةَ بن مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ فكلَّمَا كَلَّمَهُ أخذ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأسِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأسَهُ فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فقالُوا [قالوا]: المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ. [خ: ٢٧٣٤، حم: ١٨٤٤٩].

[٤٦٤١] (٤٦٥٢) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بن مُحمَّدٍ المحَارِبِيِّ، عَن عَبْدِ السَّلامِ بن حَرْبٍ، عَن أبي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ، عَن أبي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ عَلَيْهِ السَّلامُ

كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير، لا الترخص لهم في كلِّ فعل.

قيل: ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدر على ذلك، وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا ما شئتم».

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلَّا فإن توجه على أحد منهم حدّ أو غيره، أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدِّ وأقامه عمر على بعضهم. قال: وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحدَّ وكان بدرياً.

قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٤٦٤٠] (فكلما كلمه أخذ بلحيته) أي: بلحية النبي ﷺ (قائم على رأس النبي ﷺ) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة، ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس؛ لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير؛ لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالًا للنبي ﷺ وتعظيماً. قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولًا.

[٤٦٤١] (أتاني جبرائيل عليه السلام ....

فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ الله! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يا أَبَا بَكْرٍ! أَوَّلُ مَنْ يَدْخلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي». [ضعيف، أبو خالد مولى آل جعدة، مجهول].

[٤٦٤٢] (٤٦٥٦) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بن أَيَاسٍ الجُرَيْرِيَّ أخبرَهُمْ، عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، عَن الأَقْرَعِ مؤَذِّنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأَسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَل تَجِدُنِي في الكِتابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْناً. قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ. فقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ [فقال: قرن؟ قال: مه، مه قال] قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِن بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالحاً غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ الله عُثْمانَ ثَلاثاً، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاء حَدِيدٍ. قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ....

فأخذ بيدي إلخ) وذلك إما في ليلة المعراج، أو في وقت آخر (وددت) بكسر الدال أي: أحببت (حتى أنظر إليه) أي: إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) قال الطيبي: لما تمنى ﷺ بقوله: وددت، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله، قيل له: لا تتمن النظر إلى الباب، فإن لك ما هو أعلى منه وأجل، وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها.

قال المنذري: أبو خالد الدالاني بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

[٤٦٤٢] (العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف) بضم همزة وقاف، وبينهما سين ساكنة، وآخره فاء مشددة، ويجيء مخففة: عالم النصارى ورئيسهم (قال: أجدك قرناً) قال في المجمع: وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف: الحصن وجمعه: قرون، ولذا قيل لها: صياصي. انتهى (فقال) أي: عمر ﷺ (قرن مه) أي: ما تريد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلثة أي: يختار (قال: أجده صداء حديد) صداء الحديد بفتح الصاد وسخه، والمراد: أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه

فَقَالَ: يا دَفْراهُ يا دفْرَاهُ. فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ؛ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ. [الأقرع، قال الذهبي: لا يعرف].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالدَّفْرُ: النَّتْنُ.

١٠- باب في فضل أصحاب النبي ﷺ [ت١٠، م٩-٩]

[٤٦٤٣] (٤٦٥٧) حدثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أنبأنا] ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ - ....

عين الصداء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال؛ ففسر له الأسقف ما هو المراد، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (فقال: يا دفراه يا دفراه) قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة، وسكون الفاء: النتن، ومنه قيل للدنيا: أم دفر (فقال) أي: الأسقف (إنه) أي: علي رضي الله عنه (والدم مهراق) أي: مصبوب من أهرقه يهريقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه. كذا في القاموس.

وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة، ولذا أورده الخطابي في المعالم، وقال المزي في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود: لم يذكره أبو القاسم، وهو في الرواية. انتهى.

١٠- باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

[٤٦٤٣] (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم) أي: يقربونهم في الرتبة، أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان، وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين، والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل: القرن: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة. فقرنه ﷺ: هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين: من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين: من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق

وَالله أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِم السِّمَنُ». [خ: ٢٦٥١، م: ٢٥٣٥، ت: ٢٢٢١، ن: ٣٨١٨، حم: ١٩٤٥١].

١١- باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ [ت١١، م١٠-١٠]

[٤٦٤٤] (٤٦٥٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي

القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب» (والله أعلم أذكر) أي: النبي ﷺ (الثالث) وهو قوله: «ثم الذين يلونهم» المذكور مرة ثالثة (أم لا) أي: أم لم يذكر (**يشهدون ولا يستشهدون**) أي: والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة، ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب»[١] أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (**وينذرون**) بضم الذال ويكسر، أي: يوجبون على أنفسهم أشياء (**ولا يوفون**) أي: لا يقومون بالخروج عن عهدتها، ولا يبالون بتركها (**ويخونون ولا يؤتمنون**) قال النووي: معنى الجمع في قوله: «يخونون ولا يؤتمنون» أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة، فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن (**ويفشو فيهم السِّمَن**) بكسر السين وفتح الميم، أي: يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب؛ قيل: كنى به عن الغفلة، وقلة الاهتمام بأمر الدِّين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همتهم تناول الحظوظ، والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

١١- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

[٤٦٤٤] (**لا تسبوا أصحابي**) وقع في رواية جرير، ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٥٩٦).

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا العطَارِدِي أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. [خ: ٣٦٧٣، م: ٢٥٤٠، ت: ٣٨٦١، جه: ١٦١، حم: ١٠٦٩٥].

[٤٦٤٥] (٤٦٥٩) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بن قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن قَيْسٍ المَاصِرُ [الماص]، عَن عَمْرِو بن أبي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بالمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قالَها رَسُولُ الله ﷺ لأنَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ في الغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِن حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فما صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ، فأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ في مَبْقَلَةٍ فَقَالَ: يا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْضَبُ، فَيَقُولُ في الغَضَبِ لِنَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ في الرِّضَا لِنَاس مِن أَصْحَابِهِ:

لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله، قال: كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في فتح الباري.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: نزل السابّ منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السبِّ منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف، والمعنى: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أُحُدٍ ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مُدّ طعام أو نصفه، لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم و الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٤٥] (أخبرنا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة، وتخفيف الراء، وفي بعض النسخ: الماصري، وفي التقريب والخلاصة: عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في الخلاصة: وثقه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق، وربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر) أي: حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أي: ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) أي: في

أَمَا تَنْتَهِي حتَّى تُوَرِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَال وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلافاً وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً في غَضَبِي؛ فإِنَّمَا أَنَا مِن وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ؛ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلاةً يَوْمَ القِيَامَةِ [إلى يوم القيامة]». [حم: ٢٣٢٠٩].

أرض ذات بقل (أما تنتهي) أي: ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالًا حبّ رجال ورجالًا بغض رجال) المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال، وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة الأمر، أي: فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أي: رحمة كما في رواية مسلم، والصلاة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب[١] عن عائشة قال النبي ﷺ: «أو ما علمتِ ما شارطتُ عليهِ ربِّي، قلتُ: اللَّهمَّ إنما أنا بشرٌ، فأيُّ المسلمينَ لعنْتُه أو سبَبْتُهُ فاجعلهُ له زكاةً وأجراً».

وأخرج[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ إنما أنا بشرٌ فأيُّما رجلٍ مِن المسلمينَ سببتُهُ أو لعنتُهُ أو جلدتُهُ، فاجعلها له زكاةً ورحمةً» وفي لفظ له[٣] عن أبي هريرة قال: «اللَّهمَّ إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته؛ شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفي لفظ له[٤]: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره.

وفي لفظ له[٥]: «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة».

وأخرج[٦] عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أيُّ عبدٍ من المسلمين سببته، أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً».

---

(١) حديث (٢٦٠٠).

(٢) مسلم، كتاب البر والصِّلة، حديث (٢٦٠١).

(٣) حديث (٢٦٠١).

(٤) حديث (٢٦٠١).

وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ [لينتهين] أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ. فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الحَنْثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَبْلَ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ.

١٢- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [ت١٢، م١١-١١]

[٤٦٤٦] (٤٦٦٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بن أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ بن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللهِ بن زَمْعَةَ، قَالَ: لمّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ» فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بن زَمْعَةَ؛ فإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ

وأخرج[١] عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ: «أما تعلمينَ أن شَرطي على ربي أني اشترطتُ على رَبِّي، فقلت: إنما أنا بشرٌ أرضَى كما يَرضى البشرُ، وأغضبُ كما يغضبُ البشرُ، فأيما أحدٍ دعوتُ عليهِ من أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ أن يَجْعَلَها له طهوراً وزكاةً وقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بها منهُ يومَ القيامةِ». انتهى.

والمعنى: إنما وقع من سَبّه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادراً؛ لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً، والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل: أن سلمان رضي الله عنه ما رضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة؛ لأنه ربما يخلّ بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة. قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «أيما مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري[٢] ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

١٢- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

[٤٦٤٦] (لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ) بصيغة المجهول أي: اشتد به المرض.

---

(١) حديث (٢٦٠٣).

(٢) كتاب الدعوات، حديث (٦٣٦١)، ومسلم، حديث (٢٦٠١).

غَائِباً، فقُلْتُ: يا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ ـ وكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِراً ـ قَالَ: «فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ. [حم: ١٨٤٢٧].

[٤٦٤٧] (٤٦٦١) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُوسَى بن يَعْقُوبَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن إِسْحَاقَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بن زَمْعَةَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الخَبَرِ قالَ: لمّا سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِن حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ» يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً.

قال في فتح الودود: استعز بالعليل: اشتد وجعه وغلب على عقله. انتهى. وأصله من العز، وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلًا مجهراً) قال في فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه، ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء: إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه، وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار، وهو ممكن على بعد. انتهى.

وقال الخطابي: أي: صاحب جهر ورفع بصوته، ويقال جهر الرجل صوته، ورجل جهير الصوت، وأجهر: إذا عرف بشدة جهر الصوت، فهو مجهر (يأبى الله ذلك) أي: تقدم غير أبي بكر.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الاختلاف فيه. انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

[٤٦٤٧] (حتى أطلع رأسه) أي: أخرجه (ثم قال: لا لا لا) أي: لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة) هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك) أي: الكلام المذكور.

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله: «يأبى الله ذلك والمسلمون» معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي [هي][1] دليل الخلافة والنيابة

---

(١) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٠٩).

عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة [بعده] [(١)]. قاله الخطابي في المعالم.

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري؛ فيه أن الصلاة التي صُلِّيتْ خلف عمر ﵁ أعيدت بعد مجيء أبي بكر ﵁، فصلّى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في مسنده[(٢)]: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: وقال ابن شهاب الزهري: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: لمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِن المُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلالٌ لِلصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَن يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمسْلِمُونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمسْلِمُونَ» قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاء بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَالله مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ. قَالَ: قُلْتُ: وَالله مَا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَلَكِن حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَن حَضَرَ بِالصَّلاةِ. انتهى.

وليست هذه الزيادة، أي: ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة، ولم تكن شاذة، فيكون المعنى ما قاله الخطابي، وما قاله حسن جداً، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالقوي، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

(١) استدركتها من معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٠٩).

(٢) حديث (١٨٤٢٧).

١٣- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [ت١٣، م١٢-١٢]

[٤٦٤٨] (٤٦٦٢) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بن إبراهِيمَ قالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَلِيِّ بن زَيْدٍ، عَن الحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْد الله الأنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ: «إنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ الله بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن أُمَّتِي». وَقالَ عن حَمَّادٍ [في حديث حماد]: «وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [خ: ٢٧٠٤، ت: ٣٧٧٣، ن: ١٤٠٩، حم: ١٩٨٧٩].

١٣- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

[٤٦٤٨] (إن ابني هذا سيد) أي: حليم كريم متجمل (بين فئتين من أمتي) هما طائفة الحسن، وطائفة معاوية، وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلًا وَرِعاً، دعاه ورعُهُ إلى أن تركِ الملكِ رغبةً فيما عند الله تعالى لا لِقِلَّةٍ ولا لِعِلَّةٍ، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة، وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط: منها: أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام. كذا في السراج المنير (وقال عن حماد) وفي بعض النسخ: في حديث حماد، مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به) أي: بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على أن واحداً من الفريقين، لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين، مع كون إحدى الطائفتين مصيبة، والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب، إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا[١]: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا. كذا في المرقاة، نقلًا عن شرح السنة.

---

(١) ينسب إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى. كما في حلية الأولياء (٩/٧٦)، ومعجم الشيوخ للذهبي (٢/٤٠٦).

[٤٦٤٩] (٤٦٦٣) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَن مُحمَّدٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الفِتنَةُ».

[٤٦٥٠] (٤٦٦٤) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بن سُلَيْمٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن ثَعْلَبَةَ بن ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الفِتَنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا؛ فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

قال المنذري: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، رواه عن الحسن البصري، ولا يحتج به وأخرجه أبو داود والترمذي، من حديث سعيد بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

[٤٦٤٩] (عن محمد) هو ابن سيرين (إلَّا أنا أخافها عليه) أي: أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلَّا محمد بن مسلمة) هو من أكابر الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة. كذا في الخلاصة، والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٥٠] (عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فإذا فسطاط) بالضم أي: خباء (فإذا فيه) أي: في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) أي: عن سبب خروجه، وإقامته في الفسطاط (فقال) أي: محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل عليّ) بتشديد الياء (شيء) فاعل يشتمل (من أمصاركم) المعنى: لا أريد أن أسكن، وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي) أي: تنكشف وتزول، يقال: انجلى الظلام: إذا كشف (عما) ما مصدرية (انجلت) أي: تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف: تجلَّت وانجلَت وهو انفعال من التجلية، والتَّجلية: التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَّنَهَا﴾ [الشمس: ٣] إذا بيَّن الشمس، فكأن المعنى: حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها.

ويمكن أن تكون «ما» موصولة، والمراد من المصر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلّي يجيء بمعنى التغطية أيضاً، كما في حديث الكسوف: «فقمت حتى تجلّاني

[٤٦٥١] (٤٦٦٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَشْعَثَ بن سُلَيْمٍ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن ضُبَيْعَةَ بن حُصَيْنٍ الثَّعْلبيِّ، بِمَعْنَاهُ.

[٤٦٥٢] (٤٦٦٦) حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهِيمَ الهُذَلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَن الحَسَنِ، عَن قَيْسِ بن عُبَادٍ، قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عن مَسِيرِكَ هذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ رَأيٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، لكنَّهُ رأيٌ رَأَيْتُهُ. [حم: ١٢٧٤].

الغَشْيُ[1]»[2] أي: غطاني. فانجلت ههنا بمعنى: غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن، والضمير المنصوب الذي يعود إلى «ما» الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث: حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي غطتها الفتن.

ويمكن أن لا يقال: انجلت الذي هو من اللازم، بمعنى: غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم، والضمير راجع إلى «ما» الموصولة، والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى: حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التى تغطت، أي: بالفتن؛ لكن أظهر المعاني هو الأول، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٥١] (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه) أي: بمعنى الحديث السابق.

قال في التقريب: ضبيعة بالتصغير، ابن حصين الثعلبي، ويقال: ثعلبة بن ضبيعة، مقبول من الثالثة.

قال المنذري: وفي كلام البخاري، ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد، اختلف فيه.

[٤٦٥٢] (قلت لعلي) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا) أي: إلى بلاد العراق لقتال معاوية، أو مسيرك إلى البصرة؛ لقتال الزبير رضي الله عنه، وبيانه كما قال ابن سعد: أن علياً رضي الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال: إن طلحة رضي الله عنه، والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين، ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق، فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم، وهي وقعة الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة

---

(١) حال قريب من الإغماء لطول الوقوف.

(٢) البخاري، كتاب العلم، حديث (٨٦)، ومسلم، حديث (٩٠٥).

[٤٦٥٣] (٤٦٦٧) حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بن الفَضْلِ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا [تقتلها] ....

خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام، فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً(١). انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأي رأيته) ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية، وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني. كذا في الكامل. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٥٣] (تمرق) كتخرج وزناً ومعنى (مارقة) يعني: الخوارج، قال في جامع الأصول: من مرق السهم في الهدف: إذا نفذ فيه وخرج، والمراد: أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم.

وجاء في بعض الروايات(٢): «تكون [في] أمتي فِرقتان فتخرج(٣) من بينِهما مارقةٌ، يلي قتلَهم أولاهُم بالحقِّ».

قال الطيبي: قوله: «يلي» صفة مارقة، أي: يباشر قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: أجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم. كذا في المجمع (عند فرقة من المسلمين) أي: عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

---

(١) قال القرطبي: وسئل بعضهم عنها أيضاً فقال: تلك دماءٌ قد طَهّر الله منها يدي؛ فلا أَخْضِب بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيباً فيه. قال ابن فُورَك: ومن أصحابنا من قال: إن سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف؛ ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدّ الولاية والنبوّة؛ فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة. وقال المحاسبي: فأما الدِّماء فقد أشكل علينا القولُ فيها باختلافهم. وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتال شهده أصحاب محمدٍ ﷺ وغِبْنا، وعَلِمُوا وجَهِلْنا، واجتمَعُوا فاتّبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقولُ كما قال الحسن، ونعلم أنّ القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منّا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأياً مِنّا، ونعلم أنهم اجتهدُوا وأرادوا الله عزَّ وجلَّ؛ إذ كانوا غير متّهَمين في الدِّين، ونسأل الله التوفيق. [تفسير القرطبي: ١٦/ ٣١٥].

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، حديث (١٠٦٥).

(٣) في الأصل: فرقتين ويخرج، والمثبت رواية صحيح مسلم.

أَوْلى الطائِفَتَيْنِ بالحَقِّ». [م: ١٠٦٥، حم: ١٠٨٨٢].

١٤- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [ت١٤، م١٣-١٣]

[٤٦٥٤] (٤٦٦٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابنَ يَحْيَى - عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». [خ: ٦٩١٦، م: ٢٣٧٤، حم: ١٠٨٧٢].

وقد وقع الأمر، كما أخبر به النبي ﷺ؛ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة، وبين علي ومعاوية ﭫ[١]، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية[٢] الخارجي، فقاتل علي ﭬ معهم (يقتلها) أي: المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق) متعلق بأولى، أي: أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي ﭬ، ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة، ومن كان معها التي قاتلت علياً، ما كانت على الحق. وأما المارقة فإنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

[٤٦٥٤] (لا تخيروا بين الأنبياء) يعني: لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم،

---

(١) قال النووي: وفي رواية: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق». هذه الروايات صريحة في أن علياً ﭬ كان هو المصيب المحقّ، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ﭬ كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا. [شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/ ١٣٣].

(٢) لما رجع علي ﭬ بعد صفين إلى الكوفة، خرجت عليه الخوارج من أصحابه، وعسكروا بحروراء، فلذلك سُمُّوا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم، وحاجّهم، فرجع منهم كثيرٌ، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي ﭬ، فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع عليٌّ إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قتل ﭬ ورحمه الله. قال ابن سعد: وكان ذلك صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة، والذي ولي قتله عبد الرحمن بن مُلْجَم المرادي، وكان خارجياً، لعنة الله عليه وعلى والديه. [الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٨٦].

[٤٦٥٥] (٤٦٧١) حدثنا حَجَّاجُ بن أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ قالا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أبي، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبيِّ [رسول الله] ﷺ فأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ؛ ....

أو معناه: لا تفضلوا تفضيلًا يؤدي إلى تنقيص المفضول منهم، والإزراء به، وهو كفر، أو معناه: لا تفضلوا في نفس النبوة، فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية. كذا في المبارق.

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه. وعبد الرحمن الأعرج، هو معطوف على أبي سلمة، أي: ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب، هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزي.

[٤٦٥٥] (قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى) زاد في رواية الصحيحين: «على العالمين» والواو للقسم، والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي) أي: ضربه بكفه كفالة وتأديباً، وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين، فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات[١] أن الضارب قال: أيْ خبيثُ، على محمَّدٍ [ﷺ]؟. كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي: ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى: لا تفضلوني عليه تفضيلًا يؤدي إلى إيهام المنقصة، أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين، يقال: صَعِقَ الرَّجُل: إذا أصابه فزع فأغمي عليه، وربما مات منه، ثم يستعمل في الموت كثيراً؛ لكن هذه الصعقة

---

(١) البخاري، كتاب الخصومات، حديث (٢٤١٢).

فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ في جَانِبِ العَرْشِ؛ فَلا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؛ أَمْ [أو] كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى الله تَعَالَى». [خ: ٢٤١١، م: ٢٣٧٣، ت بنحوه: ٣٢٤٥، حم: ٧٥٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

[٤٦٥٦] (٤٦٧٣) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن أبي عَمَّارٍ، عَن عَبْدِ الله بن فَرُّوخَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». [م: ٢٢٧٨، جه: ٤٣٠٨، حم: ١٠٥٨٩].

صعقة فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده؛ لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش) أي: آخذ بقوة، والبطش: الأخذ بقوة (في جانب العرش) أي: بشيء منه (فلا أدري أكان) أي: موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى) أي: في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال الحافظ يعني: فإن كان أفاق قبلي، فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق، فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٦٥٦] (أنا سيد ولد آدم) قال النووي: قال الهروي: السيد: هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول من تنشق عنه الأرض) يعني: أنا أول من يبعث من قبره (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء، أي: مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم، وأما الحديث الآخر[١]: «لا تفضلوا بين الأنبياء...» فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علِم أخبر به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذِكْرُ باقي الأجوبة من شاء الاطلاع، فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له.

قال المنذري: وأخرجه مسلم، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله: «فلا

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤١٥)، ومسلم حديث (٢٣٧٣).

[٤٦٥٧] (٤٦٦٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَر، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي العَالِيَةِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتَّى». [خ: ٣٣٩٥، م: ٢٣٧٧، حم: ٣١٦٩].

[٤٦٥٨] (٤٦٧٠) حدثنا عبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن إسْمَاعِيلَ بن أَبِي حَكِيم، عَن القَاسِمِ بن مُحمَّدٍ، عَن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِن يُونُسَ بن مَتَّى». [حم: ١٧٦٠].

أدري» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى؛ أو في أول من يبعث، فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهي ـ والله أعلم ـ زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٥٧] (**ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى**) بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة، هو اسم والد يونس، وقيل: هو اسم أمه، والصحيح الأول، وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قصَّ الله في كتابه من أمرِ قوم يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم في الإجابة، وقلّة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصّل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] فلم يأمن ﷺ أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته، فبالغ في ذكر فضله لسدِّ هذه الذريعة. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٤٦٥٨] (**عن إسماعيل بن أبي حكيم**) هكذا في بعض النسخ؛ إسماعيل بن أبي حكيم. وهذا هو الصواب، كما يظهر من التقريب والخلاصة، وفي بعض النسخ: إسماعيل بن حكيم، والله أعلم (**ما ينبغي لنبيٍّ... الحديث**).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

[٤٦٥٩] (٤٦٧٢) حدثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن إِدْرِيسَ، عَن مُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ يَذْكُرُ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ». [م: ٢٣٦٩، ت: ٣٣٥٢، حم: ١٢٤١٥].

[٤٦٦٠] (٤٦٧٤) حدثنا مُحمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ وَمَخْلَدُ بن خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ المَعْنى قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ [تبع ألعين] هُوَ أَمْ لَا، وَما أَدْرِي أَعُزَيرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا».

[٤٦٥٩] (ذاك إبراهيم عليه السلام) أي: المشار إليه الموصوف بخير البرية، هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل: يحتمل أنه قاله قبل أن يُوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع، وكره إظهار المطاولة على الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٦٠] (ما أدري أتبع لعين هو أم لا) هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وروى الطبراني(٢) من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله. كذا في مرقاة الصعود (وما أدري أعزير نبي هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرك(٣) بدله: «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، قال: ثم أعلم الله نبيَّه أن الحدود كفارات وأن تُبَّعاً أسلم. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان(٤): أخرج ابن عساكر في تاريخه(٥) من

---

(١) في مسنده، حديث (٢٢٣٧٣). قال محققه: حديث حسن لغيره، وقال غيره: هو حديث صحيح بالشواهد.
(٢) في الكبير (٦/ ٢٠٣) حديث (٦٠١٣)، والأوسط (٣/ ٣٢٣)، (٣٢٩٠).
(٣) (٢/ ١٧) حديث (٢١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.
(٤) (٤/ ١٤٥) ط/ دار الفكر.
(٥) (١١/ ٤) ط/ دار الفكر.

طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: قال «ما أدري الحدود طهارة لأهلها، أو لا؟ ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا؟ ولا أدري ذو القرنين نبيّاً كان أم ملكاً» وقال غيره: «عزيراً كان نبيّاً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر(١) من طريق محمد بن كريب، عن أبيه عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «عزير لا أدري أنبياً كان أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا»، ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة(٢): ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع؛ الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال: وكانت عائشة(٣) ﷺ تقول: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلًا صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان، حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة، يعني: عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الإمام أحمد في مسنده(٤) عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني(٥): حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم(٦)، كما أورده ابن عساكر: «لا أدري تبع كان لعيناً أم لا»(٧).

---

(١) (١١/ ٥) ط/ دار الفكر.
(٢) تفسير الطبري (٢٥/ ١٢٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٠٨) ط/ مكتبة الرشد، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٨٨)، (٣٦٨١) وهو صحيح.
(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٥) في الكبير (١١/ ٢٩٦)، (١١٧٩٠).
(٦) في تفسيره (١٠/ ٣٢٨٩) ط/ عصرية.
(٧) تقدم تخريجه قبل قليل.

[٤٦٦١] (٤٦٧٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبَرَنِي يونس، أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [خ: ٣٤٤٢، م: ٢٣٦٥، حم: ٢٧٤٦٨].

١٥- باب في ردِّ الإرجاء [ت١٥، م١٤-١٤]

[٤٦٦٢] (٤٦٧٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

وقال عبد الرزاق[١]: أخبرنا عمران أبو الهذيل، أخبرني تميم بن عبد الرحمن، قال: قال عطاء بن أبي رباح: «لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه». انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٦١] (أنا أولى الناس بابن مريم) أي: أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات) بفتح فتشديد، أي: هم إخوة من أب واحد، فإن العلة: الضرة، وبنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي) قال الحافظ: هذا أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥- باب في رد الإرجاء

وفي نسخة الخطابي: باب الرد على المرجئة.

قال في النهاية: المرجئة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخَّره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز، وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في السراج المنير.

---

(١) في تفسيره (٣/ ٢٠٩) ط/ مكتبة الرشد.

قَالَ: «الإِيْمَانُ بِضْعٌ [بضعة] وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ العَظْمِ [الأذى] عن الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ». [خ بلفظ: «وستون» بدل «وسبعون»: ٩، م: ٣٥، ت مختصراً: ٢٦١٤، ن: ٥٠١٩، جه: ٥٧، حم: ٩٠٩٧].

[٤٦٦٣] (٤٦٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ ....

[٤٦٦٢] (الإيمان بضع وسبعون) أي: شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها، هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل: إلى العشرة، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع: السبع (وأدناها) أي: أدونها مقداراً (إماطة العظم) أي: إزالته، وفي بعض النسخ: «إماطة الأذى» والأذى: ما يؤذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان) الحياء بالمد، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا، والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى[١] ذي شعب وأجزاء لها[٢] أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها، كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها [كما يتعلق بكلها][٣] والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله: «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم[٤]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٦٣] (إن وفد عبد القيس) الوفد: جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس؛ أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٣١٢): لمعنى.

(٢) في معالم السنن (٤/ ٣١٢): له.

(٣) ما بين معقوفين استدركته من معالم السنن (٤/ ٣١٢).

(٤) في معالم السنن (٤/ ٣١٢): درجاته.

لمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ بالإيمانِ بالله، قالَ: «أتَدْرُونَ مَا الإِيْمَانُ بالله؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أنْ لَا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وَإقَامُ الصَّلاةِ، وَإيْتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ». [خ مطولًا: ٥٣، م مطولًا: ١٧، ت مطولًا: ٢٦١١، ن مطولًا: ٥٠٤٦، حم مطولًا: ٢٠٢١].

[٤٦٦٤] (٤٦٧٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ». [م: ٨٢، ت: ٢٦١٨، ن: ٤٦٣، جه: ١٠٧٨، حم: ١٤٥٦١، مي: ١٢٣٣].

عدنان (لما قدموا) أي: أتوا (وأن تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون، أي: الغنيمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٤٦٦٤] (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مبتدأ والظرف خبره، ومتعلقه محذوف تقديره: ترك الصلاة، وصلة بين العبد والكفر. والمعنى: يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. قاله العزيزي.

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر ﷺ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: تركها كفر. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة، كالمرتد ولا يخرج من الدِّين.

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يُحبس حتى يُصَلِّي، وبه قال الزهري. كذا في المرقاة، نقلًا عن شرح السنة.

وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له، فأطاب وأحسن وأجاد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٦ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [ت١٦، م١٥-١٥]

[٤٦٦٥] (٤٦٨٠) حدثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ وَعُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا تَوَجَّهَ النَّبيُّ ﷺ إلَى الكَعْبَةِ قالُوا: يا رَسُولَ الله! فكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [ت: ٢٩٦٤، حم: ٢٦٨٦، مي: ١٢٣٥].

[٤٦٦٦] (٤٦٨١) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن شُعَيْبِ بن شَابُور، عَن يَحْيَى بن الحارِثِ، عَن القَاسِمِ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله ....

١٦- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر ﷺ. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قبل ذلك كان شكاً، وقال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، لهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. انتهى.

[٤٦٦٥] (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة) أي: توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي: صلاتكم. قال في فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً، فعلم أنها من الإيمان بمكان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

[٤٦٦٦] (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة) وهو الباهلي صدي بن عجلان ﷺ (من أحب) أي: شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله) أي: لأجله ولوجهه مخلصاً، لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له، بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله) أي: لثوابه ورضاه، لا لنحو رياء (ومنع لله) أي: لأمر الله، كأن

فَقَد اسْتَكْمَلَ الإيْمَانَ».

[٤٦٦٧] (٤٦٧٩) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمرِو بن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن بَكْرِ بن مُضَرَ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا رَأَيْتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَت: وَما نُقصَانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شهادة] رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ: فإنَّ إحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّاماً لا تُصَلِّي». [خ: ٣٠٤، م: ٨٠، ت: ٢٦١٣، جه: ٤٠٠٣، حم: ٥٣٢١].

لم يصرف الزكاة لكافر لخسته، ولا لهاشمي لشرفه، بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان) بالنصب أي: أكمله، وقيل: بالرفع أي: تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد.

[٤٦٦٧] (لذي لب) بضم اللام وتشديد الموحدة، بمعنى العقل (قالت) أي: امرأة من النساء اللاتي خاطبهن النبي ﷺ (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أي: تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً) أي: أيام الحيض والنفاس (لا تصلي) أي: في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء بنقصان الدِّين؛ لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر؛ فإن الدِّين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أنَّ من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نَقْصُ الدِّين قد يكونُ على وجه يأثم به؛ كمن ترك الصلاة، أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة، أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

[٤٦٦٨] (٤٦٨٢) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً». [ت: ١١٦٢، جه: ٤٢٥٩، حم: ٧٣٥٤، مي: ٢٧٩٢].

[٤٦٦٩] (٤٦٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح. وأخبرنا إبراهِيمُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسماً فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلاناً فإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ العَطَاء وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ». [خ: ٢٧، م: ١٥٠].

[٤٦٦٨] (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم الخاء، وبضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها: صفات الأنبياء، والأولياء، والصالحين، كالصبر عند المكاره، والحمل عند الجفا، وحمل الأذى والإحسان للناس، والتودد إليهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، واللين في القول، ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق[١]؛ بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

قال المنذري: وقال حسن صحيح، وزاد في آخره: «وخياركم خياركم لنسائهم».

[٤٦٦٩] (قال: أو مسلم) قال في فتح الباري: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم»، فوضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. انتهى ملخصاً (مخافة أن يكب) ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف، من الإكباب. قال الحافظ: أكبَّ الرجل: إذا أطرق، وكبّه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا

---

(١) وقال النووي: قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل، والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكِبْرِ والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظ، والغضب، والمؤاخذة. قال: وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أنَّ منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/ ٦٥].

[٤٦٧٠] (٤٦٨٣) حدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّد بن ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ قَالَ: وَأخبرني الزُّهْرِيُّ، عَن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: أَعْطَى النَّبيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ الله! أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلاناً شَيْئاً، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلاثاً، وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

[خ: ٢٧، م: ١٥٠، ن: ٥٠٠٧، حم: ١٥٢٥].

[٤٦٧١] (٤٦٨٤) حدثنا مُحمَّد بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، قالَ: وقالَ الزُّهْرِيُّ ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قالَ: نَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الكَلِمَةُ، وَالإِيْمَانَ العَمَلُ [العمل به].

زيدت عليه الهمزة فقصر. انتهى. والمعنى: مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط، لكونه من المؤلفة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد، وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه، فقال: وهو طرف من الذي قبله.

[٤٦٧٠] (حتى أعادها) أي: هذه الكلمة (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات (وأدع) بفتح الدال أي: أترك (مخافة أن يكبوا) بصيغة المعلوم من باب الأفعال، أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٦٧١] (قال) أي: الزهري (نرى) بضم النون وبفتح (أن الإسلام الكلمة) أي: كلمة الشهادة (والإيمان العمل) أي: الصالح.

قال الخطابي في المعالم: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري، فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون، إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط، وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد، فثبت

[٤٦٧٢] (٤٦٨٦) حدثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قالَ: وَاقِدُ بن عَبْدِ الله، أخبرَنِي، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦١٦٦، م: ٦٥، ت: ٢١٩٣، ن: ٤١٣٦، جه: ٣٩٤٣، حم: ٥٥٥٣، مي: ١٩٢١].

[٤٦٧٣] (٤٦٨٧) حدثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن فُضَيْلِ بن غَزْوَانَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِماً، فَإِنْ كان ....

أن المسلمين هم المؤمنون. قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر[1]. انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٧٢] (لا ترجعوا بعدي كفاراً إلخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار؛ المتكفرين بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه: إذا لبسه فكفر نفسه، أي: سترها، وأصل الكفر: الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا، فقال: هؤلاء أهل الردة، قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[٤٦٧٣] (أكفر رجلًا مسلماً) أي: نسبه إلى الكفر (فإن كان) الرجل الذي نسب إليه

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٣١٥): قال بعد قوله: منقاد في الباطن...: ولا يكون صادق الباطن غير منقادٍ في الظاهر.

كَافِراً، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الكَافِرُ». [خ بنحوه: ٦١٠٤، م بنحوه: ٦٠، ت بنحوه: ٢٦٣٧، حم: ٥٧٩٠، طا بنحوه: ١٨٤٤].

[٤٦٧٤] (٤٦٨٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن عَبْدِ الله بن مُرَّةَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ [كان] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كان [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِن نِفَاقٍ حتَّى يَدَعَهَا: ....

الكفر (كافراً) فلا شيء على الناسب (وإلَّا) أي: لم يكن هو كافراً (كان هو) أي: الناسب (الكافر) أي: يخاف عليه شؤم كلامه. قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٧٤] (أربع) أي: خصال أربع، أو أربع من الخصال، فساغ الابتداء به (من كن) أي: تلك الأربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمي: أي: في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي[١] دون الإيماني أو النفاق العرفي، لا الشرعي[٢]، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها) أي: إلى أن

(١) قال بعض أهل العلم: النفاق العملي: هو أن بعض المسلمين الذين عقيدتهم سليمة ومؤمنون بالله تعالى، لكنهم يتصفون ببعض صفات المنافقين، مثل الكذب في الحديث، والغدر في العهد، وإخلاف الوعد، وهذا نفاق عملي وصاحبه مؤمن، ولكن فيه خصلة من خصال المنافقين حتى يدعها، وهي خطيرة جداً، وربما أنها تؤول به إلى النفاق الأكبر إن لم يتب منها. وقال القاري: النفاق العملي إذا وقع كثيراً بحيث أنه يصير عادةً قد يجرّ إلى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو بعضها نادراً، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح.. [مرقاة المفاتيح: ١/ ٢١٨].

(٢) ويسمى النفاق الاعتقادي، وقال العلامة السعدي: وأما النفاق الاعتقادي المخرج عن دائرة الإسلام، فهو الذي وصف الله به المنافقين في هذه السورة وغيرها، ولم يكن النفاق موجوداً قبل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ولا بعد الهجرة، حتى كانت وقعة «بدر» وأظهر الله المؤمنين وأعزهم، فذلَّ مَن في المدينة ممن لم يسلم، فأظهر الإسلام بعضهم خوفاً ومخادعة، ولتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فكانوا بين أظهر المسلمين في الظاهر أنهم منهم، وفي الحقيقة ليسوا منهم.

فمن لطف الله بالمؤمنين أن جَلا أحوالهم ووصفهم بأوصاف يتميزون بها، لئلا يغترّ بهم المؤمنون، ولينقمعوا أيضاً عن كثير من فجورهم. [تفسير السعدي].

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ [عهد] غَدَرَ،

يتركها (إذا حدث كذب) أي: عمداً بغير عذر (وإذا وعد أخلف) أي: إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر) أي: نقض العهد، وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد، فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما، بل هما مترادفان، فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه «باب من أمر بإنجاز الوعد» ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث، أولها: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً، وهو أن هرقل قال: له سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد. . . . الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد متّحدان لما تمَّ هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متَّحدان. والظاهر من كلام الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» أن بينهما فرقاً، فإنه قال: إن معناهما قد يتَّحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان؛ قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد الأول: الخلف في الوعد، والثاني: الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

قلت: وفي رواية مسلم، الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد، كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناهما قد يتَّحد إلخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أنه أيُّ فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثَّق، فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس؛ لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلّا إذا كان الوعد موثقاً، والوعد أعم من أن يكون موثقاً، أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث؛ لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية. وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلّا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفي. قال الله عز وجل: ﴿أَوَكُلَّمَا

وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [خ: ٣٤، م: ٥٨، ت: ٢٦٣٢، ن: ٥٠٣٥، حم: ٦٧٢٩].

[٤٦٧٥] (٤٦٨٩) حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ

عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠] فههنا عهدهم ليس إلَّا على أنفسهم بالإيمان، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾ [التوبة: ٤] الآية فههنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلَّا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] الآية. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ﴾ [غافر: ٨] الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري، ثم الحافظ باتِّحادِ الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر، أو لنفسه، والله تعالى أعلم. (وإذا خاصم[1] فجر) أي: شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٤٦٧٥] (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال أي: والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي. أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية. ولو أدى إلى قتله. قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما تأولناه لحديث[2] أبي ذر: «من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق. . .» إلخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه، فارجع إلى شرح صحيح مسلم له

---

(١) قال العيني: «خاصم» من المخاصمة، وهي المجادلة. قوله: «فجر» من الفجور، وهو الميل عن القصد، والشق بمعنى: فجر، مال عن الحق وقال الباطل، أو شق ستر الدِّيانة. [عمدة القاري: ١٢/ ٤٣٧].

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٣٧)، ومسلم حديث (٩٤).

حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [خ: ٦٨١٠، م: ٥٧، ت: ٢٦٢٥، ن: ٤٨٨٦، جه بنحوه: ٣٩٣٦، حم: ٨٦٧٨، مي مختصراً: ٢١٠٦].

[٤٦٧٦] (٤٦٩٠) حدثنا إِسْحَاقُ بن سُوَيْدٍ الرمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ - يَعْني ابنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنِي ابنُ الهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عنه] الإِيْمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فإِذَا انْقَلَعَ [أقلع] رَجعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانُ». [ت: ٢٦٢٥].

(والتوبة معروضة) أي: على فاعلها (بعد) بالضم أي: بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة، ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث[1].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٤٦٧٦] (كان) أي: الإيمان (عليه كالظلة) أي: كالسحابة (فإذا انقلع) أي: فرغ من فعله وفي بعض النسخ: أقلع. قال في القاموس: الإقلاع عن الأمر: الكف، واعلم أن العلماء قد بيَّنُوا للحديث السابق تأويلات كثيرة، وهذه إحداها، وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين[2]، قال عكرمة: «قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» وأخرج الحاكم[3] من طريق ابن حجيرة، أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان، كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (٦١٢٥)، والترمذي، حديث (٣٥٣٧)، وابن ماجه، حديث (٤٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

(٢) حديث (٦٨٠٩).

(٣) (١/ ٧٣) حديث (٥٧) وقال: قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد، وهما شاميان. وكذا قال الذهبي في التلخيص.

١٧- باب في القدر [ت١٧، م١٦-١٦]

[٤٦٧٧] (٤٦٩١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن أَبِي حَازِمٍ قالَ: حَدَّثَنِي بِمِنًى، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذِهِ الأُمَّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ». [حم: ٥٥٥٩].

١٧- باب في القدر

بفتح الدال ويسكن.

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب، والقدر سرٌّ مِن أسرار الله تعالى، لم يُطْلِع عليه ملكاً مقرباً ولا نبيّاً مُرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلقَ فجعلهم فرقتين، فرقة خلقهم للنعيم فضلًا، وفرقة للجحيم عدلًا.

[٤٦٧٧] (القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابي في المعالم: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر، لا يكون شيء منهما إلَّا بمشيئته. وخلقه الشر شراً في الحكمة، كخلقه الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلًا واكتساباً. انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي: لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار، لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، ليس منها شيء مثبت. انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح، إلَّا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقال: عن نافع عن ابن عمر.

[٤٦٧٨] (٤٦٩٢) حدثنا مُحمَّدُ بن أبي كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، عَن عُمَرَ بن مُحمَّدٍ، عَن عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هذِهِ الأمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى الله أنْ يُلْحِقَهُمْ بالدَّجَّالِ». [ضعيف، عمر المولى، ضعيف، والرجل مجهول، حم: ٢٢٩٤٦].

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره؛ من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم[١] لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية: أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحَّح سنده، فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى: بأن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان، وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين، لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه. انتهى.

[٤٦٧٨] (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعني: ينفون القدر (وهم شيعة الدجال) أي: أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس، ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد، وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه: شيع، من المشايعة؛ المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء.

قال المنذري: عمر مولى غفرة، لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار، مجهول، وقد روي من طرق أخر عن حذيفة ولا يثبت.

---

(١) في الأصل: حاتم، وهو خطأ ووهم فاحش، والصحيح: حازم كما أثبته.

[٤٦٧٩] (٤٦٩٣) حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قالا: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بن زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِن قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِن جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالإِخْبَار في حَدِيثِ يَزِيدَ. [ت: ٢٩٥٥، حم: ١٩٠٨٥].

[٤٦٨٠] (٤٦٩٤) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بن المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بن حَبِيبٍ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ، قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ ....

[٤٦٧٩] (خلق آدم من قبضة) القبضة[1] بالضم: ملء الكف، وربما جاء بفتح القاف. كذا في الصحاح. وقال في النهاية: القبض: الأخذ بجميع الكف، والقبضة: المرة منه، وبالضم؛ الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) أي: من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي: مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان، وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: (وبين ذلك) أي: بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه. قاله القاري (والسهل) أي: ومنهم السهل، أي: اللين المنقاد (والحَزْن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي: الغليظ الطبع (والخبيث) أي: خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبي: أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العزيزي (زاد في حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) أي: بين السهل والحزن والخبيث والطيب. قال العزيزي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

[٤٦٨٠] (ببقيع الغرقد) هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من الشجر، وكان بالبقيع

---

(١) القُبضة: بالضم: ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من تمر، وربما جاء بالفتح. وقبض يقبض من باب ضرب. مختار الصحاح (قبض).

وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ ما مِن نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا [كتب مكانها] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً [سعيدة أو شقية]». قالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا نَبِيَّ الله أفَلا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِن أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِن أَهْلِ الشِّقْوَةِ [الشقاوة] لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»، ثُمَّ قالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥، ١٠]».
[خ: ١٣٦٢، م: ٢٦٤٧، ت: ٣٣٤٤، جه مختصراً: ٧٨، حم: ١٠٧٠].

فأضيف إليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة، وفتح الصاد المهملة: هي عصاً أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه، ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها. قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء، وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق، أي: يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرةً بعد مرةٍ، وهذا فعل المفكِّر المهموم (ما من نفس منفوسة) أي: مولودة، وهو بدل من قوله: ما منكم من أحدٍ (أو من الجنة) أو للتنويع (إلَّا قد كتبت شقية أو سعيدة) بدل من قوله: إلَّا قد كتب الله مكانها.. إلخ، والضمير في كتبت للنفس (قال) أي: علي بن أبي طالب ﷺ (أفلا نمكث على كتابنا) أي: أفلا نعتمد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل) أي: نتركه (فمن كان من أهل السعادة) أي: في علم الله تعالى (ليكونن) أي: ليصيرن (إلى السعادة) أي: إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة، وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) أي: لما خُلِقَ له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول، أي: يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل أحدٍ مُيَسَّر لما خُلِقَ له، وهو يسيرٌ على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلًا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط (فأما من أعطى) أي: حق الله من المال أو الامتثال (واتقى) أي: خاف مخالفته، أو عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) أي: بكلمة لا إله إلَّا الله (فسنيسره) أي: نهيئه في الدنيا (لليسرى) أي:

[٤٦٨١] (٤٦٩٥) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمَرَ، قالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قالَ فِي القَدَرِ بالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ فانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِميرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحداً مِن أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي القَدَرِ، فَوَفَّقَ الله تَعَالَى لَنَا عَبْدَ الله بن عُمَرَ دَاخِلًا فِي المَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلامَ ....

للخلة[1] اليسرى، وهو العمل بما يرضاه (**وأما من بخل**) أي: بالنفقة في الخير (**واستغنى**) أي: بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (**وكذب بالحسنى**) أي: بكلمة لا إله إلَّا الله (**فسنيسره للعسرى**) أي: للخلة المؤدية إلى العسر والشدة، وهي خلاف اليسرى. وفي الكشاف: سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشرّ بالعسرى؛ لأن عاقبته العسر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٤٦٨١] (**أخبرنا كهمس**) بفتح الكاف؛ وسكون الهاء؛ وفتح الميم وبالسين المهملة؛ هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (**عن يحيى بن يعمر**) بفتح الميم ويقال بضمها؛ وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (**أول من قال في القدر**) أي: بنفي القدر (**معبد الجهني**) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة (**وحميد بن عبد الرحمن الحميري**) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (**فوفَّق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر**) وفي رواية مسلم: فوفق لنا عبد الله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب التحرير: معناه: جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لتيفاق الهلال، وميفاقه، أي: حين أهلَّ لا قبلَه ولا بعدَه، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام. وفي مسند أبي يعلى الموصلي[2]: «فوافق لنا» بزيادة الألف والموافقة المصادفة. انتهى كلام النووي (**داخلًا**) حال من المفعول (**فاكتنفته أنا وصاحبي**) أي: صرنا في ناحيته، وأحطنا به وجلسنا حوله، يقال: اكتنفه الناس وتكنفوه أي: أحاطوا به من جوانبه (**فظننت أن صاحبي سيكل الكلام**

(١) الخلّة، بالفتح: الخصلَة، وهي الحاجة والفقر أيضاً، والخُلَّة، بالضم: الصداقة والخليل. والخِلُّ: الود والصديق. المصباح المنير (خلل).

(٢) لم أجده عنده بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح.

إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُوْلئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بن عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً [ذهباً مثل أحد] فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ، حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بن الخَطَّابِ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ [لا نرى] أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا نَعْرِفُهُ، حتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ الله [النبي] ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عن الإِسْلامِ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله، وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عن الإِيْمَانِ؟ قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،

إلي) أي: يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأني كنت أبسط لساناً. قاله النووي (**فقلت: أبا عبد الرحمن**) بحذف حرف النداء، وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه (**إنه**) أي: الشأن (**قد ظهر قبلنا**) بكسر القاف وفتح الموحدة (**ويتقفرون العلم**) بتقديم القاف على الفاء، أي: يظلبونه ويتتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء.

قال النووي: وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (**والأمر أنف**) بضم الهمزة والنون أي: مستأنف لم يسبق به قدر، ولا علم من الله، وإنما يعلمه بعد وقوعه (**والذي يحلف به**) الواو للقسم (**فأنفقه**) أي: في سبيل الله، أي: طاعته (**إذ طلع**) أي: ظهر (**علينا رجل**) أي: مَلَك في صورةِ رجل (**شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر**) صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: **شديد** بياض ثيابه شديد سواد شعره (**لا يرى**) بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ: «**لا نرى**» بصيغة المتكلم المعلوم (**أثر السفر**) من ظهور التعب والتغير والغبار (**فأسند ركبتيه**) إلى ركبتيه أي: ركبتي رسول الله ﷺ (**ووضع كفيه على فخذيه**) أي: فخذي النبي ﷺ، كما جاء في رواية النسائي وغيره (**قال: فعجبنا له**) أي: للسائل (**يسأله ويصدقه**) وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت، إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلًا، وهذا خلاف عادة السائل،

وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فأَخْبِرْنِي عن الإحْسَانِ؟ قالَ: «أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عن السَّاعَةِ؟ قالَ: «مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عن أمَارَاتِهَا؟ قالَ: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا، وَأنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ

ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلَّا من جهته، وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلًا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر؛ أن الله تعالى علم مقادير الأشياء، وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال: فأخبرني عن الإحسان) قال الحافظ: تقول أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال: وإحسان العبادة: الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينيه، وهو قوله: «كأنك تراه» أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته. انتهى ملخصاً. (فأخبرني عن الساعة) أي: عن وقت قيامها (ما المسؤول عنها) أي: ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل) هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم؛ لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله: لست بأعلم بها منك، إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين، أي: أن كل سائل وكل مسؤول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهمزة، جمع أمارة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها) أي: سيدتها ومالكتها.

قال الخطابي: معناه: أن يتسع الإسلام، ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد، فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. انتهى. وقيل: تحكم البنتُ على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه أخر في معناه (وأن ترى الحفاة) بضم الحاء، جمع الحافي، وهو من لا نعل له (العراة) جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً، مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل، وهو الفقير، من عال يعيل إذا افتقر، أو من عال يعول إذا افتقر، وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد، جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس ....

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ [ملياً] ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «يا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي [أتدري] مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم». [م: ٨، ت: ٢٦١٠، ن المرفوع منه: ٥٠٠٥، جه المرفوع منه: ٦٣، حم: ١٨٥].

[٤٦٨٢] (٤٦٩٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُثْمانَ بن غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، قالا: لَقِينَا عَبْدَ الله بن عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ القَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِن مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلا أَوْ مَضَى أَوْ [و] فِي شَيْء يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ: «فِي شَيْء قَدْ خَلا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أو بَعْضُ القَوْمِ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قالَ: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [ييسرون] لِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

[٤٦٨٣] (٤٦٩٧) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ، أخْبَرَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَن سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بن مَرْثَدٍ، عَن سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ، عَن ابن يَعْمُرَ [يحيى بن يعمر]، بِهذَا الحَدِيثِ يزِيدُ وَيَنْقُصُ: قالَ: فَما الإسْلامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، والاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ». [ر: ٤٦٩٥].

(يتطاولون في البنيان) أي: يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة، تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق) أي: ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) أي: ثلاث ليال (هل تدري) أي: تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص تسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٨٢] (فذكر نحوه) أي: نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة) بالتصغير فيهما، وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن) بصيغة المجهول، أي: لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٨٣] (أخبرنا الفريابي) بكسر الفاء، هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص) أي: في

قالَ أبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ.

[٤٦٨٤] (٤٦٩٨) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن أبي فَرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ، عَن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قالا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الغَرِيبُ فَلا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَ [يجعل] لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتاهُ. قالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِن طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هذَا الخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ - حتَّى سَلَّمَ مِن طَرَفِ السِّماطِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحمَّدُ. قالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ. [ن بنحوه: ٥٠٠٦].

ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود: علقمة مرجىء) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: الإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر، وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى.

قال المنذري: وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

[٤٦٨٤] (بين ظهري أصحابه) وفي رواية النسائي: «بين ظهراني أصحابه» قال في القاموس: وهو بين ظهرَيْهم وظهرَانَيْهِم ولا تكسر النون، وبين أظهرهم، أي: وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) أي: المسافر (فلا يدري أيهم هو) أي: رسول الله ﷺ (فبنينا له دكاناً) بضم الدال وشدة الكاف. قال في مجمع البحار: الدكان: الدكة[1]، وقيل: نونه زائدة. انتهى. وقال في القاموس: الدكة، بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه) أي: بجانبيه (وذكر هيئته) أي: ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) أي: ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر أوله، أي: الجماعة، يعني: الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرد عليه) أي: السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

---

(١) أي: الدكة المبنية للجلوس عليها. [كذا في جامع الأصول: ١/ ٢١٣]

[٤٦٨٥] (٤٦٩٩) حدثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبَأنَا سُفْيَانُ، عَن أبِي سِنَان، عَن وَهْبِ بن خَالِدٍ الحِمْصِيِّ، عَن ابنِ الدَّيْلَمِيِّ، قالَ: أتَيْتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِن القَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيء لَعَلَّ الله تَعَالَى أن يُذْهِبَهُ مَنْ قَلْبِي فَقَالَ: لَوْ أنَّ الله تَعَالَى عذَّبَ أهْلَ سَمواتِهِ وَأهْلَ أرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِم لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً [إياهم خيراً] لَهُمْ مِن أعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً في سَبِيلِ الله تَعَالَى مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حتَّى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أنَّ مَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأنَّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أتَيْتُ عَبْدَ الله بن مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أتَيْتُ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أتَيْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.
[جه: ٧٧، حم: ٢١٠٧٩].

[٤٦٨٥] (عن ابن الديلمي) هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال: بشر، بالشين المعجمة وكسر الباء، والأول أصح، واسمه عبد الله بن فيروز. قاله المنذري (**وقع في نفسي شيء من القدر**) أي: من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (**فحدثني بشيء**) أي: بحديث (**فقال**) أي: أبي بن كعب (**وهو غير ظالم لهم**) لأنه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء، ولا ظلم أصلًا. والجملة حال (**كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم**) أي: الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (**مثل أُحُد**) بضمتين، جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (**ذهباً**) تمييز (**ما قبله**) أي: ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (**ما أصابك**) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (**لم يكن ليخطئك**) أي: يجاوزك (**وأن ما أخطأك**) أي: من الخير والشر (**على غير هذا**) أي: على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (**قال**) أي: ابن الديلمي (**فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك**) فصار الحديث مرفوعاً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

[٤٦٨٦] (٤٧٠٠) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ الهُذَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن رَبَاحٍ، عَنْ إبراهِيمَ بن أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أبي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ حتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى القَلَمَ، فَقَالَ لَه: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْء حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يا بُنَيَّ! إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هذَا، فَلَيْسَ مِنِّي». [ت بنحوه: ٢١٥٥].

[٤٦٨٧] (٤٧٠١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ المَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يا آدَمُ! أَنْتَ [إنك] أَبُونَا خَيَّبتنا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ [بيده التوراة] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ ....

[٤٦٨٦] (عن إبراهيم بن أبي عبلة) بسكون الموحدة، ثقة. كذا في التقريب (يا بني) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا أكتب) أي: ما الذي أكتب (أكتب مقادير كل شيء) جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) أي: على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث، والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٨٧] (احتج آدم وموسى) أي: عند ربهما، كما في رواية مسلم، أي: طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) أي: أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة) أي: بخطيئتك التي صدرت منك، وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله) أي: اختارك (تلومني) بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة) قال النووي: المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها، أي: كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإنَّ علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي، لا أول له. انتهى

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ: ٣٤٠٩، م: ٢٦٥٢، ت: ٢١٣٤، جه: ٨٠، حم: ٧٥٣٤، طا: ١٦٦٠].

قالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: عَن [قال] عَمْرٍو، عَن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[٤٦٨٨] (٤٧٠٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي هِشَامُ بن سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قالَ: يا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَرَاهُ الله آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ الله فِيكَ مِن رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ [قال]: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ الله مِن وَرَاءِ الحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِن خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَما وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ الله قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ القَضَاءُ قَبْلِي». قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدمُ مُوْسَى عَلَيْهِمَا السَّلامُ».

ملخصاً. (فحج آدم موسى) برفع آدم، وهو فاعل، أي: غلبه بالحجة، وظهر عليه بها. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليَّ، لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب: أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالعنعنة، وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٨٨] (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص، أي: من الروح الذي هو مخلوق، ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولًا) أي: لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك) أي: خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٨٩] (٤٧٠٣) حدثنا عَبْدُ الله القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ أنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن زَيْد بن الخطاب أخْبَرَهُ، عَن مُسْلِم بن يَسَارٍ الجُهَنِيِّ: أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ سُئِلَ عن هذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قالَ: قَرَأَ القَعْنَبِيُّ الآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ [يسأل] عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤُلاء لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤُلاء لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله! فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعالَى إذَا خَلَقَ العَبْدَ للْجَنَّةِ استَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتَّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِن أعْمَالِ أهْلِ الجنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإذَا خَلَقَ العَبْدَ للنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّى يَمُوتَ علَى عَمَلٍ مِن أعمَالِ أهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ». [ت: ٣٠٧٥، حم: ٣١٣، طا: ١٦٦١].

[٤٦٨٩] (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أي: عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (وإذ أخذ) أي: أخرج (من بني آدم من ظهورهم) قيل: إنه بدل البعض، وقيل: إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الآية) أي: بتمامها. والقعنبي؛ هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره) أي: ظهر آدم (ففيم العمل) أي: إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أيِّ شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي: جعله عاملًا به، ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو. قال: ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلًا. وقال أبو القاسم: حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر، رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء، وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب، إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث

[٤٦٩٠] (٤٧٠٤) حدثنا مُحمَّد بن المُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بن جُعْثُم القُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أبي أُنَيْسَةَ، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن مُسْلِمِ بن يَسَارٍ، عَن نُعَيْمِ بن رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

[٤٦٩١] (٤٧٠٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَن أَبِيهِ، عَن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكفْراً». [م: ٢٦٦١، حم: ٢٠٦١٨].

الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على ابن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن أبي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا، لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد، لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث؛ إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب، وغيره. انتهى كلام المنذري.

[٤٦٩٠] (حدثني عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة، وضم المثلثة، كذا ضبطه الحافظ في التقريب، وفي بعض النسخ: عمر بن جعفر، وهو غلط وليس في التقريب، ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أي: الذي قبله (أتم) أي: من حديث عمر بن جعثم.

[٤٦٩١] (طبع كافراً) أي: خلق على أنه لو عاش يصير كافراً. كذا في فتح الودود (لأرهق أبويه طغياناً وكفراً) أي: حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان ها هنا: الزيادة في الضلال. قاله النووي. وقال السندي: أي: كلفهما الطغيان، وحملهما عليه وعلى الكفر، أي: ما تركهما على الإيمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٤٦٩٢] (٤٧٠٦) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَن إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُبَيُّ بن كَعْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]. «وكَانَ طُبعَ يَوْمَ طُبعَ كَافِراً». [م: ٢٣٨٠، ت: ٣١٥٠، حم: ٢٠٦١٥].

[٤٦٩٣] (٤٧٠٧) حدثنا مُحمَّدُ بن مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أُبيُّ بن كَعْبٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلاماً يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [زاكية]» الآيَة. [خ: ٤٧٣٥، م: ٢٣٨٠].

[٤٦٩٤] (٤٧٠٨) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأخبرنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ - المَعْنَى وَاحِدٌ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ - عَن الأَعْمَشِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ، قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ

[٤٦٩٢] (يقول في قوله) أي: في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً) هذا مقول لقوله يقول؛ أي: كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٩٣] (أبصر الخضر) أي: رأى (فتناول رأسه) أي: أخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس: قلعه، كمنعه: انتزعه من أصله (أقتلت نفساً زاكية) وفي بعض النسخ: زكية. قال النووي: قرىء في السبع؛ زاكية وزكية، قالوا: ومعناه: طاهرة من الذنوب. انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٤٦٩٤] (المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان) الإخبار بالكسر، مصدر، والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد، لا يختلفان إلَّا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد، وأما في السند، فبينهما فرق يسير، وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العنعنة، كما قال: حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله، حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث، بل بالعنعنة، هذا معنى قول المؤلف؛ لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إلَيْهِ مَلَكاً [يبعث إليه ملك] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يُكتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ - أوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ - أوْ قِيْدُ ذِرَاعٍ - ....

وأما في رواية غير حفص، كما عند البخاري فرواه شعبة أيضاً بالإخبار، وقيل: في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي: معنى حديث شعبة، وحديث سفيان واحد، وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان، لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى لتعم الأحوال كلها. والصادق معناه: المخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل، يقال: صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه: الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث: إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه: صدقه الله تعالى وعده. كذا في فتح الباري (أن خلق أحدكم) أي: مادة خلق أحدكم، أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه) أي: يقرر ويحرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع؛ مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقة) أي: دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) أي: مثل ذلك الزمان، يعني: أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه) أي: إلى خلق أحدكم، أو إلى أحدكم، يعني: في الطور الرابع حينما يتكامل بنيانه، ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات) أي: بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله) المراد بكتابة الرزق؛ تقديره قليلًا أو كثيراً، وصفته حلالًا أو حراماً، وبالأجل؛ هل هو طويل أو قصير، وبالعمل؛ هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد) أي: هو شقي أو سعيد، والمراد: أنه يكتب لكل أحدٍ إما السعادة وإما الشقاوة، ولا يكتبهما لواحد معاً، فلذلك اقتصر على أربع.

قال الطيبي: كان من حقّ الظاهر أن يقول: وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله، فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك. كذا في مبارق الأزهار (حتى ما يكون بينه وبينها) أي: بين الرجل وبين الجنة (إلَّا ذراع) تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع) بكسر القاف، أي: قدرها

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [خ: ٣٢٠٨، م: ٢١٤٣، ت: ٢١٣٧، جه: ٧٦، حم: ٣٦١٧].

[٤٦٩٥] (٤٧٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله! أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِن أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ: ٦٥٩٦، م: ٢٦٤٩، حم: ١٩٣٣٣].

[٤٦٩٦] (٤٧١٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ المُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بن دِينَارٍ، عَن حَكِيمِ بن شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَن يَحْيَى بن مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ، عَن رَبِيْعَةَ الجُرَشِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلا تُفَاتِحُوهُمْ». [ضعيف، حكيم بن شريك، مجهول]. [حم: ٢٠٦].

(فيسبق عليه الكتاب) أي: كتاب الشقاوة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد، بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، أي: قدر، وكذلك قاد وقِدى بكسر القاف، وقدة وقيس وقاب.

[٤٦٩٥] (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة. قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية، فلقب الرشك، وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي؛ الكبير اللحية. انتهى. وقيل: هو بمعنى القسَّام في لغة أهل البصرة (أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال: ففيم يعمل العاملون) المعنى: إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) أي: النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولًا إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور، ويستحق العقوبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٤٦٩٦] (لا تجالسوا أهل القدر) قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمي: أي: لا تحاكموهم، يعني: لا ترفعوا الأمر إلى حكامهم، وقيل: لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات، لئلا يقع أحدكم في شك، فإن لهم

١٨- باب في ذراري المشركين [ت١٨، م١٧]

[٤٦٩٧] (٤٧١١) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن

قدرة على المجادلة بغير الحق، والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] وقيل: لا تبتدئوهم بالسلام. كذا في السراج المنير.

والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً. وقال الذهبي: لا يعرف. قاله العلقمي. وقال ابن حجر: مجهول، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك بهذا الإسناد، وفي ميزان الاعتدال: قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

١٨- باب في ذراري المشركين

أي: أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ، وذراري؛ جمع ذرية، وهي: نسل الإنس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة(١).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير: ومنهم من ذهب إلى أنَّهم يُمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخلَ الجنة وانكشفَ على الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخراً، وانكشف علم الله به بسابق الشقاوة، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلِّها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصرَهُ الحافظُ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد. وقد ذكره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري بعد ما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قوية ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها، لأن الآخرة دار جزاء وليست بدار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ؟

والجواب عما قال: أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها. وأما قوله: إن الدار الآخرة دار جزاء، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ الآية. وقد ثبتت في الصحاح وغيرها أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأمَّا المنافق فلا يستطيع ذلك ويعود ظهره طبقاً واحداً، كلما أراد السجود خرّ لقفاه. وأما قوله: وكيف يكلفهم الله دخول النار وليس ذلك في وسعهم، =

جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أوْلَادِ المُشْرِكينَ قالَ: «الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ١٣٨٣، م: ٢٦٦٠، ن: ١٩٥١، حم: ١٨٤٨].

[٤٦٩٨] (٤٧١٢) حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ح وَأخبرنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بن عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ قالَا: أخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن حَرْبٍ المَعْنَى، عَن مُحمَّدِ بن زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبِي قَيْسٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! ذَرَارِيُّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِن آبائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! بِلَا عَمَلٍ؟ قالَ: «الله أعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! فَذَرَارِيُّ المُشْرِكِينَ؟ قالَ: «مِن آبائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ ....

[٤٦٩٧] (والله أعلم بما كانوا عاملين) أي: بما هم صائرون إليه من دخول الجنة، أو النار أو الترك بين المنزلتين. قاله القاري. وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه ردَّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين، أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه: أنهم كفار ملحقون بآبائهم؛ لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٤٦٩٨] (المذحجي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، ثم جيم (قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين) أي: ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار؟ (فقال: هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت: يا رسول الله! بلا عمل) أي: أيدخلون الجنة بلا عمل؟

= فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحدّ من السيف، وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي، ومنهم الماشي، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المكدوش على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا، بل هذا أطم وأعظم.

وأيضاً فقد ثبتت السنة؛ بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه برداً وسلاماً، فهذا نظير ذاك، وأيضاً فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم فقتل بعضهم بعضاً حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفاً، يقتل الرجل أباه وأخاه، وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أيضاً شاق على النفوس جداً لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم. [تفسير ابن كثير: ٣/ ٣١- ٣٢] ط/ دار الفكر.

قالَ: «اللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٤٦٩٩] (٤٧١٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ أنْبأنَا سُفْيَانُ، عَن طَلْحَةَ بن يَحْيَى، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ، قَالَت: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرّاً وَلَمْ يَدْرِ بِهِ [ولم يدريه] فَقَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يا عَائِشَةُ؟ إنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَها أهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ، وَهُمْ في أصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لهَا أهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ، وَهُمْ في أصْلَابِ آبَائِهِمْ». [م: ٢٦٦٢، ن: ١٩٤٦، جه: ٨٢، حم: ٢٣٦١٢].

وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) أي: لو بلغوا؛ رَدّاً لتعجبها، وإشارة إلى القدرِ.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٦٩٩] (أتي النبي ﷺ بصبي) أي: بجنازة صبي (يصلي عليه) أي: ليصلي عليه صلاة الجنازة (طوبى لهذا) طوبى: فُعْلى، من طاب يطيب، قلبت الياء واواً، أي: الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية، والباء للتعدية. قاله في فتح الودود (أو غير ذلك) بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف، هو الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير: أتعتقدين ما قلت؟ والحق غير ذلك، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال. كذا قال القاري في المرقاة. وذكر في قوله: أو غير ذلك، وجوهاً أخر (وخلق لها) أي: للجنة (أهلًا) أي: يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) أي: خلق الجنة لأهلها (وهم في أصلاب آبائهم) الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٧٠٠] (٤٧١٤) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ مِن بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِن جَدْعَاءَ؟» قالُوا: يا رَسُولَ الله! أفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[خ: ٦٥٩٩، م: ٢٦٥٨، ت: ٢١٣٨، حم: ٧٣٩٦، طا: ٥٦٩].

(٤٧١٥) قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ [وأنا أسمع] أخْبَرَكَ يُوسُفُ بن عَمْرٍو قَالَ: أنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنَّ أهْلَ الأهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قالُوا: أرأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[٤٧٠٠] (كل مولود) أي: من بني آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة: الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) أي: يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه) أي: يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (كما تناتج الإبل) أي: تلد (جمعاء) أي: سليمة الأعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل: بفتح التاء وضم الحاء، أي: هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي: سليمة مقولًا في حقها ذلك (من جدعاء) أي: مقطوعة الأذن. والمعنى: أن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب، حتى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد على الفطرة، ولو ترك عليها لسلم من الآفات، إلَّا أن والديه يُزَيِّنَان له الكُفرَ ويحملانه عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(إن أهل الأهواء) المراد بهم ها هنا: القدرية (قال مالك: احتج) بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم) أي: على أهل الأهواء (بآخره) أي: بآخر الحديث (قالوا: أرأيت إلخ) هذا بيان لآخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث؛ أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلَّا الإسلام،

[٤٧٠١] (٤٧١٦) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بن المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بن سَلَمَةَ، يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قالَ: هذَا عِنْدنَا حَيْثُ أَخَذَ الله الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عليهم العهد] في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

[٤٧٠٢] (٤٧١٧) حدَّثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي زَائدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالمَوؤُودةُ في النَّارِ». قَالَ يَحْيَى بن زَكَرِيَّا: قَالَ أبي: فحدَّثَني أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ. [حم بنحوه: ١٥٤٩٣].

ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهودانه... إلخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثَمَّ احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين». كذا في فتح الباري.

والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٧٠١] (قال: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ) حاصله: أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة: الإقرار الذي كان يوم الميثاق. والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٧٠٢] (الوائدة والموؤدة في النار) وأد بنته يئدها وأداً، فهي موؤودة: إذا دفنها في القبر وهي حيّة. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر، أو فراراً من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حيَّة، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤدة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به، والموؤدة بالموؤدة لها، وهي أم الطفل، فحذفت الصلة[١]. كذا في المرقاة. وقال في السراج المنير ما محصله: إن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال: «الوائدة والموؤدة في النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذه واقعة عين في شخص معين. انتهى (قال يحيى بن زكريا) أي: ابن أبي زائدة (فحدثني أبو إسحاق) يعني: السبيعي (بذلك) أي: الحديث المذكور.

---

(١) وتتمة كلامه: إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطَّلق حفروا لها حفرةً عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولدَ، فإن ولدت ذكراً أمسكتهُ، وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها. [مرقاة المفاتيح: ١/ ٢٥٧].

[٤٧٠٣] (٤٧١٨) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ الله! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ في النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ في النَّارِ». [م: ٢٠٣، حم: ١١٧٨٢].

والحديث سكت عنه المنذري.

[٤٧٠٣] (فلما قفى) أي: ولى قفاه منصرفاً (قال) أي: رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار) قال النووي: فيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جداً، لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه، كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له، والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي، قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين، وأثبت لهما الإيمان والنجاة، فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة: «التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة».

قلت: العلامة السيوطي متساهل جداً، لا عبرة بكلامه في هذا الباب، ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم، فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربَّى رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة. انتهى. وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف(١) تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة، كما هو

---

(١) لإسماعيل حقي بن مصطفى البروسي الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر، تركي مستعرب. ولد في آيدوس وسكن القسطنطينية وانتقل إلى بروسة، وكان من أتباع الطريقة (الخلوتية) فنفي إلى تكفور طاغ واوذي، وعاد إلى بروسة فمات فيها. له كتب عربية وتركية. فمن العربية. «روح البيان في تفسير القرآن». و«الرسالة الخليلية» في التصوف. «الفروقات» وهو معجم في موضوعات مختلفة. توفي عام ١١٣٧ هـ.

[٤٧٠٤] (٤٧١٩) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [خ مطولًا: ٢٠٣٨ م: ٢١٧٤، ت بنحوه: ١١٧٢، جه بنحوه: ١٧٧٩، حم: ١٢١٨٢].

[٤٧٠٥] (٤٧٢٠) حدَّثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بن الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ، عَن عَطَاءِ بن دِينَارٍ، عَن حَكِيمِ بن شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَن يَحْيَى بن مَيْمُون، عَن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلا تُفَاتِحُوهُم» الْحَدِيثَ. [حم: ٢٠٦].

دأبه في كلِّ موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة، فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة.

وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم، وهو كلام حسن. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران بن حصين، وقيل: هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي. وقفّى بفتح القاف، وتشديد الفاء وفتحها: ولّى قفاه منصرفاً.

[٤٧٠٤] (إن الشيطان يجري إلخ) قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان، كما لا يفارقه دمه. كذا في شرح مسلم للنووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حُيي عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

[٤٧٠٥] (لا تجالسوا أهل القدر إلخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر.

قال المنذري: وقد تقدم.

* * *

فهرس الموضوعات

٣٢ - كتاب الحدود

٣٣ - كتاب الديات

٣٤ - كتاب السُّنَّة

* * *